١٨٥٣

میکروفیلم تهیه شد

باز بینی شد
۱۳۵۲ خ

کشکول [illegible]

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب .... مجموعه اخبار متفرقه — عربی

مصنف / مؤلف .... غیر معلوم

خطی / چاپی .... نستعلیق مختلف السطر

سال طبع یا تحریر .... — .... عدد اوراق ۱۲۵

جزء کتب .... اخبار .... شماره .... ع ۲۰۸

شماره عمومی .... ۱۸۵۳ .... شماره قبض ....

واقف .... آقا زین العابدین .... تاریخ وقف .... ع ۱۱۶۶

طول .... ۱۸.۵ .... عرض .... ۱۲ .... سانتیمتر .... قفسه ....

در ظهر [illegible]

۹۷

ومن أفادني متفرقة

يقول نزلت هذه الآية في علي ابن أبي طالب

عن أنس بن مالك

خرج إلى المسجد

الطيبة فقال نعمان أبا حنيفة

فما خلاف الاذن في النفس والبدن

١٢٥

عن اسحق بن عمار قال

ابو الحسن الاول اذا شككت

فقال قلت

محمد هدى

كتب

١١٩٦

باز بینی شد
١٣٥٣ ع

[illegible] الحاکم [illegible]

٣٥٨٥ اخبار جامع

بحار الانوار

استفاضت الروايات بان اول من اسلم علي ع ثم خديجة ثم جعفر ثم زيد ثم ابوذر ثم عمرو بن عبسة السلمي ثم خالد بن سعيد بن العاص ثم سمية ام عمار ثم عبيدة بن الحرث ثم حمزة ثم خباب بن الارت ثم سلمان ثم المقداد ثم عمار ثم عبد الله بن مسعود في جماعة ثم ابوبكر ثم عثمن وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد وصهيب وبلال ه اما ابرهيم النخعي فانه ناصبي جدا تخلف عن الحسين ع وخرج مع ابن الاشعث في جيش عبيد الله بن زياد الى خراسان و كان يقول لا خير الا في النبيذ الصلب ه

بحار الانوار

حديث ... [illegible]

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ... يوم الغيم فصلى على غير القبلة قال يعيد لا يعيدون فانهم قد تحروا

قال الشهيد ... في الذكرى ... نقل الشيخ ... الخلاف ... اجماع الفرقة ه

عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من خرج يدعو الناس وفيهم من هو اعلم منه فهو ضال مبتدع ومن ادعى الامامة وليس بامام فهو كافر ه

بحار الانوار ... عن الصادق ع

[illegible]

الدعاء

[illegible]

کتابخانه آستان قدس [illegible]

من كتاب ... رول

عن ... عمار بن ياسر رضه انه قال كان امير المؤمنين عم ... جالس في دكة القضاء اذ نهض اليه رجل يقال له صفوان ...

... فقال الامام عم ... المعاصب ... وعلى ذنوب فقال الامام عم وما اعظم ... فقال ان يا امير المؤمنين ... فطهرني منها ... فقال ... الى ... اوامرك ... ذنوبك وما ... او اقلب عليك جدار ... او ... بالنار ... فقال يا امير المؤمنين ... قال الرجل ... فقال الرجل واوصى ... بيته ... ثم ... جامع الكوفة ... فقال جماعة منهم كيف ... فقال يا عمار ناد بالكوفة ... شيعته ومحبيه ... يحرق ... قال عمار فاخذ الامام الرجل ... فذلك امير المؤمنين ... الشيعة ... فقال ... والبه انه لا تحرق بالنار ... الكذب ... فكان على الرجل ... القصب ... فاستفتح الامام عم وقال كذب العادلون بالله وضلوا ضلالا بعيدا ... قال ان شيعتنا منا وانا قسيم الجنة والنار ... رسول الله ص ... موالمن ... ه

في ان شيعة امير المؤمنين ع لا يحرق بالنار ه

١٩ شهر رمضان المبارك ١٢٧٦

الامالي

عن القاسم بن ابي سعيد قال اتت فاطمة ع النبي ص فذكرت عنده ضعف الحال فقال لها اما تدرين ما منزلة علي عندي كفاني امري وهو ابن اثنتي عشرة سنة وضرب بين يدي بالسيف وهو ابن ست عشرة سنة وقتل الابطال وهو ابن تسع عشرة سنة وفرج همومي وهو ابن عشرين سنة ورفع باب خيبر وهو ابن اثنين وعشرين سنة وكان لا يرفعه خمسون رجلا قال فاشرق لون فاطمة ع ولم تقر قدماها حتى اتت عليا ع فاخبرته الخبر فقال كيف لو حدثك بفضل الله علي كله ه

في المناقب ومنها ختم الحصا

قال ابن عباس صاحب الحصاة ثلث ام سليم وارثة الكتب ... طبع في حصاتها النبي ص والوصي ع ام الندى حبابة بنت جعفر الوالبية الاسدية ع اليمانية وختم في حصاتها امير المؤمنين ع ... ام غانم الاعرابية ... التماس ... كان ... ه

ابو الصلاح الحلبي تفقه على الشيخ والمرتضى ذكره العلامة والشيخ ه

البيعان ... العنبر ... والرمان ... رابض ... الكرار ... ه

الايامى مثل اليتامى ... المكروبات ... ه

البهلول ... والسيد ... الشجاع السخي ... الحليم ... ه

... الوفيات

فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
ومن احياها فكانما [illegible] الاول على [illegible] الى قوله انهم حفظوا
واختلف في التشبيه الاول على اقوال [illegible] انه كانما قتل الناس جميعا
التشبيه معناه انه بمنزلة من قتل الناس جميعا في تعظيم الاثم والوزر انه كانما قتل الناس جميعا
في قتل ذلك الانسان [illegible] من معناه [illegible] القتل او القود وقتل يجب عليه لو قتل [illegible] ان من نجاها من
جميعا عند المقتول انه يجب عليه القتل الناس جميعا عند المستفيد مقتول عليها القود انه
وكذا في التشبيه الثاني اقوال انه كمن احيا الناس انه من عفى عن قتلها وقد وجب عليها والتحقيق ههنا
غرق او حرق فانجاه كان من احيا الناس او حال بين من يريد قتلها وبينها وكذلك
من زجر عن قتلها ونهى عنه بانه حيوتها او حال بين [illegible] ان القتل وبه [illegible] ٥
في الوصف [illegible] على سبيل المبالغة لمنافاة الحس والعقل والعدل
سواق الاحاد والافالتشبيه بالحقيقة لا وجه له [illegible] بالفعل
[illegible] ينقض الدم والجم وبالرجل ينبغي ابعد وبهاء [illegible] الجعد [illegible] فان كان
... الوفيات [illegible] الى التبعة
[illegible] عليكم المنتن والدم [illegible] الاصل الاول [illegible] بالكلية لا يتعلق
زياده على [illegible] بالتقديم [illegible] الاصل بالعكس [illegible] الابان الاصل
الانعام [illegible] ويكون احق بالتقديم [illegible] ان ذلك المتنكر [illegible] بعض
الاهلال بالذبح لا ان تكون الاول [illegible] قدم الباء العلوات على بعض ٥
بمنزلة [illegible] الوصف الاخرين فاما الاصل [illegible] بعض
التمام به قدم في الوصف الاخرين قدم [illegible] والايهام لا تقدم
والاوكالجزء [illegible]

كتب من فرط حكمته [illegible] كتب معوية الى ابي ايوب الانصاري اما بعد فحاجيتك بالا تنس شيباء
فان الشيباء لا تنسى قاتل بكرها ولا ابا عذرها ابدا بيان لعل معوية لعنه الله كتب ذلك الى ابي
ايوب على سبيل الالغاز للامتحان [illegible] قوله فحاجيتك اي فاجيتك من قبيل الميت والملك
او هو من الاحجية قال الجوهري حاجيته محاجاة وحجوة اذا داعيته فغلبته والاسم الحجيا والاحجية [illegible]
اغلوطة يتغالط بها الناس بينهم انتهى [illegible] حاجيتك بقتل عثمن وعبر عن قتله بال
[illegible] على التشبيه [illegible] الذي الاحجية وامتحن بها وقال الجوهري باتت فلانة
بليلة شيباء بالاضافة اذا افتضت وباتت بليلة حرة اذا لم تفتض وقال الميداني في كتاب
مجمع الامثال العرب تسمي الليلة التي تفترع فيها المراة ليلة شيباء وتسمي الليلة التي
لا يقدر الزوج فيها على اقتضاضها ليلة حرة فيقال باتت فلانة بليلة حرة اذا لم يغلبها الزوج و
باتت بليلة شيباء اذا غلبها فافتضها يضربان للغالب وللمغلوب وقال ايضا موضوع [illegible] المثل
لا تنسى المراة ابا عذرها وقاتل بكرها اي اول ولد لها يضرب في المحافظة على الحقوق انتهى
وقال الجوهري يقال فلان ابو عذرها اذا كان هو الذي افترعها وافتضها فاشار معوية لعنه الله
من قتله عثمن اشارة بعيدة حيث ذكر الشيباء وعدم نسيانها الماخوذ في المثل المعروف و
ما يشير اليه الكلام اشارة قريبة ابو عدم نسيان من ازال بكارتها وما كان في المثل المعروف ذكر
قاتل بكرها مع ابي عذرها اشار بذلك اشارة بعيدة فما كلام [illegible] اخيرا على صيغة الماضي
ان اخبر معوية ابا ايوب بهذا الكلام بان من قتل عثمن وان من قتل عثمن عند معوية بمنزلة
الشيباء اي زعم معوية ان من قتل عثمن ينبغي ان لا ينسى قتله ابدا ولا ينقطع الانتقام كما لا
تنسى الشيباء قاتل بكرها وفي بعض النسخ كان عنده وهو الظاهر ويحتمل ان يكون في كلامه تقدير
مضاف اي من قتل عثمن عند معوية بمنزلة قاتل بكر الشيباء لكن معوية شبه نفسه بالشيباء و
بين انه لا ينسى قتلة عثمن ابدا كما لا تنسى الشيباء قاتل بكرها فتدبر فانه [illegible]

١٤٨١ [illegible] ٤٨

بصائر الدرجات عن عقبة بن ابي سعيد
قال كنا اصحاب البرود ونحن شبان فرجع الينا امير المؤمنين وعليه ان اعلاه علم وراء سبيل الطعام
فقال بعضنا بعود اسفنك قد جاءكم فقال علي ويحك ان الشباب وبعد ورشك لعله كان اكم
الشأن البعيد النظر ويحتمل ان يكون بابا الوحدة جمع نامعنى اللغات المعطيف وانما
رجل بطن فاطلقوا عليه لكونه بطينا اذ كان موضوعا في بعض اللغات ابن سعل بطن محل الطعام و
اللغة ذلك لعظم ... لا يعرف تلك اللغة ما كانهم ... وقيل اسم ابن ملك ابا ولهو
وعلاء محل العلم ... الاحكام وقيل اسم من اسماء الكهنة ... زل المجس ... صنف فاستوضحت
المناقب
فصارنيا ... سبان الطعام ه
فصارنيا علا ... بيعت النبي فلما قعد على نبفيها قال يا قنبر قد حدث
قنبر رطلاف العسل الذي جاءت الينا فلما اخبرنا لم يؤدبه الحسن فقال ما حملك على ان
اخذت منه قبل القسمة قال الله فيه حقا فاذا اعطيتنا رددناه قال فداك ابوك
وان كان لك حق فليس لك ان تنتفع بحقك قبل ان ينتفع المسلمون بحقوقهم لولا
اني رايت رسول الله يقبل ثنيتك لاوجعتك ضربا ثم دفع الى قنبر درهما وقال
اشتر به اجود عسل يقدر عليه قال الراوي فكاني انظر الى يدي علي على
فم الزق وقنبر يقلب العسل فيه ثم شده ويقول اللهم اغفرها للحسن فانه
لا يعرف هذا الخبر انا رواه من طرق المخالفين ونحن لا نصححه على
تقدير صحته يحتمل ان يكون اخذه قبل القسمة مع كون حقه فيها مكروها ه

[illegible]

سفر الاختصاص عن ابي الصباح مولى ال سام قال كنا عند ابي عبد الله انا وابو
المغرا اذ دخل علينا رجل من اهل السواد فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله و
بركاته فقال له ابو عبد الله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اجتذبه واجلسه الى جنبه فقلت لابي المغرا او قال
لي ابو المغرا ان هذا الاسم ما كنت ارى ان احدا يسلم به الا امير المؤمنين ع فقال لي ابو
عبد الله يا ابا الصباح انه لا يجد عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان لاخرنا ما لاولنا هذا الخبر نادر لا يصلح
لمعارضة الاخبار الكثيرة الدالة على المنع من اطلاق امير المؤمنين على غيره ع ويمكن حمله على
انه ع اراد ان يبين ان بعث هذا الاسم ... فيهم ع فلا شك ان المعنى حاصل فيهم
وان الممنوع اطلاق الاسم لمصلحة على انه يمكن ان يكون المنع على سبيل الكراهة لا التحريم
غيرهم ع ما ذكرت ه
وقال رجل للصادق ع يا امير المؤمنين فقال ع
انه لا يرضى بهذه التسمية احد الا ابتلاه ببلاء ابي جهل ه
بحار الانوار جاما كشف الغمة عن جابر بن جبارة قال كنت جالسا عند ابي بكر فاتاه رجل فقال
يا خليفة رسول الله ان رسول الله وعدني ان يحثو لي ثلاث حثيات من تمر فقال ابو بكر ادعوا لي عليا
فجاء علي ع فقال ابو بكر يا ابا الحسن ان هذا يذكر ان رسول الله وعده ان يحثو له ثلاث
حثيات من تمر فاحثها له فحثا له ثلاث حثيات من تمر فقال ابو بكر عدوها فوجدوا في كل
حثية ستين تمرة فقال ابو بكر صدق رسول الله وسمعته ليلة الهجرة ونحن خارجون من
مكة الى المدينة يقول يا ابا بكر كفي وكف علي في العدد سواء ه

[illegible]

من بحار الانوار نص

عن يونس بن ظبيان قال الصادق ع

ان اولي الالباب الذين عملوا بالفكرة حتى ورثوا منه حب الله فاذا

فان حب الله اذا ورثه القلب واستضاء به اسرع اليه اللطف فاذا

نزل اللطف صار من اهل الفوائد فاذا صار من اهل الفوائد تكلم بالحكمة فاذا تكلم بالحكمة صار صاحب

فطنة فاذا نزل منزلة الفطنة عمل في القدرة فاذا عمل بها في القدرة عرف الاطباق السبعة فاذا بلغ هذه المنزلة

صار يتقلب في فكره بلطف وحكمة وبيان فاذا بلغ هذه المنزلة جعل شهوته ومحبته في خالقه

فاذا فعل ذلك نزل المنزلة الكبرى فعاين ربه في قلبه وورث الحكمة بغير ما ورثه الحكماء

وورث العلم بغير ما ورثه العلماء وورث الصدق بغير ما ورثه الصديقون

ان الحكماء ورثوا الحكمة بالصمت وان العلماء ورثوا العلم بالطلب وان الصديقين

ورثوا الصدق بالخشوع وطول العبادة فمن اخذه بهذه المسيرة اما ان يسفل واما

ان يرفع واكثرهم الذي يسفل ولا يرفع اذا لم يرع حق الله ولم يعمل بما امر به فهذه صفة

من لم يعرف الله حق معرفته ولم يحبه حق محبته فلا يغرنك صلاتهم وصيامهم ورواياتهم وعلومهم فانهم

حمر مستنفرة ثم قال ع في الحديث يا يونس لكل امر ... ولكل وقت حديث ... الى الله او الى اهل ...

ما سالت ما كتبه للاعتبار والتكلم ... طلب الحكمة بالصمت والعلم بالطلب والصدق

الحكمة والعلم والصدق والمراد بهذه المسيرة طلب ... ولعل ... العبد

بالعبادة ولا يبعد ان يكون في الاصل من اخذ هذه المسيرة ... في خالقه وفيما خلق له

ان الانسان اذا عمل الطاعات مع التفكر اذا عمل فكرته ... وهو الباب الذي

يجب عليه تحصيله وهو السبيل الذي ينبغي له ان يحصل ذلك منه فيعمل بعد ذلك

يجب ان ياتي الله منه وهو العمل الذي يوجب قربه ويورث نجاته ويفتح الله عليه ابواب الحكمة و

كالصاعد يقرب فذلك يوصله الى درجة المحبة ... الخاصة ... اذا الطلب

يفيض على قلبه من الطاقة الخاصة

الحكمة تحصل بالصمت [illegible]

[illegible]

البرسي مشارق الانوار

ان لما جلبت فضة الى بيت الزهراء ع

ثم لم تجد هناك الا السيف والدرع والرحى

كانت بنت ملك الروم الهند وكانت عنده ذخيرة

من الاكسير فاخذت قطعة من النحاس ... والقت عليها

جعلتها على هيئة سبيكة والقت عليها الدواء وصنعتها

ذهبا فلما جاء امير المؤمنين ع وضعتها بين يديه فلما راها

قال احسنت يا فضة لو اذبت الجسد لكان الصبغ اعلى والقيمة

اعلى فقالت يا سيدي تعرف هذا العلم فقال نعم وهذا الطفل يعرفه

الحسين ع فجاء وقال ... فقال امير المؤمنين ع ... نحن

نعرف اعظم من هذا ثم اومى بيده فاذا عنق من ذهب وكنوز الارض سايرة ثم قال

ضعيها مع اخواتها فوضعتها فسارت

من بحار الانوار

ينبه الاحنف شكوت الى عمي صعصعة وجعا في بطني فنهرني ثم قال يا ابن اخي

اذا نزل بك شيء فلا تشكه الى احد فان الناس رجلان صديق تسوءه وعدو تسره والذي

بك لا تشكه الى مخلوق مثلك لا يقدر على دفع مثله عن نفسه ولكن الى من ابتلاك به فهو

قادر ان يفرج عنك يا ابن اخي احدى عيني هاتين ما ابصر بها سهلا ولا جبلا منذ اربعين سنة

وما اطلع على ذلك امرأتي ولا احد من اهلي

[illegible]

ما بابٌ لن امير المؤمنين ع الصادق و الصديق قال العلامة في كشف الحق في قوله تعالى والذي جاء بالصدق و
صدق به روى الجمهور عن مجاهد جاء هو علي بن ابي طالب ع وانما يصح الاستدلال به اذا وافق
الاخبار منه وجهين الاول ان يكون المراد بالموصول الجنس فيكون الرسول وامير المؤمنين ع
داخلين في الموصول وانما خص الرسول ص بالجزء الاول من الصلة لكونه فيه اظهر واقوى
وكذا خص الجزء الثاني بامير المؤمنين ع لانه فيه احوج الى البيان الثاني ان يقدر الصلة في
الثاني كما هو مختار الكوفيين قال الشيخ الرضي ره اجاز الكوفيون حذف غير الالف واللام
من الموصولات الاسمية خلافا للبصريين قالوا لما نراه وما ثالة الادعام لمعلوم الساقط
الاضمار معلوم ثم قال ولا وجه لمنع البصريين من ذلك من حيث القياس اذ لا يحذف
بعض حروف الكلمة وليس الموصول بازيد منها ه

في الفقيه
محمد باسناده عن حفص بن غياث
قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم
الحدود السلطان او القاضي فقال
اقامة الحدود الى من اليه الحكم للفقيه
قال اما اقامة الحدود فهو الى سلطان
الاسلام المنصوب من قبل الله وهم ائمة
الهدى محمد ع ومن نصبوه لذلك من الاوصياء والحكام و
قد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم

الحمى رائد الموت
يعني ان الحمى عنوان الموت ورسوله الذي
قدم على اثره وصول المرسل بالمرسل وفيه
اعلام ان العاقل ينبغي ان يكون منتبها لا مره
مستعدا لان يرتب احواله احسن الترتيب حيث
لا يحترمه الموت عن امور متفرقة واحوال غير
منتظمة وحسرات غير مجدية ه

العام تيجان العرب
العمامة باشتقاقها من
العموم والشمول وباعتبار
اشتمالها على الراس
سميت عامة وفي
الحديث الاعلام بشعار العرب والترغيب
في التعمم وبيان ان لبس التاج من شان الاعاجم ه

من مجلد الثالث من الكشكول

من بعض كتب الاشراق ان العناية الازلية متعلقة بتدبير الكل من حيث هو كل اولا وبالذات وبتدبير الجزء ثانيا وبالعرض ولا يمكن ان يكون نظام الكل احسن من النظام الواقع وان امكن لكل فرد فرد من افراد الكل لو نظر اليه بخصوصيته لكنه يكون مخلا بحسن نظام الكل وان خفي علينا وجهه والتمثيل لذلك بان المعمار اذا طرح نقش عمارة فربما كان الاحسن بتلك العمارة من حيث هو الكل ان يكون بعض اطرافه ميزابا للسقف الاعلى والبعض الاخر مطبخا بحيث لو غير لم يكن الوضع اختل حسن مجموع العمارة وان كان الاحسن نظرا الى خصوصية كل من الاجزاء ان يكون مجلسا مثلا وما احسن قول بعضهم بالفارسية في هذا المقام هرچه در هست انچنان مى بايد آنچه در ون تو كر راست بود كج [illegible] ٥

العياشي بتفسيره باسناده عن عبد الرحمن السلمي ان عليا عليه السلام مر على قاص فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا فقال هلكت واهلكت تأويل كل حرف من القرآن على وجوه

ومن كتاب زيد الزراد قال [illegible] زيد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان يكون جبهته [illegible] السجود [illegible] للمصلي ان يكون بعض [illegible] في موضع لا يعرف السجود فانه لا يعرف ان يموت [illegible] فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه زيد قال سمع ابو عبد الله رجلا يقول لا [illegible] العزيز لقد كان كذا وكذا فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] انه لا يملك [illegible] شيئا ٥

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

في نوادر علي بن اسباط عن الصادق عليه السلام

اذا زرتم موتاكم قبل طلوع الشمس سمعوا واجابوكم واذا زرتموهم بعد طلوع الشمس سمعوا ولم يجيبوكم وعنه باسناده عن [illegible] عليه السلام اذا صلى الرجل في المسجد الحرام كان افضل خشوعه ان ينظر الى الكعبة واذا صلى في غير المسجد الحرام كان افضل خشوعه ان ينظر الى موضع سجوده

وفي كتاب زيد النرسي عن الصادق عليه السلام ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر

لسلطان [illegible] احمد [illegible]

من حاشية شيخنا البهائي على تفسير القاضي

اعلم ان علماء الامامية رضي الله عنهم [illegible] عدم انعقاد اليمين بغير الله تعالى وصفاته الحاصة والغالبة فلا ينعقد بالمشترك غير الغالبة سواء نوى اليمين ام لم ينوِ اما اليمين الملحون كقوله والله بالضم او النصب او السكون بان اخطأ في الاعراب فلم اظفر لهم فيه بتصريح نعم صرح بعض ان نعقد كالرفع والنصب ومنه ايضا قطرب بضم القاف واسكان الطاء المهملة وضم الراء المهملة وآخره باء موحدة من اعاظم تلامذة سيبويه واما اصل اللغة دويبة تمشي طول نهارها ولا تستريح الا ليلا وكان محمد شديد الابكار كل يوم الى الاستفادة من سيبويه فكلما فتح الباب طلع النجم وجده فتعاظمه فقال له يوما ما انت الا قطرب ليل فاشتهر بذلك ٥

زيد حال الرسل [illegible] [illegible]

ومن كتاب زيد التوسيه [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] فقال الا كاهي [illegible] ... (العصير ثم [illegible] ... الارض [illegible] بسط يديه على ... الحمرة [illegible] ببعض الحجر)

ومن كتاب زيد [illegible] ... فاذا ضاق ... ثلاث ... اثنان ... الحجر ٥

مهم [illegible] الحديث

والرقة [illegible]

کتابخانه آستان قدس

من حاشية شيخنا البهائي على تفسير القاضي

الكرامية بكسر الكاف وتخفيف الراء طائفة منسوبون الى محمد بن كرام بالتخفيف وقيل كرامية بفتح الكاف و تشديد الراء والاول اصح منهم من وافقوا المعتزلة في اكثر اصولهم ومن مخالفتهم انه ان الايمان هو مجرد التلفظ بالشهادتين وان خلا عن التصديق القلبي ٥

قال [illegible] في ما ورد ان المراد [illegible] بلغ ما انزل اليك من ربك ... يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك [illegible] الآية نزلت يا ايها [illegible] على بن عبد العال [illegible]

في منابع النجاة لمولانا محسن الكاشي قال الصادق عليه السلام كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ... الاثنية والازواج ٥ اعلم ان الليل والنهار اربع وعشرون ساعة ... [illegible]

منقول عن تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام كلام على بن الحسين عليهما السلام ... [illegible] ... بالايمان والعمل الصالح ... [illegible] ... ٥

[illegible] ... جمادى

ومنها ما ... اجرة ... القارئ من ... ليتقاد منه

ومعناه ان الاستئجار لقراءة القرآن فلو نذر احد ختم القرآن ... تعليمه ... القرآن لا يجوز ... كما فص ... القرآن بغير ... القرآن ...

القرآن ... باستئجار الا ان ... بغير ذلك ... علم القرآن ... يجب ... الاستئجار ... ونحو البيت المجنون ... القرآن ... بالعلوم ... ارجح الله ... يا رب لا تسلبني ... اذا ... جها

اداتنيك ان الكاف حرف بالاتفاق ... الخطاب

الفرض منه تأكيد الدلالة على ان الكلام ملقى ... الكلمة لطلب الاخبار قال ... تأكيد الخطاب

في المخاطب الواحد والمرادف بهذا الذي ... الكاف لتأكيد الخطاب محذوف ...

الكاف عند قوله ارايتك هذا الذي صفته والمفعول الثاني محذوف ... السجود ...

لا محل له وهذا مفعول اول والذي صفته ... دلالة على ... الا ...

صلتة عليه والعلة ... قال الراغب فاعل ... بهذه الصيغة

اثبته على ... انتهى كلامه ... يفعل بها النار ... الطابع والخاتم والقالب بفعل النار العالم على

يفعل بها النار ... كالطابع ...

لكونه كالآلة في الالة للفعل صانعه

وفي تقصص الانبياء باسناده عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دعا زكريا ربه فقال رب ...

من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب فبشره الله بيحيى ... لم يعلم ان ذلك الكلام

الله ... وخاف ان يكون من الشيطان فقال انى يكون لى ولد وقال رب اجعل لى آية

فاسكت فعلم انه من الله

ومن كتاب ابن سعيد ... عبادة ... رجل عن ... احمد الله ... الفلاح ...

عبادة العصفور ... بنى ... ارض الكعبة ... رفعها الله ... مسكن ... الاسكبها

وما انا قبل ان تخلق ارض ... رياض الجنة ... افضل مسكن ... الكوكب ...

والهها ... واهل ... افضل ... روضة في رياض ... الكوكب ...

الا النبيون ... رياض الجنة ... نعت ... بعد ...

تنزهت رياض ... الكواكب ... اهل الارض ... الجبار

عن ... الشيعي ... الكشف ... فرخ ... نهار ... اربعين يوما

... سمى ... اربعين ... شهرا او اربعين ...

من كتاب الراغب قوس قزح قيل سمى بذلك لتنزه ... وقيل ان قزح اسم شيطان وزعمت

نصال قزحت القدر اى بزرتها وجعلت فيها توابل وقيل ان قزح ... البرج لا تقولوا قوس قزح ولكن قولوا قوس الله

العرب ان الطاهر ايام الربيع ... قوسه ولذلك قال ... الكذب سنة قيل الضفدع اذا ابصر النار تحير ولم ينق

الكثرته قال بعض الاطباء ... ملايا كلمن الكذب سنة ... العذرة حيث ... ذلك الجعل واذا ادخل

الخنفساء اذا دفنت في الورد مات ... واذا العقيب في العذرة حيث ... فانه يموت بالطيب و

الخنفساء في ... الكارعشب ... لا يعيق حتى يخرج وكل حيوان ان غذى بالنتن فانه يموت بالطيب و

الذباب اذا غرق في الماء مات وان ... التراب حي والزنبور اذا غرق في الزيت مات ... وحي

بالخل والاسد اذا ... منفوخ ... واللبوءة تضع ولدها حين تضعه ... ابويه

الثالث فتيح ما ... ينبعث ... الذيبة ولدها ... لا صورة ... تلحس ... يستوي صورته ...

لدغة العقرب ... في السنة قطعة حليد ... وقيل ... لسع الزنبور فانه ... لدغة

العقرب فان الحليد يزيد في الم ... والمراة اذا لدغتها ... برات وقيل زبد الجمل الهائج يذهب العقل

... واذا ... البيت ... ذنب ... الحي ... بعوض ... التفيد الاسلام ... والنعمة ...

... الكلب ... ان ... الجماد ... عليها ...

في الصباح

دعاء في المساء والصباح 8

بسم الله وبالله ومن الله وفي سبيل الله والى الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم اليك اسلمت نفسي واليك فوضت امري واليك وجهت وجهي و
عليك توكلت يا رب العالمين اللهم احفظني بحفظ الايمان من بين يدي ومن خلفي ومن
يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي لا اله الا انت لا قوة الا بالله اسال الله العفو و
العافية من كل سوء في الدنيا والآخرة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن ضيق
القبر ومن ضغطة القبر اعوذ بالله من سطوات الليل والنهار اللهم رب
الشهر الحرام ورب البيت الحرام ورب البلد الحرام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا
عني السلام اللهم اني اعوذ بك من الحصبة واعوذ بجمعك ان تمتحني
غرقا ولا حرقا ولا شرقا ولا هدما ولا صبرا ولا هضا ولا اكيل السبع ولا موت
الفجاءة ولا اشاء من ميتة السوء وكلني اشتي على فراشي طاعتك وعلى
طاعة رسولك صلى الله عليه وآله مصيبا للحق غير مخطئ اعنى نفسي ما هيا وما في ودني
وما ارضي ربي يا الله الواحد الاحد اللهم رب السموات ورب الفلق لك الحمد رب السموات ورب
الناس لك الحمد السوء 5 اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والجبن و
البخل والكسل والغفلة والفشل والسهو والقسوة والذلة والمسكنة واعوذ
بك من سوء المنقلب النفس والاهل والولد اللهم صل على محمد وآل محمد
ولا تمتني والا احرمني اهلي وولدي اني ... غرقا ولا حرقا ولا هدما ولا اضرار
لا هضا ولا اكيل السبع ولا غما ولا هما ولا عطشا ولا شرقا ولا جوعا ولا في
الصغر ولا ميتة سوء واتني سويا على ملة رسولك ص على فراشي

... اللهم بمن ... في ... علي ... رسولي ... في ... اهل ... هذا الصف

وفيه الدعاء ... العسكري للصباح

يا رحمن ... يا خالق ... يا ... يا مطلق المكبل
يا ... يا ... المستجير يا رحيم الشيخ
يا ... يا الطفل الصغير يا جابر العظم الكسير يا ... في الصدور يا جاعل
الشمس ... يا عالم ... في القبور يا ... والفرقان والزبور يا ... النبي
الكبير يا رازق الطفل الصغير يا مدبر الامور يا منزل الكتاب والنور والآصال يا محيي
الكبير يا ... يا عالم ما في الصدور يا منزل الكتاب ... والاصال ... الاموات يا
الظلام ... يا مخرج النبات يا مخرج النبات بالغدو والآصال يا محيي
... الملائكة ... الظهور يا دائم ... الفوت يا كاسي العظام البالية لحما
مكنت العظام ... يا سامع الصوت يا سابق الفوت يا من لا يحتاج الى
الموت يا من لا يشغله شغل عن شغل يا من لا يتغير من حال الى حال يا من ... الصدقة والدعاء عن اعنان السماء
حركة ولا انتقال يا من لا يتغير ... يا من يرد بالفطن يا من يجعل الشفاء فيما يشاء من
وادر من سوء القضاء يا من لا يحيط به موضع ولا مكان يا من يحمل الدواء ما عطف
الاشياء يا من يمسك الرمق من البدن العميد يا قابل الغداء يا مزيل ما في الضمير يا عليم
الاشياء يا من يملك حوائج السائلين يا من يعلم ما في الضمير يا عليم
البلاء يا من اذا وعد وفا واذا توعد عفا يا من يملك حوائج السائلين يا من فوق كل
الخطر يا كريم الظفر يا من له وجه لا يبلى يا من له ملك لا يفنى يا من له نور لا يطفى يا من مواعيده
شيء عرشه يا من في البر والبحر سلطانه يا من في جهنم عظمته يا من في الجنة رحمته يا من
صادقة يا من اياديه فاضلة يا من رحمته واسعة يا غياث المستغيثين يا مجيب دعوة
المضطرين يا من هو بالمنظر الاعلى وخلقه بالمنزل الادنى يا رب الارواح الفانية يا رب

يا اسمع السامعين يا اديب

الاحد والبالية يا ابصر الناظرين يا ارحم الراحمين يا احكم الحاكمين يا من لا يدرك امده

ال معين يا اسرع الحاسبين يا رب العزة يا اهل التقوى واهل المغفرة يا من [illegible] سبع و

العطايا يا مطلق الاسارى يا رب اشهد والشهادة لي رفعة وعدة وهي مني سمع و

يا من لا يحصى عدده يا من لا ينقطع مدده انك انت الله الصادق لا شريك لك وان

طاعة وبها ارجو المفازة يوم الحسرة والندامة قد بلغ عنك وادى ما كان واجبا عليه لك و

محمدا عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله وانك تعفو وترحم وتغفر وتذل وتقوى

انك تعطي دائما وترزق وتعطي وتمنع وترفع وتضع وتغني وتفقر وتحيي وتميت وتبدي وتعيد و

وتصنع وتجوز عما تعلم والجود والطول وانك تقبض وتبسط وتمحو وتثبت

تحيي الميت وانت حي لا تموت فصل على محمد وآله واهدني من عندك وافض علي من

فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وطالما عودتني الحسن الجميل

واعطيتني الكثير الجزيل وسترت علي القبيح اللهم فصل على محمد وآله وعجل فرجي واقلني عثرتي

وارحم غربتي واردد الي افضل ما ذهب عندي واستقبل بي صحتي وسقمي وسعة

من عندي وسلامة في بدني وبصيرة في ديني ونفقة نافذة ومهنئا

واعني على استغفارك واستقالتك قبل ان يفنى الاجل وينقطع العمل واعني

على الموت وكربته وعلى القبر ووحشته وعلى الميزان وخفته وعلى الصراط وزلته

وعلى يوم القيمة وروعته واسالك نجاح العمل قبل انقطاع الاجل وقوة في سمعي

وبصري واستعمال الصالح ما علمتني وفهمتني انك انت الرب الجليل وانا العبد الذليل

وشتان ما بيننا يا حنان يا منان يا ذا الجلال والاكرام صل على من به هديتنا واو

الاقر

ورب الملئكة اجمعين ورب الخلائق

ورب المشارق والمغارب ورب الكرسي الرفيع ورب النبي ومنزل الزبور

ربنا محمد الاكرم ورب الكرسي الرفيع ومنزل الفرقان رب السماء والارض ومن فيهن

اللهم رب النور العظيم ورب الظل والحرور والانجيل انت اله من في السماء والارض وانت حكم

المسجور ومنزل التورية والانجيل والاسباط المرسلين والارض لا جبار فيهما غيرك وحملة

القران العظيم ورب الملائكة المقربين والانبياء وجبار من في السماء وجبار من في الارض الكريم وبنور وجهك

في الارض لا اله فيهما غيرك وانت خالق من في الارض لا حكم فيهما غيرك اللهم اني اسئلك بوجهك السموات والارضون

في السماء وحكم من في الارض الذي اشرقت به

لكبير وملكك القديم يا حي يا قيوم اسالك باسمك الذي يحيي كل حي ويا حيا بعد كل حي ويا حيا حين

وباسمك الذي يصلح عليه الاولون والاخرون يا حيا قبل كل حي ويا حيا اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد

لا حي ويا محيي الموتى يا حي لا اله الا انت يا حي يا قيوم اسالك حلالا طيبا وان

ترزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب رزقا واسعا

تفرج عني كل غم وكل هم وان تقطب ما ارجوه املي انك على كل شيء قدير

[illegible]

ن ع لمهية العقد لعل
ايجاب شي مع ما يقتضي
ودا تعارض ما يقتضي ... حتى لا يعمل باحدهما الا
تحريمه فانهما يتعارضان كما قاله في المحصول وغيره ... والموجب يتضمنه على الترك وجزم
بمرجح لان الخبر المحرم استحقاق العقاب على الفعل ... ولكن ذكر الامدي في موضع انه يرجح
الامدي وجماعة ترجيح المحرم للاعتناء بدفع المفاسد ... للمستحب وفعل النهي عنه
الامر بالفعل على النهي عنها وكلامهما ها هو الوارد للامر بترك ... بالاكثر فلا يعمل
وقد وقعها دون ذلك المتعرض للعمل ... ونبين احتمال الاخذ
دون لانه وذلك بدعة بتقدير الزيادة وتارك للسنة بتقدير النقصان ولكن المشهور
عاذان ... بالمشكوك فيه لا صار معدم للفعل وانما يكون ها زيادة بدعة بتقدير العمل بها
المطلق ها

وستخرج قدر ... تحريك ادوية معلومة ... اذا اخذ اوزان الادوية
منها ... بتحصيل ارفة الغاحب ... ان قيل ان ... تركيب ... انقول الضابط ان ناخذ ... ضعف عدد الاجزاء
شرته ... صاحب العينين ... بقدار ... ما الضابط فيه ... الاولى ويزيد عليه ... الدرجة الرابعة ثم ناخذ
الاقدار ... بعلم ... ويكتب عدد الاجزاء الحارة في الدرجة الاولى ... الحارة في الدرجة الرابعة ... حاصل على المحفوظ
من المخرج المشترك ... ويزيد على المجموع ثلثه امثال عدد الاجزاء ... فقط او بارده فقط نقسم ... المحفوظ فالخارج ... المركب
الحارة في الدرجة الثانية ... فان كانت الاجزاء كلها حارة ... على الاوزان وتقسم على المحفوظ فالخارج ... المركب
كذلك عدد الاجزاء البارده ... اخذ فضل احد الحاصلين على الاخر ... ادوية اوزانها
وان كانت ممتزجة منها ... البيوسة مثال معجون مركب ... الخامس ... الخامس وان
وعلى هذا القياس يستخرج الرطوبة ... الثالث خمسة طبائع الرابع ... الثالث خمسة
الاول مثقال الثاني نصف مثقال الثالث ... الاول اربعة وعشرون الثاني اثني عشر
اخذنا بالطبائع كانت هكذا

الرابع ثمانية واربعون الخامس ثمانية و ... الاولان
سبعة وتسعون ... ولكن الاولى كلها حارة في الدرجة الثانية فزدنا عشرة
المجموع ... ماخذناهما ستة وثلثين والثالث في الدرجة الثانية ... والاربعين مضروب الثلثة
في الدرجة الاولى فاخذناهما ... الدرجة الثالثة فزدنا على الستة والاربعين المحفوظ فخرج اثنان و
على الماخوذ والرابع والخامس في الدرجة ... تسعة عشر ... على السبعة والتسعين المحفوظ فخرج
في الستة والخمسين حصل ... وهذا المركب حار ... في الدرجة
عشر ... سبعة وتسعين ... اوله الكسر ... والرابع ... الثالثة
الثالثة ثم ... الاولين ... في الاولى الثالث ... الثانية والرابع ... مع
والخامس ... الرابعة فجمعنا عدد الاولين فكان ستة وثلثين ثم جمعنا ضعف عدد الثالث مع
امثال عدد الرابع وهو اربعة ... الخامس ... ثمانية ... اخذنا فضلها على الستة و
الثلثين فكان ... مائة وخمسين فقسمناه على السبعة والثلثين والتسعين فخرج واحد وثلثة
وخمسون جزءا من سبعة وتسعين ... في اوائل الدرجة الثانية ... عليه الممتزج
الحارة والبارده ولكن الاول ... والثاني ما قدر ثلث اشربة والثالث نصف
شربة والرابع قدر اربع اشربة والخامس قدر ثلث اشربة فجمعنا الكل صار اثنا عشر ... فقسمنا
مقدار الادوية وهو سبعة وتسعون عليه فخرج سبعة طبائع للستة عشر جزءا ...
وعشرين جزءا من ... بقدر ... المركب قريب من ثمانية طبائع ...
والحق ... المسالك ... الاول لا ... المفردات ... ناخذ
الدرجة الاولى ... اوائل تلك الدرجات ... في رتبتها
ما ... الاول اربعة وعشرين ... ما ... مثقالين ... حار

وان فرض مثقالين عنده كونه حارا بها كاربين في الاوسط

في الاولى اربعة وعشرين طسوجا في الثمانية والاربعين وهكذا لو فرضنا ... ما اخذ فعلى ذلك كان ينبغي ان

في الثالثة مضروب الثلاثة ان ياخذ كلا منها نصف ما اخذ ... اوايل درجتها و

في الاولى والثالثة مثلا لكان الصواب ... فعله في تحديد المزاج المركب من بعيب

يرجح به دفعا للالتباس ورعاية للموافقة ... اعتبار قدر ؟ في اجزائه على وجه

اوازه الثاني انه قدر شربة من المركب على ... من مفرداته يكون قدر شربة كل منها حين

تعيضه عدم تجويز شرب الزايد على مثقال ما ركب من ... نصف مثقال من ذلك يجري مجرى

الانفراد مثقالا نظرا الى انه مجموع نصف مثقال من هذا ونصف مثقال من

منفرداتها معلى ... كون بعض مفرداتها معلى

مثقال من كل منهما الصواب انه عن نظرنا في المركبات ... مثقالا حين الانفراد

بعض اجزا السكنجبين فان قدر شربة كل من الخل والعسل لو فرض مثقالا حين الانفراد

لوجب ان يكون زايدا عليه عنده المركب وكذا سورة كيفية كل منها بالاخر ويجوز ان لشربة منه

قدرا مشتملا على مثقالين من كل منهما مثلا اربعة مثاقيل ولا اقل من قدر مشتمل

على مثقال من كل منهما اي مثقالين لظهور ان معارضة كل منهما مع الاخر لو لم ترد في قدر

شربته لم ينقص البتة فتامل ه

يشتمل الحكم على الصبر انعال كالصبي سريع الغضب سريع
الرضا وعند البلغ فقال نطي الهيج بطي السكون وعن
الدم فقال عبدالله ... العبسيين وعن السوداء فقال
هي لارض اذا تحركت تحركت طباقه ه

نقل ... ايضا ... ومع نحيه
... وابو علي قد نص ...
... ونسب بعضه الغالب ...

ايلاوس نوع من القولنج ... ذو دو ...
... ويكون في الامعاء الدقاق وعلامته الوجع الشديد
... السرة ولا يسمع الحقنة ... والهال
الغزاكا ... النفس

شرح نغب
نضارة السكنجبين الحب للسعال والسحج والنزلة
والزكام والسعال والصدر الخشن والرعشة وتقطير
البول والغثيان وعلل الاعصاب ه انما سمي بترياق الفاروق لانه يفرق بين السم والبدن وتعرف
الاوراق المبارزة ه
الذوق بين اللذة والخلط باستدارة اللذة وتتبعها عند الاوان خاصة ورسوبها
في الماء لثقله تحلل الحرارة فيه
قال الشيخ في مرض السل قد جربت الطعام المسلوقين الاكثار من الجلنجبين الورد
السكر حتى بالجربه
ترجمة بديه
قال السمرقندي الهيطة من الحلو المتخذة من دقيق الارز وفي المنهاج انها سميذ مهلبية يطبخ دقيق
الارز باللبن وانه كالدقوق واما الخبيص فمشهور يعمل من دقيق الحنطة مع دهن اللوز او الشيرج
ونعد الطاجن الدقيق في الدهن يجعل عليه من السكر والعسل ورفع الفرق بين السل والورم
ان الثقل في السل اكثر واللذع في الورم اشد ه
تفسير
بيض العصافير عجيبة للباه بلكال سفي
وبيض السلحفاة البرية مجرب لسعال الصبيان ه
قال صاحب المنهاج اسم الخا ... وان كان عاما للكل يعرف نيل ... ؟ يحفظ قوة الروح فقه بحجر
دوار دافع لضرر السم ... يخص بحجر
بحجر الحية وهو حجر يوجد في الحية ه
... بقيت العود ويقلع
موجز
السوان يكليه الانسان وينقويها
الجفر ويطيب النكهة ه
الرماد الانسان
اصل
المشهور في البرازخ البارز فقالوا ان البراز الذي هو اسم المكان
المنسع لوقوع البراز في الاقضية الحالية عالية وكنى ... ؟
صاحب الصحاح البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا
كناية عن ثقل الغذاء ه

الى الساحل
شرح تنبيه ينبع من عين بالبحر ويطفو ورث العج الى الساحل والاشهب ما علا فيه الشمس ... انه من زبد البحر او روث
العنبر ينبع ... وان علا فيه الشمس يكون اجف والاشهب وما يقال من
فما كان ... يكون ارطب وان ... الفستقي والاسود ردي ... الشمس ... الاذن للمشتمل على
وهو اجود ... دابة ... ذكره الشيخ ه

تنبيه
انه السمع فيه يكون العدم التجويف الكائن ... الاذن ... وفيه يكون
للهواء الراكد ... يسمع الصوت ... العصب ... سلامة ... وقوة
... القوة السامعة ... وسمي ... مثل ان يسمع
وفيه يكون ... منتقض ... وسمي ... القسمين الاخيرين ه
الترتيب لان البعيد ... على

تنبيه
الاكان
الحواصل جمع حوصلة ... القدورة ...
كالرتب كالجمل تتخذ منه الورد ه

[…] الاولى ان علم ... كذلك فاذن
... الاربعين لمعنى الاول
... الوجود ... لذاته ... كانت العلة مشتركة فيها كان الحكم ... كونه قادرا على المقدور
... العلم ... الممكنات ... ان يكون مقدورا ... المقتضى ... كونه قادرا على البعض وجب ان
والامكان ... مشتركة ... كونها ... فلما اقتضت الذات كونه قادرا على ... فلو فرضنا ... او نصلح
لكل الممكنات ... ذاته ... الكل ... انه ... على كل الممكنات ... فلو ... ادلالقع بواحد منها و
ذاته ... كونه قادرا على الكل ... ان يقع ... الاثر بها ... التوحيد وجب
تحقيق كونه قادرا ... اجماع ... الثانية ان
يكون ... الموجود ... الثاني ... المكلف ... الممكنات ... [illegible]
يقع ... القطع ... صفة ... الممكنات
صفة الامكان ... فاما ان يقال الامكان

الجسم

١٥
يحوج الى مؤثر معين او يحوج الى [غير] معين والثاني [...] ان ما
لا يكون معينا بنفسه لا يكون موجودا وما لا يكون موجودا استحال احتياج غيره اليه في
الوجود فاذن الامكان يحوج الى شيء معين فذلك المعين لا يكون من الممكنات و
الا لكان امكان ذلك الشيء محوجا لا بنفسه ... يكون موجودا بنفسه وكل ما كان
موجودا بنفسه كان واجبا لذاته فيكون الممكن لذاته واجبا لذاته وهو محال ... ان يكون
ذلك الشيء من الممكنات ... انه واجب لذاته فثبت ان الامكان يحوج جميع الممكنات الى
الموجود الواجب لذاته هو المبدأ ... جميع الممكنات ... الحجة الثالثة وهي
مبنية على اصول الفلاسفة ان كل ما كان ممكنا لذاته فهو قابل للوجود والعدم فلو كان
شيء من الممكنات مؤثرا في وجود شيء لزم كون الشيء الواحد قابلا وفاعلا معا
وهو محال فاذن الممكن خاصية القبول وليس له صلاحية التأثير وان الواجب لذاته
له خاصية التأثير وليس له صلاحية القبول ه

... [illegible]
... الاضطراب ... [illegible]
... [illegible]

العياشي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكلف الا نفسك قال كان اشجع الناس من لاذ برسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يقول كنا

اذا احمر البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وآله فما يكون احد اقرب الى العدو منه

الا فتيان قال كان اشجع الناس سيف بن علي امير المؤمنين عليه السلام ومنه ايضا عن زرارة

رسكان من بحث بكمان اشجع الناس كما روي عن ابراهيم عليه السلام لا يكون احد اقرب الى العدو منه

كان ارقب الناس ابو ابراهيم عليهم ما بوعظ اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال اشد ذلك قول

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال من ذلك قول

الرجل لا وحيوتك ... بسورة البيان ... ان الحارث بن ... والبرق من الايمان

عدم طهارة ما ينفصل عن الكافر ... بيكونه ... والتاج ... نقل

نباته وكل ما باشره برطوبة ... عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصحابة ... ان ... بنقل تشريحات تنقل

ونحوه الحكم لظاهر ... انه لم ينقل عن ... وان ... انه لو كان ... والعسر والحرج

يدخلون بلاد من الله ... ان ... لما ... الكفر ... بالحرمة ... والاصفار طاقة واسعاء من اهل

الالتفات مع ان الغالب ... ان ... السفر والاخبار ... طهارة الالات وثياب من اهل

يكتبه البلوى مع ان المعهود ... ان ... الحكم ... طهارة

وللضيق دليل طهارة الجميع ... قال بنجاسته ... اهل الكتاب

العصب العضب عنده قال بنجاسته

اعلم ان في صلة الرحم تسع خصال اولها ان فيه رضا الله تعالى لانه امر بصلة الرحم والثاني

ادخال السرور عليهم وقد روي ان افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمن والثالث فيه

فرح الملائكة الرابع فيه حسن الثناء من المسلمين عليه اي حسن ان فيه ادخال الغم

على ابليس والسادس فيه زيادة العمر والسابع ... البركة في الرزق الثامن فيه سرور

الاموات التاسع زيادة المروة لانه اذا ... وقع لسبب السرور والحزن

... اجتمعوا اليه يعينونه ... على ذلك ... يكونون له ... زيادة الاجر ... بعد الموت ...

... الحسن ... (في الهامش)

في كتاب الراغب

الطواعين المشهورة في الاسلام خمسة منها شيرويه بالمداين سنة ست من الهجرة

ايام كل يوم ... ستين ... واهلك في ثلثة ... سبعون الفا ... من الى بكر ... دهون ابناو

والجارف سنة تسع وستين ... مات لانس بن مالك ثلثة وثلثون ابنا ولعبد الرحمن ... كثرة الوباء

سبعون الفا مات لانس بن مالك ثلثة وثلثون ابنا ... وكان يحيى ... في كل يوم عشرة الاف جنازة

منها طاعون سنة احدى وثلثين ومائة ... بنفس حية الا الموت خير لها ان كان برا فان الله

كثرة الموت سنة بالبصرة قال ابن مسعود مات نفس حية الا الموت خير لها الذين كفروا انما نملي لهم خير

يقول وما عند الله خير للابرار وان كان فاجرا فان الله يقول ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير

لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولما حضر بشر الموت فرح فقيل له استبشر بالموت فقال تجعلون

قدومي على خالق ارجوه كمقامي عند مخلوق اخافه وقال بعضهم لا يكون الحكيم حكيما حتى يعلم ان

الحيوة ليست بالحيوة الحقيقية والموت بحقيقة وقال الجنيد من كان حيوته بنفسه يكون مماته بذهاب روحه

ومن كان حيوته بربه فانه ينتقل من حيوة الطبع الى حيوة الاصل وان

بنقيضه على دوت كان حيوته بربه فانه ينتقل من حيوة الطبع الى حيوة الاصل وهي

الحيوة على الحقيقة اسماء الموت ووصفه يقال الهيع والسبط والزوال والاندام فيتبع وشعوب

والموتان والموات والحمام والعود وموت زؤام وزعاف وزواف وجحاف وذعاف ويقال

فطس وقفس وعصد وتثل وظن ولعق اصبعه وراق نفسه وجرض بريقه وادرج الدهر والحل

زكيبه ومضى لما خلق له واتاه ما كان يحذر ودعاه ما كان يحذر وشرب الدهر عليه واكل وتلفت

جداعا وافقد شعوب ودوجة نفسه ونفسه ظله وقرض رباطه وسلم لما به قال يعقوب

الكندي اسباب الحزن فقد المحبوب وفوت المطلوب ولا يسلم منها انسان ولان

الثبات والدوام معدومان في عالم الكون والفساد قال الحسن الدنيا دار غموم

... بغير ... من ... ولا ... لمن ... فلا ... ان ... الا ...

من كتاب الراغب

في ذم الكتابة

اول من خاطب باطال الله بقاءك عمر قاله لعلي بن ابي طالب ع واول من قال جعلني الله فداك علي ع قاله لعبد الله بن عمر واول من قال جعلت فداك ابي علي ع   قال الجاحظ في ذمهم ما قولك في قوم اول من كتب لرسول الله ص الوحي خالفه في كتابه فانزل الله فيه آيات فهرب الى جزيرة العرب فمات كافرا ثم استكتب بعده مكان ابي بكر فلم يلبث حتى اداه عرق الكتابة الى ذم من اول من غدر بامامه وحاول نقض عرى الاسلام في امامه ثم كتب عثمن مروان بن الحكم فخانه في خاتمه واشتعل بشر مولود وكتب لعثمن مروان بن الحكم فخانه في خاتمه ثم كتب لعمر زياد بن ابيه فانعكس شهودة فالروم كانت تقدح دمه من اوليائه

التاريخ كان الرسم ان يورخ بكل وقت تحدث فيه حادثة ظاهرة مشهورة حرباته ملكته كان يتفق لهم الى ان باد ملكهم يزدجرد بملك القرنين وهو الاسكندر والفرس كانوا يورخون باعمال ملك استقر الحكم ثم بعد خروج منه والعرب لمشاهير الحوادث كنزول اسمعيل مكة وعام الفيل وبحرب البسوس الى الان واول من ارخ بذلك في الاسلام عمر بن الخطاب

وقيل اذا اردت ان تعرف عقل الرجل فحدثه في خلال حديثك بما لا يكون فان انكره فهو عاقل وان صدقه فهو احمق وقيل لا تطلع الناس على سرك تصلح امرك وقيل ما كتمته عدوك فلا تطلع عليه صديقك وقيل اصبر الناس من كتم سره فلم يبده لصديقه الصبر على التهاب النار اهون من الصبر على كتمان السر وقيل لا يزال المرء في كرامة ووحشة ما لم يحدث بشكواه وقيل من احب نهان ومن انقبض اعزاني وقال بعض الحكماء من اوجد المرء لنفسه التنبيه من قبل النصيحة من النصيح من اوجد المرء ليتزود الشفق عليك همه اوجدت الحلو لتتبع

قال افلاطون لا تحث غيرك على فعل الفضائل ما لم تستكمل منك ما قالك بحث على الحسن الاكثر من مقالك وقال بعضهم ليس الحكيم الذي يلقيك الحكمة تلقينا انما الحكيم الذي يعمل العمل فتقتدي به وقال بعضهم احسن المرء نفسه بحسن الادب تأديب اهله ومن لم يتعظ بغيره وعظ الله به غيره

روي ان الحسين عليه السلم كان يزور اخاه الحسن عليه السلم عند زوال كل جمعة

من كرب في الواعظ   بعث ملك الى عابد لم لا تخدمني وانت عبدي فقال لو اعتبرت لعلمت انك عبد عبدي فقال كيف قال لانك تعبد الهوى فانت هكذا عبده وانا ملكته فهو عبدي فاذا انت عبد عبدي قال صدقت وقيل سلطان من ملك الهوى فوق سلطان من ملك الدنيا وقيل لا يعرف نفسه من لا يعرف نقص نفسه ومن لا يعرف نقص غيره فاكل النوم العبد بنفسه

وروي عن النبي ص اعمش هواك والنساء واصنع ما شئت

وقيل العقل الوقوف على مقادير الاشياء ... [illegible]

وقال المتكلمون العلم ... [illegible]

وقيل العاقل من ... [illegible]

وروي ان من ... [illegible]

وصفة العمارات والخط ... [illegible]

اسامي ما تتطير به العرب

السانح ما ولاك ميامنه والبارح ما تياسر بد اهل
الباحج قال ابو عبيدة البارح ما تياسر بد اهل بالبيد ولذلك قيل من لي بالسانح بعد البارح
وما ولاك مياسره والسانح ما تيامن بد اهل نالية ولذلك قيل من لي بالسانح ... من خلفك يقفوك وكلها يتطير به وسمي
نجد والسانح ما تيامن بد اهل وبكره والكادس ما يجي من خلفك
والناطح ما يلقاك بجبهته ويتطيرون بالعطاس ولذلك قيل اسامي ملوك كل صقع جرجير صاحب افريقية
طير العواقيب ويتطيرون بالعطاس ... صاحب الصين البهاج صاحب الزنج خاقان
كسرى صاحب فارس قيصر صاحب الروم بغبور صاحب الصين ... صاحب علوا كابيل صاحب النوبة اصبهبذ
صاحب الترك رتبيل صاحب الخزر اصفر صاحب ... صاحب المسلمين تبع صاحب حمير وبقي لهم
صاحب الجبل امير المومنين والخليفة والامام صاحب ... بنات العم وذكر في ذلك حديثا
الاقيال والعباهلة حكى ذلك الجاحظ صؤلة الولد من بنات العم
عن النبي صلعم وجملة من اقوال الحكماء اليتيم من الناس من فقد اباه ومن البهائم من فقد امه والعجي
فقد امه واللطيم فقد ابويه وذكروا ان عمر بن الخطاب روى عن النبي صلعم انه قال
الاكراد جيل الجن كشف عنهم الغطاء وانما سموا الاكراد لان سليمان عم لما غزا الهند سبى
منهم ثمانين جارية واسكنهن جزيرة فخرجت الجن من البحر فواقعوهن فحمل
منهن اربعون جارية فاخبر سليمان بذلك فامر بان يخرجن من الجزيرة الى ارض
فارس فولدن اربعين غلاما فلما كثروا اخذوا في الفساد وقطع الطريق فشكوا
ذلك الى سليمان فقال اكردوهم الى الجبال فسموا بذلك اكرادا ٥ كان بين زيد بن معوية
وبين اسحق بن طلحة بن عبيد الله كلام بين يدي معوية فقال زيد يا اسحق ان خيرا لك ان يدخل بنو حرب كلهم الجنة فقال اسحق وانت والله خير لك ان يدخل بنو العباس كلهم الجنة فاتسم زيد ... فقال له معوية يا اسحق ما اغناه ... فلما ... [illegible] ... قال ... قيل له ... [illegible]

قيل لرجل فلان
ولا ... ويبلغ قولهم
ان النبي صلعم تبايعه فلا علية الا ... فنظر النبي صلعم الى عمرو وتبسم ٥ قيل لرجل فلان
زين قالت ... ان تلحي الحديث فقيل البخل من لعتابك ويه ... نسيك فقال لا احب ان اتقل ميزاني
ستماتك ... فقال يوم ... فقيل الحلم ... نعف الله بذلك لما كثر في الوقيعة رفعه الله فانه يحب
باوزار اخواني قيل لرجل فلان يعتابك فقال ... فقال لا احب فانه اراد ان يتحي
اسيه لعفو عليا على المنابر فما زاده الله الا رفعة وقيل لرجل ان فلانا يعتابك فقال الا اخبر ... من راى الناس
مودة وقيل من وجد لبوه عيابا وجد لبوه معيبا لا انه يعيب الناس بفضل عيبه وقيل من رين لناس
بما فيهم رموه بالبيس فيه وقيل تكشف عن عيوب الناس يدعوا لك عيوبك ٥ قيل اضر الاشياء طعام بين شرابين
وشراب بين طعامين وقيل اضر الاشياء للبدن الفكرة والسهر وانهك الاشياء للبدن الخوف والغم وقيل
ثلثة يوجب الهزال شرب الماء على الريق والنوم على غير وطاء وكثرة الكلام برفع الصوت وقيل شرب
الماء في ثلثة مواضع متلفات عقيب الخروج من الحمام واثر الجماع وادخال الطعام على الطعام للاعياء وقيل
ادوى الدواء الشرب على اللقمة ثم النوم واجمع علماء الطب على مضرة اللحم الجاف والسمك والبيض
البارد وقيل ان كثيره ان ضار كان قليله نافع قال بقراط جملة للمعالجة خمسة اضرب يعالج ما في
الدماغ بالغرغرة وما في المعدة بالقي وما في اسفل المعدة بالاسهال وما بين الجلدين بالعرق وما في داخل
العروق باخراج الدم المنسوب الى من يجالسه حتى صار كالعلم قال خلد الواسطي الطحان ما كنت
طحانا قط وانما كنت اجلس الى طحان فسميت به وكذلك خلد الحذا تزوج امراة من الحذائين فنسب اليهم
وواصل الغزال انما كان يجلس الى غزال وسعيد الملكي كان يتجر الى مكة وهو من اهل البصرة فنسب اليها
وسمي البتي لبت كان يعمله

ان الان ان ارید لکنه
جاب الحسن بعث بسبب النعم ویذکر
افتتح عثمان ارمینیة بحبیب بن مسلمة واذربیجان
ملکی
الصلب
بعبد الله بن سعد وسجستان بعبد الله بن سمرة وامطر المنذرین فکل موضع
بالغیرة والوقیعة بعبد الله بن سعد و امطرنا علیهم مطرا کحو امطرنا علیهم
کل موضع ذکر فیه امطر في القرآن فهو في العذاب وقد یحیل ان ینبه
ذکر فیه مطر فهو في الرحمة وقیل في المثل المطر یصلح
نفع النرجس قال جالینوس من کان له رغیف فلیجعل نصفه في النرجس فانه
غذاء الجسم والنرجس غذاء العقل
راع الدماغ والدماغ راع العقل وقال بقراط کل شيء یغذو
قصل الورد قیل ان ملک بابل اهدی الی ملک اصول ورد فانکر ما رأی من شوکها
وکانا یا صول العنبر الان ندبر بها تولد دار عظما اذا شمت فلما انبعث اصول الورد عنده و
ظهرت منه الرائحة سر به وندم علی ما کان فاهدی الیه شیح الخلاف و هو دواء لما تولد من
العنبراء اختلاف الامکنة في ادراک الاصناف نضجا تقدمها الحنطة في
والشعیر والذرة تلث مرات واربعا والعنب نعقب وعندهم نحو سبعین لونا
عنبا وببلاد الموز في کل اربعین یوما وعندهم باقلی وقصب سکر ولوز ورمان وتین و
سفرجل من عجائب الاشجار اشجار لا تورق بل تحمل اغصانها الکندر وشجر
الزیتون اطول شجرة عمرا حتی انه یقال یبقی ثلثة آلاف سنة وکل زیتونة بفلسطین
لم تغرس الیونانین وکانوا قبل الروم والتی تنبت من غیر ان تغرس و
الساج یتصاعد في السماء مستویة ملساء لا یحرج اعضاء نابتة وعامة تطول
منها مائة وعشرون ذراعا وادراقها عراض یدرس الشیخ کالدرقة یقطع

لطل

١٩

ثم الباقي ان یعمل الی نهر فیعلو بها ورق
کرطل بسرادیل او اثنی اربع اغصان وبعض بلاد سهلها الکافور
والکافور طوال ولها اغصان فاذا اراد الرجل الکافور عمد الی الشجرة وتساقط
مثل التریس فیه وقفص السبی عقد فاذا احس منها انها قد تحجرت عمد الاجل فقطع
به ویضربها فاذا احس منها انها قد تحجرت عمد الی الکافور فانه یعمد الی الاشجار الت
الواحی منها فیجتمع في کل شجرة نحو ثلثین منا واما بار الکافور فیسیل ماء
لم تصر فیضرب بالقدوم موضع العقد ثم نعض قلة وتشد علی وقع القدوم
الکافور من تلک الارة ویجتمع في تلک القلة وبالزنج الزنجفل ومنه من الزنجفل
یاته بالدنانیر فیضعها علی ساحل البحر ویعرف لا منزله فاذا اصبح عاد الیه فیجد هنالک
الزنجفل والدنانیر قد حملت وبها الخیزران ویقال ان حیزرانة یبلغ طولها تحت الارض
ستة واسیح تقصیل الموضح في نصب التعالیم عدم
الواجب اذا لم یکن معلقا بعبادة معین بل علی اسم تفاوت في القلة
والکثرة کمسح مقدم الراس في الوضوء فزاد فیه علی الاسم فهل یقع ذلک الزائد نفلا ام واجبا فیه اقوال
یعرق في نا لها بین ما لو اوقعه دفعة او علی التعاقب في ما یمکن فیه الامران واستدل الموجب الی ان
الواجب هو الهیئة الکلیة المتادیة في ضمن افراد متعددة فبای فرد اوقعها في ضمنه کان واجبا اذا
نقص و نانیه الی جواز الترک الزاید لا الی بدل وهو آیة عدم الوجوب وفیه منع کلیة الکبری المطویة
ان اضذت کلیة ومنع عدم البدلیة فیمن خان المجموع الواقع کیف کان بدل عن الافراد الناقصة
وان دخلت فیه لان الکل مغایر للجزء وقد وقع مثله في القوه التام حیث یتخیر بان الکعبتین
الاجنبی یجوز ترکها في القوه مع اذ لو اتم کان تاه اجنب نعم یمکن ان یقال علی تقدیر

التعاقب بان الذمة بريت بشغل الخبر

الاخير والاصل عدم وجوب الزايد وان الحكم في ان مجرده مسايل منها

الاركان بغير كان وفي التفصيل اجود ويتفرع على القاعدة في الركوع والسجود وعلى

ان مسح زيادة على الواجب او زاد على تسبيحة واحدة او في الهدي على واحد اما لو زاد في

الاربع في الاخيرتين او زاد في الحلق والتقصير على مسماه

والكفارات والزكوة والنذر والدين ونحوها فالزايد ليس بواجب قطعا لان هذه قدرا

مضبوطا محدودا شرعيا على خلاف ما سبق ه

النكاح يطلق على العقد والوطي لغة ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ومن

وانكحوا الايامى منكم حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك مرجوح بالنسبة

الاول يتوقف تقديمه فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح ان العقد سبب في الوطي

الثاني في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد احدهما مجازا ان العقد سبب كان ذلك المجاز من

اما المجاز فوجب المصير الى احدهما حقيقة في العقد مجازا في الوطي لما تقدم

العلة الغائية له غالبا فان جعلناه بالعكس فبالعكس والاول الارجح

باب اطلاق اسم السبب على المسبب وان جعلناه بالعكس ه الاستثناء المنقطع

ومن عكس نظر الى اعتقاده المرجوح لمجامعة الغاية له الاستثناء عليه اطلاق حقيقي او

الذي لم يدخل في المستثنى منه صحيح وهل اطلاق الاستثناء فقيل مشترك وقيل

مجاز فيه مذهبان اصحها الثاني وعلى العقد بانه حقيقة فقيل

متواطي اذا تقرر ذلك فلو قال المقر على الف درهم الا ثوبا او عبدا او غير ذلك صح

حمل اللفظ على المجاز ثم عليه ان يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الالف فان استغرق

وفيه بعضهم قد ماخذ

نفسه كلام وابن العلم ان بعضهم المستثنى قول القائل جاء بنوك الا زيدا ان

المنقطع يكون بغير جنس المستثنى منه ان قول القائل اذا اضمر الا

كانه علم ابن مالك وعن الاول ه اذا اضمرتا والمنقطع مجاز والمتصل كما يحمل على

الا في زيد منقطع مع الاتصال اولى الاجنبية والمنقطع في باب الاقرار اذا قال له على الف الا

متصلا ومنقطعا القاعدة في باب الاقرار تغير المستثنى منه

في المطلق والمقيد

سبعة ان كان الا الف بالالف فلا يكون تفسير المستثنى على ذلك

حقيقة مع امكان الاصل براءة الذمة مما زاد على ذلك

فان تفسيره للاصل الا في حمل المطلق على المقيد حيث يحمل عليه الا

ثلثة دراهم الاحتمال فيما خالف في النفي الاول على الثاني

وسبب قيام الاحتمال في المجهول في النفي ما لا يحمل الاول على الثاني الاختلاف

واعلم ان كلام الا لا نعتق مكاتبا ان الحاجب انه لا خلاف

مكاتبا الاحكام القاعدة

النهي ما ذا قال لا تعتق مكاتبا وقال ايضا من المحققين وهذا هو الحق وعلى هذه

هو اعتاق المكاتب الكافر لكن ذكر جماعة لامكان العمل بهما بتحقيق الاستدلال

في العمل به لولا الجمع بينهما في النفي اذ لا تعذر فيه فقول كثير باعتبار المسحات ثلاثة او

تجويز المسائل الخلافية ويظهر بها ضعف اختلفوا فيه واستدلوا

ان لم يرد بين النفي والاثبات الحكم ومنها ما اختلفوا فيه فمذهب الاكثر الى

الاكتفاء بها ولو بواحدة تشتمل على ثلث جهات باحجار في الاجمار

عليه بورود ثلث مسحات مطلقة في احاديث وورود ثلاثة احجار على القاعدة

التعدد على ارادة للمسحات المجاز وان حدا الواجب على

حمل المسميات المطلقة على المقيدة
الاحجار وشبهها المتقدمة لتعدد الآثار دون العكس كما لا يخفى
ومنها ما اطلقوه من ان مورد النهي عن البيع قبل قبضه بما يكال او يوزن او الطعام فهي
الاكثر بالطعام حملا لما يكال او يوزن عليه والحق انه لا منافاة ولا تقييد بينهما لان الحكمين مثبتان فيحمل
بها معا كما حقق في القاعدة من ان الطعام ربما كان اعم من وجه من المكيل والموزون ان لم يخصه
بالحنطة والشعير كما هو بعض معانيه في بعض موارده الشرعية في ادلة اختلف فيها فقد سبق
في اول الكتاب الخلاف في الافعال قبل الشريعة هل هي على الاباحة ام على التحريم ام على التوقف واما
بعد الشرع فمقتضى الادلة الشرعية ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة
القلوب مع التجمل لقوام الامر والاحتراز في الكلام كذا اذا الآراء والادلة واتباعها
ونقل بعضهم فيها ثلثة اوجه كما سبق ٥ بان كل طاعة بسبب كونها خير امنه
وفي وجه ان النية المجردة خير من عمله عدمه وان العمل ولكن النية خير منه وان بعض الآثار بالبعض
في الطرق في الجواب ان في ان الخيرات من جملة الخيرات وكذلك الافعال الا ان المقصود القوت و
تشتمل نية وعمله كانت النية مقصد الدين وطريقه ومبلغ اثر الطريق في جزائها بالاضافة لما مقصود الغذا او الفقه
فلا يفهم الا ان منهم خبز الفاكهة كما ان ادواته لم يستغن في بعض الاوقات عن الغذا و
فان من قال مثلا ان الخبز خير من الفاكهة مطلقا حتى ان علم الغذا مقصدا و
الاغتذاء ولا يلزم ان يكون جزء منها افضل وربما نفهم منه ان كل واحد وقاس بعضها لما
الا الفاكهة لحاجته لا الى طيب ونحوه كان الخبز افضل منهما ان كل واحد من الآثار فيها تتم الاستغار
الصحة والتقاء وان الاغذية المختلفة الآثار فيها غذاء القلوب والمنعم
بعض وكذا نقول فيها ان الطاعات غذاء القلوب

وتكرارها

وفناء انها فيها لاستهائها في الآخرة و السعادة وبقاء الله فقط
سواد دنياها ونعيمها ببقاء الله تعالى فالمقصود السعادة وبقاء الله ولن تتاكد ذلك الا
ولن ينتفع به الا من مات محبا لله عارفا به ولم يحب الا من عرفه وجميع ذلك وهو مع انه لا ميزه
بالمواظبة على الطاعات واعمال الجوارح ولان القلب هو الاصل في جميع ذلك فقد اذا صلحت صلح
الرعية والجوارح كالخدم والرعايا والاتباع ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله ان في الجسد مضغة اذا
سائر الجسد وقال النبي اللهم اصلح الراعي والرعية واراد بالراعي القلب وقال الله تعالى لن ينال الله
لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وهو صفة القلب فمن هذا الوجه يجب ان يكون اعمال الجوارح
والنية من جملتها افضل من حركات الجوارح والنية من جملتها افضل لانها عبارة عن ميل القلب الى
الخير وارادته والغرض من الاعمال والجوارح ان يعود القلب ارادة الخير وتوكد فيه الميل اليه لتفرغ
من شهوات الدنيا ويكب على الذكر والفكر فبالضرورة يكون خيرا بالاضافة الى الغرض من
الاعمال لانه متمكن من نفس المقصود ولهذا اثر الطاعات كلها انما المطلوب منها تاثير
القلوب وتبديل صفاتها دون الجوارح فلا تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من
حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب وهذا
لم يكن العمل بغير نية مفيدا اصلا كما ان من يمسح رأس اليتيم وهو غافل عن الرقة عليه والشفقة
لم ينتشر من اعضائه اثر الى قلبه لتاكيد الرقة الذي هو الحكم في مسحه وتقبيله وكذلك من
يسجد وهو مشغول القلب باعراض الدنيا لم ينتشر من ذلك اثر الى قلبه لتاكده التواضع فهذا
وجه كون النية خيرا من العمل وبه يعرف معنى قوله من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة
لان هم القلب هو ميله الى الخير وانصرافه عن الهوى وحب الدنيا وهي

الحسنات وان الاهتمام بالعمل زيدها بالكبدا وبه
فظهر سر كونها شرائط العمل وعند ذلك حث المقاصد التي ترتيب عليها ٥

[illegible]

البضع بفتح الباء وتكسر بعد الباء مكسورة وقد
تخفف ويكون بغير ياء للمذكر والمؤنث ولا يستعمل الا معطوفا
على العقود وما ذا كان بعد العشرة فهو لما دونها وان كان
بعد المائة فهو العشرة فما دونها وان كان بعد الالف قيل هو
للعشرة فاكثر وفي الصحاح كل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ
العقد الثاني البضع بكسر الباء من الواحد الى التسعة وقيل من
الثلثة الى ما يستعمل دون العقد قال الفراء لا يجوز وقال غيره يجوز لقوله تعالى
في بضع سنين الا انه لا يصدق الا على الثلثة فصاعدا وتقول بضعة ذكور عندي بضعة
عشر رجلا ومن المؤنث بضع عشرة امراة باثبات التاء في البضع مع المذكر وحذفها مع
المؤنث وكذلك الحكم اذا عطفت عليه ايضا تقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة
هكذا تقول والتسعين ذهاب نزال [illegible] محققة [illegible] ممدودة معناه المقدار
كذا قال النحاة واهل اللغة وقال بعض الفقهاء ان اكثر [illegible] وقال شيخنا بالمد
تصرف النبي صلعم قولا تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت
المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة واليمين او الاقرار وكل تصرف
في العبادة فانه من باب التبليغ وقد ورد التردد في مواضع بين القضاء والتبليغ منها قوله صلعم من
احيى ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز للاحياء لكل احد وان لم ياذن الامام وهو قول

اكثر الاصحاب ومنها قوله صلعم
لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان
حين قالت له ان ابا سفيان رجل مسيك شحيح [illegible]
باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز
الاخذ الا بقضاء قاض والغالبية تصرفه [illegible] ومنها قوله صلعم
من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف
بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو اقوى هنا لان القصة في بعض الحروب
فهي مخصصة بها ولان الاصل في الغنيمة ان تكون للغانم لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من ثم الاية فخروج السلب عنه ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم على قتل ذي السلب
دون غيره فيختل نظام المجاهدين ولانه ربما افضى الى الاخلال بالاخلاص المقصود
المركب التام وهو مفيد فائدة يحسن السكوت عليها ان احتمل التصديق و
التكذيب فهو الخبر وان لم يحتملها فهو الانشاء وهو حينئذ
للامر والنهي والقسم والتمني والترجي والعرض والدعاء والنداء وقد يطلق الفرق
وبين خبر من التقسيم ويفرق بينهما ايضا بان الانشاء يوجد لوله في نفس الامر والاخبار
نقل بلا ايجاد وان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس كذلك لانه تابع للخبر

في وجوه

من كتاب الرغب

قال رجل لابن عباس ادع الله ان يغنيني عن الناس فقال ان حوايج الناس تتصل بعضها ببعض كاتصال الاعضاء فمتى تستغني المرء عن بعض جوارحه ولكن قل اغنني عن شرار الناس

الغم مرض البدن سئل ابن عباس عن الحزن والغضب فقال اصلهما واحد وذلك وقوع الامر على خلاف المحبة ودام ازعاجا فيختلفان فقيل الاحزان تسقم القلوب كما ان الامراض تسقم الابدان و

ما المكروه ممن فوقك ينتج غضبا وممن دونك ينتج حزنا

شيب الراس ٥ قال الحكيم طلب الحوايج عند الشبان اسهل منها عند الشيوخ

قيل الغم يشيب القلب والهم يشيب الراس

الا ترى ان يعقوب عم لما ساله اولاده ان يستغفر لهم قال سوف استغفر لكم ربي وقال يوسف عم لا تثريب عليكم اليوم ٥ قال رجل للاوزاعي قد وضع عنك سؤالك فقال لقد سال موسى والخضر اهل قرية فابوا ان يضيفوهما فوالله ما وضع بذلك من الله وعالمه فكيف يقنع من

٥ اختلاف اقاويل غير اهل الكتاب في العالم قال اهل الدهر جميعا العالم كله قديم الطينة قديم الصنعة ولاهل هذه المقالة مختلفون فمنهم من قال هو اربعة اشياء حر وبرد ويبس وبلة ومعها روح سايح في جميعها يدبرها ويصورها فلا اول له ولا اخر وقال بعضهم الاشياء صنعت انفسها وصنع بعضها بعضا فلا اول ولا اخر لهم وقالت السمنية لم تزل الاشياء منتقلة كانتقال البيضة من الدجاجة والدجاجة من البيضة وقال بلعم بن باعورا وكان من علماء موسى وروي انه كان نبيا فاخرجه الله من النبوة ان العالم قديم وله مدبر حادث في جميع معانيه و قال بعض اهل الالحاد العالم جوهرة قديمة وهي شاذة انها واحدة لا اختلاف فيها

ولكنها

ولكنها تختلف على قدر الالتقاء والمماسة وعلى قدر اي كانت الالتقاء وقال قدر حركات فتصير رطوبة وحرارة ويبسا وقال ارسطاطاليس ومن قال بقوله من اصحاب الهيولى اصل طينة العالم قديم غير انه لم يكن فيه وبعض الهيولى انه اصل الاشياء كالنقطة في طينة الاولى شيء مما نسميه العرض وقال الصابيون النور قديم لم يزل وهو خالق الظلمة انها اصل الدرهم وقال الثنوية ابو المدبر وقالوا الشيطان كلمة الله لا خلقه وزعموا ان الظلمة تغلبت على النور فامتزجا فما كان من خير فمنه وما كان من شر فمن الشيطان من غير علم وقالت المجوس مثل قولها غير انهم زعموا ان النور يزدد يخلق كل شيء حسن الطيب والظلمة تخلق كل شيء قبيح منتن وقالت الخرمية اصل العالم النور غير انه مسخ بعضه بعضا فاستحال ظلمة فالعالم اليوم ظلمة ونور وقالت الثنوية بالنور والظلمة وقالت النور خمسة اجناس الضياء والنسيم وخالط الحريق النار وخالط النور الظلمة وخالط الريح السموم وخالط الضباب الماء فما كان محمودا من هذه الاشياء فمن النور وما كان مذموما فمن الظلمة و زعموا ان هذه الاجناس من الظلمة لما خالطت اجناس النور عمد النور فبنى فيها عشر سموات وثمانية ارضين وعمد الى كبار الشياطين فشدهم في السموات وحبس العفاريت تحت الارض ووكل ملكا بادارة السموات لكي يشد تلك التي فيها فيمنعها من الصعود الى النور ووكل ملكا بحمل السموات واخر بحمل الارضين ووكل اخر باسفل الارض الى اعلى السموات وزعموا انه حرض فاحل هذا العالم لكي يطرح فيه ما استصفى فيه من النور فبقي ظلمة كثيرة مزوجة حولها وجعل ملف

الخندق سورا للملائكة حتى لا تخلص تلك الظلمة الى النور فيرديه وحفر الخندق
لتنحي تلك الظلمة عن النور ووكل الشمس والقمر باستصفاء ما في هذا
العالم فالقمر يقبل ما تحلل من الارض والنبات من اول الشهر الى ان يصير
بدرا ثم يؤديه الى الشمس فزيادته لقبوله ونقصانه لدفعه فقال
بعضهم لا بد ان يتخلص النور من الظلمة يوما ما فان كثر الاحسان تخلص سريعا
وان كان اكثر الاساءة لم يتخلص وكان اسحق بن طالوت يقول الانسان اذا
كان كثير الذنوب لم يتخلص من الظلمة وان قل ذنوبه تخلص والدار غير هذه الارض
جنة ونار وقالت المجوس الاشياء شيئان قديمان يسميان يزدان وقال
بعضهم شيئان قديمان حي وميت وزعموا ان الله كان وحده ولا شيء معه فطالت
وحدته فكر فتولد من فكرته اهرمن وهو ابليس فلما مثل بين عينيه اراد
قتله فامتنع عليه فسالمه الى غاية وزعموا ان العالم جوهرة الظلمة والنور فيه غريب
محبوس وزعموا ان الثلثين يوما كل واحد منها ملك الا هرمز فانه الله وقالوا كل ما
يقرب من شهر روز من الايام لهم اوقات مرتبة وعظموا النار لكونها من جنس النور و
زعموا ان العذاب في الجحيم البرد لما جاء زردشت الى بلخ فادعى بها النبوة وكان
البرد فيهم يعظم فزعموا ان كل موذ فمن خلق اهرمن وكل نافع فمن خلق الله
قالوا مع ذلك الفارة من خلق الله والهرة من خلق الشيطان فزعموا ان
سنور الوبال في البحر يقتل عشرة آلاف سمكة والسمك احق ان يكون من
خلق الشيطان لانه ياكل بعضه بعضا وياكل من يغرق من الناس ولولا ان

زردشت

زردشت رأى في قومه غاية الغباوة والبعد من الانفة والتنزه لما تم له ما
شرع من تلك الترهات والتوضؤ ببول البقر وقالت السوفسطائية
الاشياء على الحسبان نظنها ظنا ولا نعرف لها حقيقة واستدلوا بان من
اشياء ترى في المنام من مثلها في اليقظة وقالوا لا ندري العالم محدث ام قديم
واما البراهمة فاختلفوا فمنهم من قال بقدم العالم فقال بالدهريات والنجوم ومنهم من
قال بحدوثه غير انهم ابطلوا النبوات واما عبدة الاصنام من العرب فقد
اثبتوا الصانع قديما والاشياء محدثة وزعموا ان ذلك يقربهم الى الله وقالوا ان هي
الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر والفلسفيون يثبتون
اشياء كثيرة يسمون واحدا منها ملك الاملاك ورب الارباب واله الالهة و
يجعلونه رئيسا عاليا على جميع ما يعبدون **اختلاف اهل الكتب غير
الاسلام** **اليهود** اختلفوا فمنهم يقولون هو لحم ودم كما قال مقاتل بن
سليمن وقالوا انه ابيض الراس واللحية وقالت السامرية انه لا يشبه شيئا
ولا يشبهه شيء وقالت الاصفهانية ان عزيرا ابن الله وعامة اليهود يقولون
ذلك لا على معنى يعقل وانما قالوا ذلك من اجل ان بخت نصر لما غلب بني
اسرائيل وهدم بيت المقدس وقتل قرأة التوراة او من قدر عليه منهم وكان
عزير صغيرا فلم يقتله ثم مات عزير ببابل وذهب بنو اسرائيل الى بيت
المقدس لم يكن معهم احد يقرأ التوراة فلما بعث الله عزيرا ليجدد لبني اسرائيل
التوراة وقال انا عزير فكذبوه وقالوا قد مات عزير فان كنت اياه

فاملوا علينا التورية ففعل فقال لبعضهم ان ابي حدثني ان التورية جعلت في خابية ثم دفنت في اصل كرم لنا فانا لطلعها حتى استخرج التورية فنظروا فيها فاذا لم يغادر منها شيئا فقالوا ما قدر على هذا الا وهو ابن الله

النصارى اربعة اصناف النسطورية واليعقوبية والملكية الملكانية واللاهوتية والسفالية قالت النسطورية منسوبة الى نسطور الاسكندراني عيسى كلمة الله وروحه حلت في بطن مريم بطبيعة لاهوتية وقالوا المسيح عيسى نفس مخلوقة وقالوا الاله ثلثة معان اب وابن وجوهر ثالث وهو روح القدس وقالت اليعقوبية منسوبون الى يعقوب ... زعموا ان عيسى كلمة الله لا لحم ولا دم ثم نزلت في بطن مريم لتنفخ للناس فاتخذ منها لحما هيكلا فصارت الكلمة لحما ودما قال الجاحظ النصرانية اخبث من اليهودية وان كانت انظف ثوبا وهيئة لانها قلف ولا تغتسل من جنابة وتاكل لحم الخنزير ولا تطهر من جنابة وحيض ونفاس ونفاه ان اللاهوت لا يحصل توليم في المسيح ولما جعلوا ربهم بشرا تواصدوا بهم صار حبهم عشقا للمشاكلة بين الطبايع وما ظنك فيمن يطمع في مجالسة ربه ومحادثته الصابئون قوم من النصارى السفالية يقرون بالخالق ويسمونه يعقوب ويزعمون انه كان لو فوقت الدنيا ولم يبق الا ابن الله ولكنهم يعنون نوحا صلوات الله عليه

من مناظرة النصارى واليهود والمجوس قال بعض المتكلمين لبعض

النصارى

النصارى لم قلتم ان للباري ولدا قال اما تقبل ان من لا ولد له عقيم والعقم صفة ذم والذم منفي عنه قال فهل للابن ابن قال لا قال فانه عقيم فقد دخلت عليه صفة ذم وناظر المامون ثنويا فقال اخبرني هل ندم مسيء على اساءة قط قال نعم قال فالندم على الاساءة احسان ام اساءة فقال احسان قال فالذي ندم هو الذي اساء ام غيره قال هو الذي اساء قال فارى صاحب الخير هو صاحب الشر وقد بطل قولكم ان المسيء غير المحسن قال فانا اقول الذي اساء غير الذي احسن قال فعين الذي ندم ندم على فعله ام على فعل غيره فالحجه وغرق مجوسي في البحر فجعل يدعو يا نار فارس يا نار اذربيجان فقال له بعض الملاحين ادع ويحك رب النار فلو وقعت في هوة لكانت اسوء حالا منك وقال ابو الهذيل قلت لمجوسي ما تقول في النار قال بنت الله قلت فالبقر قال ملائكة الله قلت فالماء قال نور الله قلت فالجوع والعطش قال فقر اهرمن وفاقته قلت فمن يحمل الارض قال بهمن الملك قلت فبئسما علمتم اخذتم ملائكة الله فذبحتموها ثم غسلتموها بنور الله ثم شويتموها ببنت الله ثم دفعتموها الى فقر الشيطان وفاقته ثم سلحتموها على الملك

من تهجين العقل تحدث للعمر ... صفته فقال كيف لك ضربة ... ولا ... او ... وكر ... ذلك ومن ... مالو وكلي في بيع متاع فقال لعبد صبي ... قبل البيع فباعه ثم احلفت

فقال الموكل اردت الامر ببيعه حال صحته فلما عاب لم يكن بيعه بالامر السابق و
قال الوكيل انما اردت البيع صحيحا وجعلت صحيحا صفة مصدر محذوف والتقدير بعه
بيعا صحيحا فكلتا الدعويين صحيحة ولكن الاصح تقديم الموكل لانه اخبر بنيته ولان الظاهر
على وجه يفيد فائدة لا يستفاد من اطلاق الامر بالبيع بخلاف دعوى الوكيل فانه
يفيد عنده مجرد التاكيد ومما يتفرع عليه ما نقله [illegible] اذا قال انت طالق اقل من طلقتين
واكثر من طلقة فنقل القاضي حسين في تعليقه ان هذه وقعت ببخارا فافتى
فيها بعضهم بوقوع طلقتين وبعضهم بوقوع ثلثة ووجه الاول جعل اقل صفة لمصدر محذوف
اي طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة وذلك طلقة وشيء فيطلق ثنتان
بالسراية ووجه الثاني انه لما قال اقل من طلقتين كانت طلقة وشيئا ولما قال اكثر من
طلقة وقعت ايضا طلقتان فيكون المجموع ثلث طلقات وشيئا فيتم الثلثة ووجه
الاول اولى ان شاء الله وهو خطا لان قوله واكثر من طلقة ليس بانشاء بل هو عطف على
اقل صفة للمصدر المحذوف كما مر وهو تفسير للمقدار فيكون المجموع تفسيرا والتقدير طلاقا
اقل من طلقتين واكثر من طلقة فهو المجموع لا يزيد عن طلقتين فطلاقا بلا
غاية بالذكر وهذا الكلام قطعناه [illegible] اذا احتمل كون ال للعهد وكونها للعموم كالعموم
الجنس فانها تحمل على المعهود لان تقدم قرينة ترشد اليه ويتحقق ذلك بان يذكر
الاسم مرتين معرفا فيهما او منكرا في الاول ومعرفا في الثانية ولو كان منكرا في

لم يكن احدهما هو الاخر وكذا لو كان الاول معرفا والثاني منكرا ومن فروع القاعدة مسئلة
الكفالة المشهورة وهو قوله على كذا الا كذا ان لم احضره وقوله ان لم احضره فكان على
كذا الا كذا فان الفرق بين الصيغتين بحسب اللغة واضح لان تقديم الشرط على الجزاء او
تاخيره سيان لكن [illegible] الرواية بالفرق بينهما بانه اذا قدم المال فهو ضامن للمال ان
لم يحضره وان قدم عدم الاحضار فهو كفيل وقد اختلفوا في تنزيل الرواية على لفظها
للاصول والغرض هنا بيان فساد بعض تاويلاتها فانه يتفرع على هذه القاعدة
وهو ما نقل عن العلامة انه حمل الرواية على انه التزم في الصورة الاولى [illegible] ليس عليه
كما لو كان عليه دينار فقال ان لم احضره فعلى عشرة دنانير فلا يلزمه المال
الا انه التزم بما ليس عليه واما الثانية فانه التزم بما عليه وهو الدينار مثلا وكانه
قال على الدينار الذي عليه ان لم احضره فظن بعضنا ان هذا التاويل من القاعدة
ان لفظ الرواية سالته عن الرجل تكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا
وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان
يبدا بالدراهم فهو ضامن لها ان لم يات به الى الاجل هذا لفظها وانت خبير بانه اعاد
بالدراهم اولا نكرة ثم اعادها معرفا في قوله الا ان يبدا بالدراهم فقوله فان بدا
بالدراهم فيجب حمل اللام على المعهود فبطل تنزيل ما فيه من [illegible] ولولا
يتعلق بالقاعدة [illegible] الاربعين للرازي اختلف العقلاء في ان الشيء اذا عدم هل
يمكن اعادته بعينه مرة اخرى اما الفلاسفة فقد اتفقوا على انه [illegible] وهو قول ابي الحسن

ان البعد الاكبر نشأ عن الكون بسبب
لا تحجبه عن نيل السعادات والغيبة [illegible] لان مثل
الغفلة [illegible] والغيبة [illegible] استقصاء نور الايمان [illegible] انوار الجمال وكمال الصفاء [illegible]
القلب باصفائه [illegible] كمثل المرآة الصافية نظر فيها انوار [illegible] الصدا [illegible] اللطف [illegible] الاعتقاد
باصفاء الاتقان [illegible] سوف ما ظهر عليه من الصدا [illegible] الاحوال كذلك تلك [illegible] مشرقات الانوار وقاعد
جميع الاحوال ولا تعوقها [illegible] الاسرار [illegible] عليه [illegible] عيب [illegible] مطلوبا على
الاصفياء الحاصلة من الانداء [illegible] الغيبة [illegible] الكمالات [illegible] الانوار [illegible] ما كان [illegible] الجلال والجمال الكمال
يستولت عليه اثار الغفلة [illegible] كفضل [illegible] الكمالات [illegible] الاذكار [illegible] الحالات [illegible] عن زيد
عن طلب السعادات الاخروية [illegible] ان [illegible] الاذكار وانقطع [illegible] الغيبة [illegible] ما [illegible] ذلك [illegible] القلب [illegible] اشتغال
اكون مينوبا [illegible] القلة [illegible] الجلال [illegible] صنوف الرذائل [illegible] اعداد [illegible] الاحوال [illegible] عنه بعموم الا
عنه [illegible] العيب [illegible] الغفلة [illegible] الموت والمعاد والتفكر [illegible] الاعمال وتزكية [illegible] النفس
الغفلة [illegible] لطلب اسباب الراحة [illegible] للتصفية [illegible] القبول والاقبال [illegible] على ربه
بجميع الاحوال [illegible] عنه عموم الاشتغال [illegible] طلب [illegible] الجاه [illegible] افضل
عن اهل [illegible] في الدنيا واذا [illegible] الادبار [illegible] الاكرم عند الله اتقيكم
تقلبه [illegible]

السؤال محمود الخوارزمي واما جملة مشايخ المعتزلة فقد اتفقوا على ان اعادة المعدوم
ممكنة الا انهم زعموا ان هذه المسألة على مذهبهم وذلك لان عندهم المعدوم شيء فالشيء
اذا عدم لم يبطل ذاته المخصوصة بل زالت صفة الوجود عنها فكانت ذاته
المخصوصة باقية حالة العدم والوجود لازم قالوا اعادة المعدوم جائزة واما
اصحابنا فانهم يقولون الشيء اذا عدم فقد بطلت ذاته وصار نفيا محضا وعدما صرفا ولم
يبق حال العدم هوية ولا خصوصية ثم انهم مع هذا المذهب قالوا انه لا يمتنع في قدرة
الله تعالى اعادته بعينه وهذا القول لم يقل به احد من طوائف العقلاء الا اصحابنا
الذي يدل على صحة هذا القول ان الشيء اذا صار معدوما فانه بعد العدم
هو جائز الوجود والله تعالى قادر على جميع الجائزات فوجب القطع بكونه تعالى قادرا
على اعادته بعينه بعد العدم انما قلنا انه بعد العدم جائز الوجود لانه كان عند
وجوده جائز الوجود وهذا الجواز اما ان يكون من لوازم حقيقته واما ان يكون
من عوارض حقيقته فان كان من لوازم حقيقته وجب ان لا يزول وان كان من
عوارض حقيقته كانت تلك الحقيقة بحيث يجوز عليها ذلك الجواز فينقل الكلام
الى جواز الجواز ولا يتسلسل بل ينتهي بالاخرة الى جواز هو من لوازم الحقيقة
وذلك يقتضي حصول هذا الجواز حالتي الوجود والعدم فثبت بهذا ان الجواز
حاصل ابدا واما انه تعالى قادر على كل الجائزات فقد تقدم اثباته ويلزم من مجموع
الامرين كونه تعالى قادرا على اعادة المعدوم فان قيل قولكم هذا الجواز لازم للماهية

فيبقى الجواز ببقاء الماهية قلنا هذا الكلام مبني على ان الماهية باقية حال العدم وهذا
لا يتم الا مع القول بان المعدوم شيء وانتم لا تقولون به والجواب ان بطلان الماهية حال
العدم لا يمنع من الحكم عليها بالجواز والامتناع ويدل عليه وجوه احدها ان صريح العقل
يحكم بان هذا المحدث كان جائز الحدوث قبل ان حدث فهذا الذي يحكم العقل عليه
بالجواز ليس هو الماهية لان الماهية لما كانت واجبة التقرر والتحقق حال الوجود و
العدم ممتنعة التبدل والتغير من حيث انها ماهية امتنع ان يكون جواز التبدل
والتغير نعتا وصفة لها بل لا بد وان يكون هذا الجواز نعتا للوجود فقط والموصوفية
الماهية بالوجود ثم ان الوجود قبل تجدده البتة ما كان حاصلا فعلمنا ان حصوله وعدم
تحققه في نفسه لا يمنع من الحكم عليه بالجواز وثانيها ان الحكم على ان هذا الذي
عدم وفني بالكلية بانه يمتنع عوده او المحكوم عليه بامتناع العود ليس الا ذلك
المتحقق الذي فني فعلمنا ان فناءه وعدمه لا يمنع صحة الحكم عليه بانه جائز او ممتنع
وثالثها ان هذا الذي فني بعد فنائه اما ان يجوز الحكم عليه بشيء من الاحكام
او لا يجوز فان جاز الحكم عليه فقد سقط هذا السؤال وان امتنع الحكم عليه كان
ذلك مناقضا لان تخصيصه بانه يمتنع الحكم عليه حكم بهذا الامتناع فثبت ان القول
بانه يمتنع الحكم يوجب كونه محكوما عليه وما ادى نفيه الى ثبوته كان باطلا فبطل
القول بان ما عدم وفني امتنع الحكم عليه ورابعها ان الحكم على شريك الله تعالى بانه
ممتنع وعلى جمع الضدين بانه ممتنع والمحكوم عليه بهذا الامتناع هو شريك الله

والجمع بين الضدين هو هذه الماهيات ليس لها تحقق اصلا باتفاق العقلاء فعلمنا ان الحكم
على الشيء لا يستدعي كون المحكوم عليه ثبوتيا لا يقال المحكوم عليه بالامتناع هو الصورة
المستحضرة في الذهن لانا نقول تلك الصورة لما كانت حاضرة في الذهن موجودة
هناك لم يمكن الحكم عليها بكونها ممتنعة الوجود بل المحكوم عليه بالامتناع هو وجوده
في الخارج لكن وجوده في الخارج غير ثابت اصلا فكان المحكوم عليه بهذا الحكم لا تحقق له البتة
وخامسها انا نحكم بان الوجود والعدم لا يجتمعان فهنا حكم على مسمى العدم بانه
ينافي الوجود ويعانده فالمحكوم عليه بهذه المعاندة والمنافاة هو مسمى العدم ومسمى
العدم يمتنع ان يكون له تحقق والا لصدق التحقق واللاتحقق واحد
النقيضين لا يكون عين الثاني واحتج من انكر جواز اعادة المعدوم بوجوه
الحجة الاولى ان الحكم على الشيء بانه يجوز اعادته متوقفة على كون ذلك الشيء هو هو
بعينه على كونه متميزا في نفسه مخصصا في ذاته فالشيء بعد عدمه نفي محض وليس
له مخصص ولا تخصص فكان الحكم عليه بجواز الاعادة باطلا الحجة الثانية لو كانت
اعادة المعدوم جائزة لكانت اعادة الوقت الذي احدثه الله تعالى فيه جائزا ولا جاز
وبتقدير ان يعيد الله الوقت الاول ويعيده فيه كانت هذه الاعادة حدوثا
في وقته الاول فيلزم ان يكون من حيث هو معاد ليس بمعاد بل مبتدا وذلك
جمع بين النقيضين وهو محال الحجة الثالثة اذا فرضنا ان جوهرا قد عدم ثم فرضنا ان
الله تعالى اعاده وفرضنا انه تعالى احدث جوهرا اخر فنسبة هذين الجوهرين الى
ذلك الذي عدم اولا نسبة واحدة فلم يكن كون احد هذين الجوهرين عين ذلك

الذي

الذي عدم والاخر مثله اولى من العكس فيلزم اما القول بان كل واحد منهما عين ذلك
الشيء الذي عدم فيلزم ان يكون الشيء الواحد شيئين وهو محال واما القول بانه ليس
واحد منهما عين ذلك الذي عدم بل كل واحد منهما مغاير له ومثل له وذلك
هو الحق وهو يمنع من جواز اعادة المعدوم لا يقال لم لا يجوز ان يقال ان احدهما
اولى بان يكون عين الذي عدم وذلك لان هذا عين ما كان والاخر مثله
فكان احدهما اولى بان يكون عين ما كان لانا نقول ان هذين الجوهرين اللذين
فرضنا مثلان من جميع الوجوه فكانت نسبة كل واحد منهما الى الذي عدم كنسبة
الاخر واذا كان كذلك لم يكن كون احدهما هو عين ذلك الذي عدم والاخر
مثله اولى من العكس فقولكم انما كان عين هذا عين ذلك الذي عدم لان
هذا هو عين ذلك الشيء تعليل للشيء بنفسه والمعنى انه انما كان هذا عين ما
لا الاخر لان هذا ما انقضى ومعلوم ان هذا باطل والجواب عن الاول انا قد
دللنا على ان الحكم على الشيء بالجواز لا يستدعي كون المحكوم عليه متحققا متعينا
في نفسه بالدلائل الحكم على الشيء بالجواز لا يستدعي كون المحكوم عليه متحققا متعينا
في نفسه بالدلائل القاطعة والجواب عن الثاني ان حدوث الشيء غير مشروط
بالوقت والا لكان ذلك الوقت حادثا فيلزم افتقاره الى وقت اخر ولزم التسلسل
بل الحدوث المبتدا هو ان لا يكون مسبوقا بالحدوث البتة والحدوث للمعاد هو ان

ان يكون مسبوقا بالحدوث او وعلى هذا التقدير زوال السؤال والجواب عن الثالث

ان افراد النوع الواحد وان كانت متماثلة في الماهية الا انها لا شك انها

غير متماثلة في التشخصية بل كل واحد من تلك الافراد مختص بتعينه وتشخصه

واذا كان كذلك فلا نم ان نسبة في بين الجوهرين من الحادثين الى ذلك

الذي علم نسبة واحدة بل القول بان هذه النسبة واحدة لا يصح الا بعد

القول بان اعادة المعدوم باطلة لان بتقدير ان يصح هذا القول كان احد بين

الحادثين بعينه ذلك الذي عدم والحادث الاخر ليس عينه بل مثله فاذن

قولنا بان نسبة هذين الحادثين الى ذلك الذي عدم نسبة واحدة مبني على

ان اعادة المعدوم ممتنعة فلو بينا به الامتناع بهذه المقدمة لزم الدور وانه باطل

[illegible]

ن البحث الثالث [illegible]

[illegible]

الرفع بهذه الصورة

[illegible]

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى في سورة يس لا الشمس [illegible]
ينبغي لها ان تدرك القمر وايلاء حرف النفي الشمس للدلالة على انها مسخرة لا يتيسر لها ح هو مجموع القضية الايجابية
[illegible] حاصل هذا التدقيق ان مدلول حرف النفي [illegible] الممكنة العامة فادخال حرف النفي عليها ينبغي ذلك
الا اذا اريد بها انه [illegible] على اعم القضايا [illegible] الامكان ايضا واما اذا فرض القضية سالبة او معدولة كما
المحدودة لاطلاقها [illegible] الامكان [illegible] الامكان بل يصير ثابتا للنسبة السلبية او
الايجاب المقيد بجهة الامكان فيرتفع [illegible] الموضوع والمحمول فلا يرتفع [illegible] المحمول عنه ذات الشمس بل لا بد
اذا توسط فيه النفي بين [illegible] امكان ثبوت هذا المحمول [illegible] امكان النفي ونفي الامكان
العدولية فلا بد ان يحمل على ما هو المطابق [illegible] لم يمكن نفيه عنها وبين امكان
على انه منفي عنها بالامكان [illegible] در اين فقره كرم الله [illegible] لا اظن بكم ان
[illegible] الداعي [illegible] لفظ

خطبه [illegible] ٣

في خطبة له [illegible] استنفار الناس الى اهل الشام [illegible] علي بن ابي طالب انفراج [illegible]
لو حسن الوعي [illegible] الموت [illegible] كانتان [illegible] خفايهم وغير منقوط بودن [illegible] زنان
الداس المرايت مناسب است [illegible] وجه مناسبت المرايتين در [illegible] انكه در طبع
كلمة در نسخه اصل استنباء واقع [illegible] باشند واز [illegible] ايشان [illegible] معاني
[illegible] هركاه باتفاق [illegible] مرفه [illegible] تشبيه [illegible] اتفاق در وقت [illegible]
[illegible] هر يك [illegible] كناره [illegible] انسان است كمال لطافت دارد [illegible] در
[illegible] از جهت كه [illegible] از مقابل خود طبيعت [illegible] سليمه [illegible] اشراح نهج البلاغه
لفظ الراس كه [illegible] تكلف موافق طبايع [illegible] وقرينه [illegible] ابن استنباء
[illegible] معنا [illegible] تكلفات غير [illegible] اكتفا كرده اند [illegible] كلام
[illegible] بعد از [illegible] فاصله خطبه در ذيل كلامي كه [illegible] اين عبارت باين
ولكن امهل الله الظالم فلن يفوت اخ در [illegible]

[illegible] احسن [illegible]

[illegible] فاطمة بنت محمد والحسن المجتبى
[illegible] وعلي [illegible] الرسول [illegible] الصادق [illegible] الامام
النبي المصطفى وامير المؤمنين [illegible] الامام الباقر والامام
والحسين الشهيد وعلي بن الحسين والامام الهادي والحسن العسكري [illegible]
الكاظم والامام الرضا والامام الجواد [illegible]
اثنا عشر وعدد [illegible] كالشهور [illegible]
[illegible] دوازده [illegible] دوازده [illegible]

گفته است که بعضی رسیده‌اند که از حضرت رسول تا نضر دوازده است و چون حضرت رسول
بمنزلهٔ مرکز است پس چنانچه از آنحضرت تا نضر که مرتبهٔ عروج و بالا رفتن است باین
عدد است باید که از او تا آدم که مرتبهٔ هبوط که طرف پایین رفتن است هم همان عدد
باشد چه محیط است که دو خط که از مرکز تا محیط بیرون روند تفاوت داشته باشند و رسول اکرم
منبع شرف و تقدم است از او تا نضر و از او تا … هم را رتبه بیشتر باید و تقدم
بیشتر و اسامی سلسلهٔ صعود این است عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف بن قصی بن کلاب بن مرة بن کعب بن لوی بن غالب بن
فهر بن مالک بن نضر و سلسلهٔ هبوط معلوم است و از این علم اهل حساب
استخراج نموده‌اند که باید که عمر عزیز فاطمه ع چنانچه بوده بیست و هشت باشد چه
اصل او محمد است و خدیجه و در عشق دو سبط الحسن والحسین و میان اصل و
فرع فاطمه است و علی و عدد مجموع بیست و هشت است مطابق عمر او و چون
ولادت فاطمه پنج سال پیش از نبوت بود و با اسم مبارک مادرش خدیجه موافق
بود و چون از وقت مهاجرت از مکه تا وقت وفاتش یازده بود با حروف
مرعشی کذا الحسن والحسین موافق بود و چون از وقت بعثت پدرش تا زمان مهاجرت
با بعثه دوازده سال بود با حروف محمد و علی و فاطمه موافق … ۵

[illegible]

… آقا رضی قزوینی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد … تامات الكلمات مشهورة مفتتحة
… حروف الهجاء على اللغة العربية بلا تكرير وقد جرت العادة
بهذه الكلمة جمع فيها جميع حروف الهجاء مفرداتها ومركباتها الثنائية على نظم وترتيب الحروف للطباع
بتعليمها المبتدئين بعد ما علموا الهجاء مفرداتها … الاشعار للمبتدي مع تعليم المفردات و
مشتملا على اخذه وضبط والسر في ذلك على الظاهر … منتظمة على نظام الحروف
الثنائية المنتظمة ان في الكلام تركيبات ثلاثية ورباعية ايضا غير منتظمة … في تعليم مطلق الكلام وفيه سر آخر
ليستأنس بوقوع المختلفات ايضا فيه فيتيسر له الشروع … المعاني الله توحشهم من
هو انها تشتمل بوقوع المختلفات بالفاظ مستعملة في معان من … وهو بعض ركب و
تركيبات مهملة … المعاني … بعض وجد
وحظ بعض وقف والمن بعض … وسعف بعض اسرع في التعلم وقربت بعض
اخذه بالقلب وسخذ بعض حفظ وضبط بعض … كلها على صيغة الماضي من الثلاثي او
الرباعي … بالفارسية ياد آرد در سوست واقف … سخن …
زود بياموخت در دل … نگاه داشته تمام کرد وعلى هذا … الامكان اعتبار فايدة
اول ايضا فيها … المعاني المربوطة بعضها ببعض بنوع خاص من الارتباط
يستنبط منها الذكي المتعلم … في حال التعلم … منها …
الاخذ والتركيب والعثور على المقصود وتكرار التعلم … التعلم ولا قبل …
والحفظ فيه والقيام … من الابهام و … عن اسرار وضعها …

للبيت ينتفع به المنتهي ايضا اجل احد الوجوه حول هذا انها طريق ضبط وتمييز لمثل كلمات اسامي حروف
الهجاء خطا بغير مؤنة تمام اشتهر في طريقة من ذكر الفاظ المهملة والمعجمة والموحدة والمثناة من فوقها
دون تحت مثلا وتوضيح الكلام فيه ان لمثل كلمات المذكورة هي تمام عشرة الباء والتاء
والثاء ثم الحاء والخاء ثم الدال والذال ثم الراء والزاء ثم السين والشين ثم الصاد والضاد ثم الطاء
والظاء ثم العين والغين وكتوابعه. الكلمات على وجه لم يتفق منها كلمتان منها في كلمة كما يرى
من وقوع الباء في ابجد والتاء في قرشت والثاء في ثخذ والحاء في حطي وكذلك الخاء في حطي والخاء في
ثخذ وهكذا الى العين في سعفص والغين في ضظغ فهذا التركيب بهذا النسق يشكل
جدا بل يمتنع عادة اتفاقه بدون قصد ورعاية من مؤلفها فيعلم بذلك ان الواضع لها قصد
بهذا التركيب ان يكون طريقا مختصرا لتمييز المثل كلمات المذكورة بعنوان الاضافة كان يقال
مثلا اللفظ الفلاني بباء ابجد او تاء قرشت وهو كالاخف الطف واخصر من ان تميز بعنوان
الوصف فيقال مثلا هو بالباء الموحدة والتاء المثناة من فوق فيسقط بهذا التدبير مؤنة
دفعات في التصنيف والكتابة بالزيادة غير محتاج اليها والى ان ذلك اسهل اضبط في
هذا الكتاب كلما يحتاج الى ضبطه وتمييزه باستعانة هذه الكلمات وارجو ان يستحسنه
الاذكياء من بعد ويصطلحوا على ذلك ويكون المتقدمة القدماء الاولين لها المندرسة
بمرور الزمان لعدم الخوض في المقصد فيه والدليل على قدم وضعها ما ذكره صاحب القاموس
بقوله ابجد الى قرشت وكلمن رئيسهم ملوك مدين وضعوا الكتابة العربية على عدد حروف

الكلام

اسمائهم هلكوا يوم الظلة فقالت ابنة كلمن كلمن هدم ركني هلكه وسط المحلة سيد القوم اتاه
الحتف نارا وسط ظلة جعلت نار عليهم دارهم كالمضمحلة ثم وجدوا بعدهم ثخذ ضظغ فسموها
الروادف انتهى والاكيف في اسمه من وجوه شتى ظاهرة على المتامل ويوم الظلة هو
يوم احترق فيه اصحاب الايكة بنار امطرت عليهم من سحابة بدعوة شعيب على طبق
ما اقترحوه بقولهم فاسقط علينا كسفا من السماء ويدل ايضا على قدمها ما اشتمل عليه
بعض الاخبار والاثار رواه الصدوق في كتاب التوحيد للباب رود
زياد بن المنذر عن محمد بن علي الباقر قال لما ولد عيسى بن مريم كان ابن يوم كانه ابن
شهرين فلما كان ابن سبعة اشهر اخذت والدته بيده وجاءت به الى الكتاب واقعدته
بين يدي المكتب المؤدب فقال المؤدب لعيسى قل ابجد فرفع عيسى راسه فقال هل
تدري ما ابجد فعلاه بالدرة ليضربه فقال يا مؤدب لا تضربني ان كنت تدري والا فسلني
حتى افسر لك قال فسره لي فقال عيسى الالف الاء الله والباء بهجة الله والجيم جلال الله
والدال دين الله هوز الهاء هول جهنم والواو ويل لاهل النار والزاي زفير جهنم حطي حطت الخطايا
عن المستغفرين كلمن كلام الله لا مبدل لكلماته سعفص صاع بصاع والجزاء بالجزاء قرشت
ترشهم فتحشرهم فقال المؤدب خذي ايتها المراة بيد ابنك فقد علم ولا حاجة له في المؤدب
وروى الفقيه عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عن رسول الله في تفسير ابجد بالقرب من
بعدها قال ص تعلموا تفسير ابجد فان فيه الاعاجيب كلها ويل لعالم جهل تفسيره فادقع في الروايات

من تفسير بعض كلماتها كابجد وهوز بان كلمات وحروف هجاء، اشارة الى كلمة تامة كما روي في
تفسير بسم الله من ان الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم مجد الله وكما في روايات كثيرة في بيان
معاني حروف الهجاء وفوائدها مبني على ضرب من بيان المرام بنوع اختصار في الكلام اعتمادا
على فهم المخاطب بما اكتفى عن كل كلمة على حرف منها كما نقل عن الزجاج في تفسير المقطعات
القرآنية ويؤيده ما روي عن ابن عباس في معنى قوله الم انا الله اعلم وفي الر انا الله ارى
وهكذا ما روي عنه وعن ابن عباس ان الر وحم ون هي حروف الرحمن مفرقة وما روي عن غيره في
معنى يس سيد المرسلين وفي الم نشرح لك صدرك ويوافق هذه الروايات
ما روي عن بعض اهل البيت ع في معنى كهيعص ان الكاف عبارة عن كربلاء والهاء عن هلاك
العترة والياء عن يزيد لعنه الله والعين عن عطشه والصاد عن صبره واما ما وقع فيها من
تفسير بعضها بكلمة وبعضها بان مجموع الكلمة اشارة الى كلام تام وعبارة عنه بنوع من
المناسبة فمبني ايضا على ضرب من الايجاز والاختصار نظير ما ذهب اليه قوم في
الفاظ المقطعات من انها اسامي السور اذ الوحظ معها يلوح بما نقطع به بعض في بيان
اختصاص كل سورة بما بدئت به حتى لم يكن الم في موضع الر ولا حم في موضع طس [illegible] و
ذلك ان كل سورة بدئت بحرف منها فان اكثر كلماتها وحروفها مماثل له فحق لكل سورة منها
ان لا يناسبها غير الوارد فيها فلو وضع ق في موضع ن لم يمكن لعدم التناسب الواجب مراعاته
في كلام الله وسورة ق بدئت به لما تكرر فيها من الكلمات بلفظ القاف من ذكر القرآن والخلق

وتكرير القول ومراجعة مرارا وتلقين الملكين وقول العتيد والرقيب والسائق والالقاء في جهنم و — والقرب من ادم
التقديم بالوعيد وذكر المتقين والقلب والقرون والتنقيب في البلاد وتشقق الارض وحقوق
الوعيد وغير ذلك وقد تكرر في سورة يونس من الكلم الواقع فيها الراء الكلمة اولا كثر واشتملت سورة ص
على خصومات متعددة فاولها خصومة النبي مع الكفار وقولهم اجعل الالهة الها واحدا ثم
اختصام الخصمين عند داود ثم تخاصم اهل النار ثم اختصام الملاء الاعلى ثم تخاصم ابليس في
شان ادم ثم في شان بنيه واغوائهم انتهى ولا يخفى ان شيئا من هذا القريب لا ينافي
لقصد معنى اخر في نفس الكلمة كما ان في كلمة بسم الله وكما ذكر في الكلمات كابجد و
كما يحتمل في الفاظ المقطعات القرآنية على ما يحكى عن تفسير ابي العلاء والطف ولا يستبعد من رعاية
امثال هذه النكات الخفية المحتجبة عن اكثر الاذهان في بعض انحاء التخاطب من الطف بانواع
خطاب الله لخواص الانبياء وخطاب الانبياء لخواصهم من الامة فان كلام [illegible] يستحقون بها
ليستغرب العام من اهل اللغة لعدم استعدادهم لفهم لفقدان ما يتوقف عليه فهم ما يكفي الخواص
من علوم غزيرة حاصلة لهم من طرق مسدودة على سائر الناس كالوحي والتحديث والتفهيم فلا
سبيل لغيرهم الا بالتوقيف عليهم على ان قوما اعتقدوا ان الالفاظ المقطعات القرآنية لها
مدلولات كانت في زمان النزول متداولة بين فصحاء العرب ولهذا لولا ذلك لكانوا انكروا
ذلك على النبي ص بل تلا عليهم حم فصلت وغيرها فلم ينكروا ذلك بل صرحوا بالتسليم له في البلاغة و
الفصاحة مع هذا الاحتمال وان كان [illegible] بعيد نظره فما [illegible] فان المبدع لكلامه ويكون وضع

ابجد في زمان كان فيه لادة هذه المعاني عن هذه الكلمات مع انها موضوعة لمعان اُخَر ايضا او
ان اللغة الاصلية منها اندرست فعلمت للاحبار خواصهم خصوصا على احتمال ان يكون هذه الكلمات
من جملة خطاب الله تعالى لبعض انبيائه. لان موضوعات البشر فان كونها مشتملة على الاعاجيب
كما صرح به في رواية الاصبغ مؤيد لهذا الاحتمال جدا واما ما وقع في رواية الاصبغ ايضا من الا
تتعلم تفسير ابجد والوعيد على جهله فيمكن ان يكون باعتبار معان اشتمل عليها ما ذكر في تفسيره
من صفات الله تعالى ودينه وما اعد للناس من الثواب والعقاب وما شابه هذه الامور
فانها مما وقع التكليف بمعرفتها في كل شريعة ولو اجمالا فلا يعذر من جهلها اذا تيسر له تلك
المعرفة ولعل هو الوجه ولعل العالم جعل تفسيره كما سنه في الشرائط فيه رد لما يدل ايضا
على ان ابجد ما وضع في قديم الزمان سواء كان واضعه من الله تعالى او من المخلوقين ما زعموا
عليه في قديم الايام من الحساب المشهور بالجمل بضم الجيم وفتح الميم المشددة او المخففة ومن
لطايف الاتفاقات المساعدة لهذا المطلوب ان جميع حروف الهجاء المجموعة فيه ثمانية
وعشرون فجعلوا سبعة وعشرين منها لاصول مراتب الاعداد من الاحاد والعشرات
والمئات وواحد للالف فلم يحتاجوا معها الى شيء اخر اليها اصلا فضلا عن تكراره كما
احتيج في ارقام حساب اهل الهند الا ضم علامة صفر في عشراتهم وصفرين في مئاتهم والثلثة
في احاد الالوف وهكذا التفصيل للتفهيم في جميع المراتب تستغني هذه الحروف بالاولوية عن
التركيب والتقديم والتاخير كما هو المقرر المشهور في حساب اهل النجوم في بلادنا والله دليل على

اعتبار

اعتبار هذا الحساب من قديم الايام ما نقل المفسرون عن بعض في تفسير المقطعات القرآنية
ان كل حرف منها يدل على مدة قوم واجال اخرين حتى نقلوا عن اليهود انهم
بعد سماع مفتتح سورة البقرة توهموا ان ثبات دين احمد وبقاء شريعة محمد
احدى وسبعون سنة عدد مجموع الالف واللام والميم منها ثم اعطيهم ساير الفواتح
ارتفع عنهم الشبهة ومما يدل عليه ما رواه الصدوق في كمال الدين وغيره كثيرة
وذكره القطب الراوندي في الخرائج والجرائح قال حدثنا ابو الفرج احمد بن المظفر بن
حسين المقري الفقيه قال حدثنا محمد بن احمد الداودي عن ابيه قال كنت عند
ابي القاسم بن روح قدس سره فسأله رجل ما معنى قول العباس للنبي صلى الله عليه وآله ان عمك ابا طالب
قد اسلم بحساب الجمل وعقد بيده ثلثا وستين فقال عني بذلك اله احد جواد وتفسير ذلك
ان الالف واحد واللام ثلثون والهاء خمسة والالف واحد والحاء ثمانية والدال اربعة و
الجيم ثلثة والواو ستة والالف واحد والدال اربعة فذلك ثلثة وستون انتهى وحاصل هذا
المعنى موجود بهذا التعبير على الظاهر ان قوله وعقد بيده الخ عطف تفسيري لقوله
قد اسلم بحساب الجمل والمراد منه ان ابا طالب اخبر عن اسلامه باشارة حاسبة فيهم
اهل الخبرة منها انه اشار بها مهمات اسماء الله وصفاته التي يمكن ان يرجع اليها البواقي ويمكن ان
يحمل على هذا ما رواه الكليني في ابواب التاريخ عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا طالب اسلم
بحساب الجمل وعقد بيده ثلثا وستين ويحتمل ان يكون المراد من الثلثة والستين في الاولى والثانية

معنى او غير الاشارة الحسابية حاصله ان اسلامه كان بعنوان حساب الجمل غير مختص بلغة
دون لغة ولسان دون لسان بل على وجه شايع اطلع عليه جميع الطوايف و يمكن
ان يكون اشارة الى رد التخصيص الذي رواه بهم ما روي عن ابي ذر الغفاري قال
والله الذي لا اله غيره ما مات ابو طالب حتى اسلم بلسان الحبشة ويؤيد هذا المعنى ما روي
في الكافي عن ابي عبد الله ع قال ان ابا طالب اسلم بحساب الجمل قال بكل لسان ويؤيده
ايضا ما يلوح مما نقل برواية شعبة عن قتادة في حديث طويل ان المراد بعقد ثلث
وستين بيده انه اسلم اسلاما ظاهرا برفع سبابة اليمنى عند التكلم بالشهادتين
كما هو المتعارف في تلك الحالة كما يدل عليه حساب العقود المشهور المنقول عن القدماء فانهم
وضعوا تسعا وثلثين صورة من اوضاع اصابع اليمنى و اليسرى للاشارة الى
الاعداد من الواحد الى عشرة الاف تكون علامة الثلثة من تلك الصور ضم الخنصر و
البنصر والوسطى من اليمنى قريبة من اصولها كما هو المتعارف بين الناس في عدها
بانقباض الطبع وعلامة الستين وضع باطن العقد الثاني من سبابتها على ظاهر
العقد الاول من ابهامها كما يفعله الرماة عند الرمي فصورة الثلثة والستين في هذا
الاصطلاح يوافق ما يتعارف من حال اظهار الشهادتين فلا يبعد ان يراد بهذا العقد
هذه الصورة خصوصا اذا كان نظير ذلك واقعا في كلامهم كما في الشعر الذي ذكره الصدوق
في كتاب التوحيد للاستشهاد عند ذكر معنى البديع من اسماء الله تعالى خاطب الشاعر رجلا بخيلا

وكفاك لم تخلقا للندى ولم يك بخلهما بدعة فكف عن الخير مقبوضة كما حط من مائة سبعة
واخرى ثلثة آلافها وتسع مائيها لها شرعة فان الكف الاولى على ثلث وتسعين اذا كانتا
في كونه مقبوضة مضمومة من الاصابع اليمنى منها على صورة ثلثة وتسعين و اليسرى على
صورة ثلثة آلاف وتسعمائة بناء على ان صورة الثلثة كما عرفت ضم الخنصر والبنصر والوسطى كلها
من اليمنى وصورة التسعين وضع راس ظفر السبابة منها على مفصل العقدة
الثانية من ابهامها فتصير الكف اليمنى مقبوضة بجميعها عند الاشارة الى ثلثة و
تسعين وكلما هو في الكف اليمنى للآحاد والعشرات يكون في الكف اليسرى للالوف و
المآت فتصير الكف اليسرى ايضا مقبوضة بجميعها عند الاشارة الى ثلثة آلاف وتسعمائة
هذا وقد حمل الاستاد دام ظله رواية الكليني في شرحه على معنى اخر لا تعلق له بما يتفرع
على الجملة ان اردت ما يرجع اليه فظهر مما تلونا عليك ان حساب الجمل معول عليه في قديم
الايام وقد تعرف للعلماء فيه تصرفات لطيفة منها التعبير عن الحروف بايراد لفظ
يدل بنفسه او باعتبار معناه اللغوي او الاصطلاحي بنوع من انواع الدلالات
على عددها باعتبار هذا الحساب كما هو العادة في المعميات ان يعبر مثلا عن اللام
بالشهر باعتبار موافقة عددها بهذا الحساب لايامه وعن الالف بالعندليب
باعتبار ان اسمه بالفارسية هزار و بالعكس ومن هذا القبيل ما قيل بعد حدوث
امثال هذه الاصطلاحات في معنى طه انه يجوز ان يكون المراد به يا بدر خطابا للنبي ص باعتبار
ان مجموع الطاء والهاء اربعة عشر عدد ما يصير به الهلال بدرا من الشهر ومنها ضبط

التواريخ على وجه يكون فيه رعاية اعداد متناسبة تلذ وتنشط منها الاسماع والقلوب
ويسهل بها الضبط والحفظ كما هو المعمول في هذه الازمان ومنها تخصيص الحساب المشهور
باسم الزبر واستخراج نوع اخر منه مسمى بالبينات وتوضيحه ان لكل من الالف والباء و
الجيم مثلا اذا اعتبرت اسماؤها اعتبارين الاول اعتبار دوال الاسماء المطابق
للمسميات فيكون بهذا الاعتبار عدد الالف ثلثة واحد او الباء اثنين و الجيم ثلثة و
هكذا الثاني اعتبار تمام الاسماء فيكون بهذا الاعتبار عدد الالف مائة وعشرة عدد
مجموع مسمى اللام والفاء وعدد الباء واحد اعداد مسمى الالف وعدد الجيم خمسين
عدد مجموع مسمى الياء والميم فيقال للحساب الاول حساب الزبر وللثاني
حساب البينات ووجه التسمية في الاول ظ وفي الثاني ... يمكن ان يكون مناسبة
تقابلها في لفظ القران بعض الحروف يكون زبره اكثر من بيناته في الحساب ككل
حروف قرئت وبعضها بالعكس ككل من حروف كلمن وبعضها متساوي الزبر والبينات
كما اتفق في حروف سين سعفص وتتفرع على هذين الاعتبارين لطايف كثيرة تستنطق
به الاذكياء من جملتها اتفاق مطابقة عدد بينات لفظ محمد لعدد وزبر سلام وعدد لفظ محمد
بينات لفظ علي لعدد زبر ايان نظمه الفاضل الدواني في سلك رباعية المشهورة
بقوله حور شيد كما لست بن ماه ولي سلام محمد است وايا لست على ابنت
بزين سخن ميطلب بنكر زبينات اساست جلي دررها اعتبر جمع الاعتبارين معاني
الحساب فيكون عدد الالف مثلا بهذا الاعتبار مائة واحد عشر عدد مجموع الالف واللام والفاء
جميع

جميع ملفوظ اسمها فيقال لهذا العدد للالف عدد الملفوظية لها ولما سبق لها باسم حساب
الزبر باعتباره وبالمقابلة عدد المكتوب لها ويعتبر بهذا الضابط كثيرا في المعميات وهذه كلها
اعتبارات اصطلاحية معظم فوايدها انما هو ما ذكرنا لكن قوما من المتصوفة بناء على ما
تخيلوا من ان مراتب الاعداد منطبقة على مراتب الكلم العوالم وانها مرآة للحقائق
الاشياء حتى لو وفق احد للاطلاع على جميع خواصها واحوالها انكشف عليه
احوال الموجودات حتى الحوادث الماضية والاتية كانهم اعتقدوا ان لا مثلا
نقل عن بعض المغاربة من هذا الباب مثل استنباط من قوله تعالى اذا زلزلت
الارض زلزالها وقوع زلزلة عظيمة في سنة اثنين وسبعمائة وكان الامر كذلك اصلا
في نفس الامر وفرعها اعادهم في تلك الخيالات فاجروا انواع الحساب المذكور في اسماء الله تعالى
بل ساير الاسماء والالفاظ وادعوا ان ذلك باب عظيم الفوايد في الاستنباطات وتحصيل
المطالب فاخترعوا طرقا في وضع تلك الاسماء في الالواح بهذا الحساب ووضعوا قواعد
غريبة من التكسير الصغير والكبير للكسر وتقسيم الحروف على حسب الطبايع الى النارية
والهوائية والمائية والارضية واسقاط بعض منها في الحساب واثبات اخر منها وغير ذلك
مما لا طائل تحته ثم ادعوا لمن يميل طبعه الى اتباع امثال تلك الامور طمعا في الاحتيال الى كسب
المراتب ان لامثال الالواح المقسومة بالمربعات الموضوعة فيها هذه الاسماء على هذه
الاصول الموضوعة اثارا غريبة واحكاما عجيبة ترتب بعضها على اصل وضعها فيها وبعضها

على وقتها في الكتب مخصوصة وبعضها على تقويتها بربطها او تعليقها على عضو معين رعاية
في جميعها الساعات الموافقة لخصوص المطالب باعتبار اوضاع البروج والكواكب واثبتوا ايضا
لتكرار كل من هذه الاسماء بعنوان الذكر والورد والمداومة على عدد المخصوص المستنبط
من تلك الاصول خصوصا مع رعاية امور اخر منها موافقة في الحساب لاسم المذكور فوائد الذكر
عظيمة وخصايص جليلة وطائفة اخرى من المحتالين اضافوا الى تلك الدعاوى اباطيل
اخرى يكاد لا يخفى بطلانها على جهال العوام ايضا منها ادعاؤهم موت الغالب والمغلوب
من شخصين متعارضين بحساب اسمهما وطرح عدد مخصوص من كل منهما وبقوا وراث حتى
يبقى عدد اقل من تسعة فالنظر في جدول اخترعوا لذلك والحكم بان ايا منها هو الغالب وغفلوا
او تغافلوا عن ان هذا الحكم الحسابي مستلزم لدوام غالبية خصوص احد المسميين على الآخر بهذا
في جميع الاشخاص والاحوال والازمان مع انه باطل بالتجربة بل بالقطع والعجب من جميع ما ذكرناه
جراءة بعض من هذه الطوائف بنسبة بعض من هذه الدعاوى تاييدا للصحة وترويجا لها
جلبا للقلوب بقوم الى بعض الائمة ع مع انه ليس في كتب خواص شيعتهم ومشايخ طريقتهم
الآخذين عنهم تتبع اخبارهم واقتفاء آثارهم شيء من ذلك فنسال الله توفيق الهداية
ونعوذ به من خذلان الغواية الابداع وكذا الابتداع والاختراع بل الفطر والانشاء الابداع
والابتداء ايضا عبارة عن احداث الفاعل المراعي في افعاله المصالح امرا لم يسبق
الخارج بلا مدخل لفعل غيره فيه فيعتبر فيه الحدوث الزماني على ما هو من معتقدات
المليين فيما سوى الله تعالى فلا يمكن تعلقه بقديم فضلا عن اختصاصه به كما في اصطلاح

الفلاسفة

اصطلاح الفلاسفة على ما يفهم من قول ابن سينا المنطق الى حين الاشارات وصرح به
المحقق الطوسي في شرحه ويعتبر فيه ايضا رعاية للمصلحة ولا يكفي مجرد الاشتمال عليها كما
اعتبره جمهور الفلاسفة ويعتبر فيه ايضا الغرابة بان لا يكون على منوال ما كان قبله فلا يقال
مثلا الدورة معينة متاخرة عن بعض دورات الفلك انها مبدعة وقس عليها الاشخاص
المتاخرة في الوجود عما يتحقق في النوع اولا الا ان يكون لبعضها المعين خصوصية غريبة
كالانسان ذي رأسين مثلا في النوع الانساني ويعتبر فيه ايضا استقلال الفاعل
بعدم مدخلية فعل الغير فيه فلا يقال على الحقيقة لصنعة غريبة فيما مؤلفة من مواد مخلوقة
لغيرنا انها مبدعة مما يتحقق بهذا الاعتبار بدعة ولا يعتبر فيه عدم تقدم مخلوق عليه اصلا
ولا عدم تقدم مادة لحصر المبدع في المخلوق الاول او المخلوق لا من مادة سابقة
وان لم يكن من مخلوق الغير كما يتوهم من بعض استعمالاته وما يرى من كون المخلوق
لا من شيء خصوصا مع عدم سبق موجود عليه اصلا احق بهذا الاسم لا يدل على انه
معتبر في معناه وليست غاية ما يلزم منه الا التشكيك على التحقيق وقد اعتبر ابن
سينا في حده كونه لا عن شيء ولا بواسطة فقال في رسالة الحدود الابداع اسم
مشترك لمفهومين احدهما تاسيس الشيء لا عن شيء ولا بواسطة شيء والمفهوم
الثاني ان يكون للشيء وجود مطلق عن سبب بلا متوسط وله في ذاته ان لا يكون
موجودا وقد افقد الذي في ذاته افقادا تاما انتهى والفرق بينهما ان الاول تفسير
لمصدر الفاعل والثاني لمصدر المفعول واستعماله بالمعنى الثاني نادر بل معترف ولذا لم يشتهر

لتحديده وبالجملة اخذ من كلام المعلومين عدم توسط شيء في الوجود لكلام قدماء الفلاسفة في رعاية
هذا الاعتبار مضطرب بل بعضهم صرح بما ينافيها نقل الشهرستاني في كتاب الملل والنحل عن
ثالس الملطي وهو اول من تفلسف بالملطية قوله ان للعالم مبدعا لا تدرك صفته العقول
من جهة هويته وانما ندرك من جهة اثاره وهو الذي لا يعرف اسمه فضلا عن هويته الا
من نحو افاعيله وابداعه وتكوينه الاشياء فلسنا ندرك له اسما من نحو ذاته بل من
نحو ذاته اشار ان القول الذي لا مرد له هو ان المبدع كان ولا شيء مبدع فابدع الذي
ابدع ولا صورة له عنده في الذات لان قبل الابداع انما هو فقط واذا كان هو فقط
فلا يقال حينئذ جهة وجهة حتى يكون هو وصورة او حيث وحيث حتى يكون هو ذو صورة
والوحدة الخالصة تنافي هذين الوجهين فالابداع هو تأسيس ما ليس بأيس واذا كان
هو مؤيس الايس فالتأييس لا من شيء متقادم انتهى فان ظاهر بعض هذه العبارة
وان كان يوهم الاعتبار المذكور ولكنه نقل عنه في اثناء تفاصيل مذهبه ان المبدع الاول
هو الماء ومنه ابداع الجواهر كلها من السماء والارض وما بينهما فاستعمل الابداع في
ايجاد الجواهر المخلوقة منه ايضا فلا محيص على ذلك بما كان لا من مادة سابقة فيكون
المراد بقوله لا من شيء متقادم لا من مثال سابق احتذى عليه بترتيبه قوله فابدع
الذي ابدع ولا صورة له عنده او يكون المراد بهذا الابداع الفرد الكامل منه وهو
التأييس الاول الذي به تحصلت حقيقة التأييس وما يدل ايضا على عدم
رعاية الاعتبار المذكور ما نقل عن زينون الاكبر قوله ان المبدع الاول كان في علمه

صورة

صورة ابداع كل جوهر وصورة دثور كل جوهر فان علمه غير متناه والصور التي فيه من
حد الابداع غير متناهية انتهى فان اضافة الابداع الى كل جوهر تشعر بعدم
اختصاص المبدع في المخلوق الاول وكذا ما نقل عن ذيمقراطيس انه كان يقول في المبدع
الاول انه ليس هو العنصر فقط ولا العقل فقط بل الاخلاط الاربعة وهي الاسطقسات
اوائل الموجودات كلها ومنها ابدعت الاشياء البسيطة كلها دفعة واحدة ثم ان
الدليل على اعتبار الاربعة المتقدمة وعدم اعتبار الاوليين الاخيرين في معنى
الابداع وما يتعلق به اطلاقات الكتاب والسنة واستعمالات المفسرين والمحدثين
والمتكلمين يظهر ذلك لمن تتبعها واحاط بها جدا ولكنا نذكر هنا بعضا منها على
سبيل الانموذج فمنها قوله تعالى في سورة البقرة وسورة الانعام بديع السموات و
الارض وكرر الزمخشري وغيره في جملة احتمالات تفسيره ان البديع هنا بمعنى
مفعل فالمراد مبدع السموات والارض وقد قدم الطبرسي في جامع الجوامع في تفسير
ما في سورة الانعام هذا الاحتمال على احتمالين آخرين احدهما ان يكون صفة مشبهة ايضا
مضافة الى فاعلها اي بديع سماواته وارضه وثانيهما ان يكون صفة مشبهة ايضا لكن
فاعلها هو الله تعالى اي بديع في السموات والارض كقولهم فلان ثبت الغدر اي
ثابت فيه والمعنى هو عديم النظير والمثل فيها وذكر الصدوق في كتاب التوحيد في
تفسير البديع المعدود في جملة اسماء الله تعالى التسعة والتسعين التي ورد فيها انها من
احصاها دخل الجنة انه بمعنى مبدع البدائع ومحدث الاشياء على غير مثال واحتذاء

وان قيل بعث متعمل كقولهم عذاب اليم اللعت موم وقول العرب وجيع بمعنى موجع وقول
بعض شعرائهم في شعره الداعي السميع بمعنى المسمع وجمهور اهل اللغة ايضا وافقوا
الطوائف في مجيء البديع واخواته بمعنى الفاعل من باب الافعال وان كان خلاف ما هو
القياس من اشتقاق الفعيل من المجرد لا المزيد فيه فان مخالفة القياس وموافقته من الاصطلاحات
ولا عبرة في المعنى الا بالاستعمال على ان احمد بن علي البيهقي في كتابه المسمى بمحيط لغات
القرآن ذكر انه موافق للقياس ايضا وان اشتقاقه ليس من ابدع بل من بدع بمعناه وان كان
اقل استعمالا منه فيكون بمعنى الفاعل منه على ما هو القياس في قدير وعليم ونحوهما ونحو
ذلك وعلى ذلك يمكن هنا احتمال آخر هو رابع الاحتمالات المذكورة وهو ان يكون البديع في الآية
فعيلا بمعنى المفعول فاضافته الى السموات والارض تفيد انها مبدعة لهذه الآية على
هذا الاحتمال والاحتمال الاول الذي تلقاه الفحول بالقبول تدل على تعلق الابداع بالسموات
والارض اي ذواتها عند جميع المليين مع انها مخلوقة من المادة المتقدمة عنه في الوجود على ما هو
المتعارف بين اهل الاديان واعترف به بعض المليين من الفلاسفة ايضا كما ورد نقل ما ذكر
الفخر الرازي في الاربعين من جملة اقوال الفلاسفة في تعيين اوائل المخلوقات ان منهم من قال
اصل الاشياء الماء ثم ان الباري لما اوجبت حركة سخونة فصاعد على وجه الماء من تلك
السخونة زبد وارتفع منه دخان فتكون الارضون من ذلك الزبد والسموات من تلك
الدخان اشارة الى هذا القول وقول جمع الآن ايضا منهم فان اصل هذا المذهب ماخوذ مما هو مذكور
في السفر الاول من التورية برجعته ان مبدأ الخلق جوهر خلقه الله تعالى ثم نظر اليه فذابت اجزاؤه

فصارت

فصارت ماء ثم ثار من الماء بخار مثل الدخان فخلق منه السموات ثم ارسلها وظهر مثل
وجه الماء زبد مثل زبد البحر فخلق منه الارض ثم ارساها بالجبال وانا استبعد ان يميل اليه من لهم
اقبال الى اصحاب الوحي فان الشهرستاني نقل بعينه اولا قول ثالس الملطي بان
المبدع الاول هو الماء ثم تاويله تاويلا على وجه لا يخالف قول الفلاسفة الالهيين
القائلين بالجواهر المجردة وتقدمها في الوجود ثم ذكر ان ما في التورية يترتب قال بعد
جميع ذلك وكان ثالس الملطي انما تلقى مذهبه من مشكاة النبوة انتهى و
في القرآن الكريم ايضا اشارات اليها دلت عليها روايات اهل البيت عليهم السلام منها ما رواه
الصدوق في كتاب التوحيد عن ابي الصلت الهروي عبد السلام بن صالح الهروي قال
سأل المأمون علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق السموات
والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ان الله تبارك وتعالى
خلق العرش والماء والملائكة قبل خلق السموات والارض الحديث وروى الكليني ايضا
عنه عليه السلام هذا المعنى ويظهر ايضا مما نقله امير المؤمنين عليه السلام في خطبة مذكورة في اوائل نهج
البلاغة يذكر فيها ابتداء خلق السموات والارض قال فيها ثم انشأ سبحانه فتق
الاجواء وشق الارجاء وسكائك الهواء فاجرى فيها ماء متلاطما تياره متراكما زخاره حمله
على متن الريح العاصفة والزعزع القاصفة فامرها برده وسلطها على شده وقرنها
الى حده الهواء من تحتها فتيق والماء من فوقها دفيق ثم انشأ سبحانه ريحا اعتقم مهبها و

ادام مربها واعصف مجراها وابعد منشاها فامرها بتصفيق الماء الزخار واثارة موج البحار فمخضته
مخض السقاء وعصفت به عصفها بالفضاء ترد اوله على آخره وساجيه على مائره حتى عب
عبابه ورمى بالزبد ركامه فرفعه في هواء منفتق وجو منفهق فسوى منه سبع سموات جعل
سفلاهن موجا مكفوفا وعلياهن سقفا محفوظا وسمكا مرفوعا بغير عمد يدعمها ولا دسار
ينظمها الخطبة بطولها فجملة ما يدل على اصل المادة بعد الابداع ونظاير من الاطلاقات
السنة اي ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد في خطبة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها قوله ابتدا
ما ابتدع وانشأ ما خلق على غير مثال كان سبق لشيء مما خلق ومنها ما روى الكليني في كتاب
التوحيد من الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله ابتدع ما خلق بلا مثال سبق ولا تعب
ولا نصب وفي باب خطب النكاح من كتابه عنه عليه السلام قوله ابتدع الخلق بديا اولا يوم
ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين
فقضاهن سبع سموات في يومين ومنها ما روي في نهج البلاغة عنه عليه السلام في خطبة
يذكر عجيب خلقة الطاوس من قوله ابتدعهم خلقا عجيبا من حيوان وموات وساكن و
ذي حركات وفي خطبة اخرى من قوله عليه السلام يبتدع الخلائق بعلمه وينشئهم بحكمه بلا اقتداء و
لا تعليم ولا احتذاء لمثال صانع حكيم وفي خطبة اخرى جامعة لاصول التوحيد ما لا يجمعه
خطبة من قوله وليس فناء الدنيا بعد ابتداعها باعجب من انشائها واختراعها وكيف
ولو اجتمع جميع حيوانها من طيرها وبهائمها وما كان من مراحها وسائمها واصناف

اسناخها

اسناخها واجناسها ومتبلدة اممها واكياسها على احداث بعوضة ما قدرت
على احداثها ولا عرفت كيف السبيل الى ايجادها ولتحيرت عقولها في علم ذلك
وتاهت وعجزت قواها وتناهت ورجعت خاسئة حسيرة عارفة بانها مقهورة
مقهورة مقرة بالعجز عن انشائها مذعنة بالضعف عن افنائها ومنها ما روى
الصدوق في الباب الاول من كتاب التوحيد عنه عليه السلام من قوله ابتدع الخلق على
غير مثال امتثله ولا مقدار احتذى عليه من معبود كان قبله [illegible]
اصناف الاشياء بلا روية احتاج اليها ولا قريحة غريزة اضمر عليها ولا تجربة افادها
من حوادث الدهور ولا شريك اعانه على ابتداع عجائب الامور ومنها
ما رواه ايضا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في خطبة من قوله فكان بديا بديعا ابتدع ما ابتدا
وابتدا ما ابتدع ولا يخفى ان الاشتقاق البياني في هذه العبارة يلوح منه
معنى البديع ايضا فيؤيد به كونه بمعنى المبدع منها ومنه قوله تعالى بديع السموات و
الارض ومنها ما روى الكليني في الكافي والصدوق في التوحيد عن الصادق من قوله
الحمد لله فاطر الاشياء انشاء ومبتدعها ابتداء بقدرته وحكمته لا من شيء فيبطل
الاختراع ولا لعلة فلا يصح الابتداع ولا يخفى ان ظاهر قوله فيبطل الاختراع وكذا
ظاهر قوله فلا يصح الابتداع يعطي ان المراد بقوله لا من شيء وبقوله ولا لعلة نفي كون
فعله باحتذاء ومثال من معبود كان قبله وشريك كان اعانه مطابقا لما ورد في من
كلام امير المؤمنين عليه السلام فيكون في قوة ان يقال مثلا لا احتذاء احد ولا مستعينا بشريك

فيكون اصل المقصد من التقريب الاشارة الى ان الابداع وكذا ما بمعناه انما يتحقق بالقوابة و
استقلال الفاعل كما ولو حمل الامر بشيء هنا على ما يجب ان يحمل عليه فيما وقع من قولهم ع
من جواب سؤال البعض الزنادقة اخلق الله الاشياء من شيء او لا من شيء باختيار الشق الثالث
بهو لا من شيء فيكون المراد بالشيء مادة سابقة لكان بطلان الاختراع لا يتفرع عليه
لما عرفت من ان خلق السموات والارض من مادة الماء مثلا لا ينافي كونهما مبدعتين
مخترعتين الا ان يخص تلك المادة بالقديمة الغير المستندة الى فاعل اصلا او بالمستندة
الى فاعل اخر او ان يراد بالاشياء مجموع مخلوقاته او مباديها المستلزم فرض خلقها من شيء
كون الشيء غير مخلوق له فينافي الاختراع ثم يلزم من تصحيح الفقرة الاخيرة ارتكاب امثال
هذه التكلفات فظهر ان المقصد من ايراد التقريب غير المقصد من امثال قول امير المؤمنين ع
في خطبة المروية عنه في الكافي وكل صانع شيء فمن شيء صنع والله لا من شيء صنع فان
المناسب ان يحمل الشيء فيها على المادة مطلقا فيكون حاصل المعنى ان كل صانع غير الله تع
لا يتيسر ان يصنع شيئا الا من مادة والله سبحانه قد صنع لا من مادة ويكمل كلا من المقصودين
ما في هذه الخطبة ايضا من قوله لا من شيء كان ولا من شيء خلق ما كان كما لا يخفى و
لصاحب الكافي فيه كلام في شرح بعض فقرات هذه الخطبة الشريفة ويتبين ما فيهما من
الاشارات اللطيفة وقد اسلفنا في المسائل السادسة من شرح صحيح العالم ثم انه قد ظهر لك مما
ذكرنا وفصلنا ان للفلاسفة مخالفات في الالهيات المتعلقة بمبحث الابداع موضع وفاق بعض
من الصفات المخصوصة به تعالى باعتبار ما يعتبر فيه اتفاقا من الاستقلال المخصوص

بانه

بانه جل شانه وانما الخلاف بيننا وبينهم في هذا المقام في امور كثيرة منها انهم لاعتقادهم
ازلية ما يتعلق بالقديم تعالى الا من ما يجب ان يعدوه في جملة صفات الكمالية الثابتة له ازلا وانما
لاعتقادنا ان لا قديم سوى الله تعالى وان المبدعات كلها حادثة واحداث الحوادث
ليس له كمالا ذاتيا بل هو بمحض اقتضاء الحكمة الداعية الى خلقها في اوقاتها المعينة يجب
عندنا ان لا يتصف بالابداع الا عند احداث ما يتعلق به فيكون الابداع ايضا
من جملة الحوادث والفرق بينه وبين المبدع ان المبدع موجود في نفسه اي الابداع و
الابداع ليس بموجود في نفسه بل انما هو موجود بالاضافة غير متحقق الا في مرتبة
وجود متعلقه بدون تقدم مستلزم لتقدم احد المتضايفين على الاخر وانما يجوز
ان يتصف به ذاته تعالى مع انه لا يجوز ان يكون محلا للحوادث اتفاقا باعتبار ان
الحوادث التي يجب تنزيه الله تعالى عن كونه محلا لها هي الحوادث الموجودة في
نفسها ما لم الا اتصافه بها بل بمطلق الصفات الموجودة كذلك لا يليق بجنابه تعالى
عند اهل التحقيق واما الموجودات الرابطية فلا مانع من اتصافه تعالى بها سواء كانت
قديمة كالعلم والقدرة وسائر صفات الذات او حادثة كالخلق والتكوين وسائر صفات
الافعال كما سيجيء توضيحه في المحل المناسب ولعل فيما رواه الصدوق في كتاب التوحيد من حديث
طويل فيه ذكر مجلس الرضا ع مع اهل الاديان واصحاب المقالات وما اجاب به عن
مسائلهم اشارة الى هذا الفرق قال السائل الا تخبرني عن الابداع خلق ام غير خلق
قال الرضا ع بل خلق ساكن لا يدرك بالسكون وانما صار خلقا لانه شيء محدث

حكاية مجلس الرضا عليه السلام مع اهل الاديان في التوحيد

والله الذي احدثه لعفاره حلقا ارادا ما هو الله تعالى وخلقه لا ثالث منهما ولا ثالث غيرهما
خلق الله عز وجل لم يعقل ان يكون خالقه وقد يكون الخلق ساكنا وغير كالمتكلم و
مرتلفا ومعطوبا ومتغايرا بما وكل ما وقع عليه حد فهو خلق الله تعالى الحديث فقرع بالخلق
الساكن مما عبرنا عنه باصطلاح ربانينا بالموجود الابطن ثم اثنى عليه بقوله
لا يدرك بالسكون الى انه باعتبار عدم وجوده في نفسه لا يمكن ان يدرك ولان كان ما يتعلق به
من المحسوسات وبقوله ولا يحاسد خلقنا لانه شيء محدث الى انه لا يمكن ان يخرج الى الوجود
عند راسا لانه شيء حادث في الخارج بعد ان لم يكن فله خروج عن كتم العدم ودخول في الوجود فالكون الخارجي و
وبقوله والله الذي احدثه لا ان يتوهم انه مع كونه موجودا حادثا لا يجوز ان يستند اليه تعالى
لانه يجب ان يتعلق ابداع الاول بهذا الامر الغير النهاية واستنادا لكل من هذه السلسلة يتوقف
على استناد سابقه فلا يحصل الا بعد تحقق الامور الغير المتناهية وهو محال فكذا الموقوف
عليه فاثبت عليه ان الاستناد اليه تعالى من جهة ان الحادث بتبعية حادث اخر
في مرتبة من حدث لا يتصور ان يكون مستندا الى غيره تعالى ابدا فاثبت لنفي ما ثبت بينهما
صالح لان يستند اليه كما هو للمفروض في الحد فالثابت هو في [illegible] صالح لذلك مطلقا بناء على
ان الكلام في مطلق الابداع ومن افراده الابداع الاول الذي لا يتصور تقدم شيء عليه
سوى الله تعالى في سائر افراده كذلك لعدم الفرق بينهما اتفاقا [illegible] رابعا بدفع توهم
لعبده هو ان يكون مستندا اليه ولا يكون مخلوقا له بالاشارة الى ان الاستناد في كل الغير شيء
هذا المعنى يرجع الى معنى الخلق فلا يمكن ان يكون طبقة فيه وزعم كونه مخلوقا له في الحكم خاصا

بدفع

بدفع الشبهة لزوم التسلسل بالفرق بين حقائق الموجودات وتفاوت مراتبها في المقتضيات
وعدم جواز قياس بعضها على بعض في جميع الحالات ليسهل به التصديق بجواز ان يكون
حكم الموجودات الرابطية مخالفا لحكم الموجودات الحقيقية فلا يلزم من ثبوت ابداع
للمبدعية للرابطية ايضا كما اشتهر من ان الارادة ليست لها ارادة اخرى فلا
يلزم التسلسل ويمكن ان يحمل على الاشارة الى دفع مثل هذا التسلسل باعتبار الفرق
المذكور ما روي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلق الله الاشياء بالمشية واما العقلية المشية ثم خلق و
التي نفهم من هذا الحديث للمشية بالنسبة الى ما تعلق به وصرح بها مثل قوله عليه السلام خلق
الله المشية قبل الاشياء ثم خلق الاشياء بالمشية مع ان الظاهر ان ثبوتها في الحقيقة كما
عرفت في الابداع انما هو في مرتبة وجود ما يتعلق به بلا تقدم لها فلا يمكن حملها على نحو
من التوسع فانها باعتبار قيامها بذات الفاعل وعدم كونها موجودا خارجيا مباينا لما
هو شأن ما يتعلق به يتخيل لها شأنه تقدم ترتب عليه يصلح لكونه علاقة وصحة لهذا الاطلاق
على ان المشية والارادة في امثال هذه الاحاديث محمولة ايضا مناسبا لعدهما في
الخصال السبع لا يحتمل ذلك على وجه في هذا المقام فالطلب في هذا ثم افاد فساد ضابطة
وعلامة لكونه خلقه تعالى تتميما للفقه وتأكيدا الصحة بان كل ما لوجوده حد لم يكن قبله موجودا
فلا بد ان يكون مخلوقا له لثبوت الامكان ولزوم الاحتياج فانظر الى هذا القدر الوجيز
من شريف الكلام كيف اشتمل على جميع ما يحتاج اليه في تحقيق المقام وتنقيح المرام مع ان ما
يمكن ان يستفيد منه فهمنا القاصر ليس الا اقل قليل [illegible] الفلاسفة لما جوزوا

تدوم مهية نوعية او جنسية يتعاقب اشخاصها او انواعها الى دفعة لا الى غير النهاية يلزمهم تجويز تعلق الابداع
المختص على رايهم بالقديم لمهية بدون ان يتعلق بشخص منها مع ان المهية المعراة عن التشخص
لا يتصور لها الوجود فان تمسك بعضهم للتخلص عن هذا الالزام بان يقول ان الابداع عندنا
على ما ذهب اليه ابن سينا هو ما يكون بلا توسط شيء اخر ونقول ان المهيات المحفوظة المذكورة
انما هو في العناصر وما اشبهها من الماديات المجعولة بتوسط غيرها فلا يلزمنا تعلق ابداع
بها اجيب بان هذا غير حاسم لان الكلام في الابداع من حيث هو مع قطع النظر عما يوجب
عندهم ان يختص ابداعه في الواقع بمجرد مخصوص كوحدته من جميع الجهات ولا يقالوا ابدل
لفظ الابداع بما يجوز عندكم تعلقه بتلك المهية كالخلق والجعل وما اشبههما ليسقط الصدور
معانية ما يتصور في دفع الالزام ان يقولوا ان تلك المهية لا يمكن ان يتقرر في زمان بحت
تشخص واستفاضتها الوجود من المبادي لا يختص بوقت دون وقت بل استمرت
دائما بكل من تلك الاشخاص المتعاقبة مستندة في وقت حدوثه الى جاعله فتعلق
الجعل اولا وبالذات الى هذه الاشخاص الى دفعة وثانيا قدم المهية من جهة تعاقبها وعدم
انقطاعها الى غير النهاية فلا يلزم تعلقه بالمهية المعراة في زمان اصلا فرع البحث عنهم
في المسامحة في التصوير وعدم الاعتلام فيه بخلاف [illegible] الله ومنها انهم لنفيهم عنه تعالى
العلم بالجزئيات من حيث [illegible] تحقق حقيقة الابداع منه تعالى من جهة
امتناع وجود الكل الا ضمن وجود فرد حقيقي وامتناع ايجاد جزئي كذلك
منه تعالى بدون تميز تام علمي يتيسر به رعاية المصلحة وتحصيل برهان الايجاد على سائر
افعالهم الجزئيات الكل المذكور والاشنع لهم بهذا توجيههم انه تعالى يعلم كلام الاشخاص على وجه

في تحقيق علمه تعالى

لا ينطبق في الخارج الا عليه وان كان بعنوان علمها بالكليات فان انطباق المعلوم على
في الخارج على وجه الانحصار لا يكفي في تميزه عن سائر مشاركاته الذهنية ايضا كما هو
المعتبر في تصحيح اختياره على عزمه بين جميع متماثلاته مثلا اذا علم ان الصلاح في
ايجاد الان ان ينبع [illegible] سليم صحيح الى غير ذلك من المخصصات الكلية لكان غاية ما في
الباب ان لا يفوت عما اوجده شيء من تلك الصفات ولكن يجب ان يكون فيه شيء اخر ايضا
غير معلوم له البتة اذ لو انحصر فيما علمه لكان غير متجاوز عن حد الكلية لضرورة ان انضمام
الكليات بعضها الى بعض ولو فرضت غير متناهية لا يفيد التعين التشخص والمفروض
ان غير الكليات غير معلوم له فالتشخص للموجود في الخارج مع اشتماله على تلك الصفات
لا بد وان يشتمل على غيرها مما لا يعلم الفاعل فيصير غير قابل للوجود الخارجي فيلزم
ابداع امور مجهولة له ومع ذلك ترجيح تلك الامور الفاعل على امور اخرى مثلها تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انهم لقولهم بايجاب المبدء الاول تعالى شانه لا يتيسر لهم نسبة
الابداع ونظايره اليه تعالى حقيقة انما يتصح لهم على نحو التوسع فان الاستناد الى
الموجب يرجع عند التحقيق الى معنى اللزوم وعدم الانفكاك كالحرارة من النار والاضاءة
من الشمس فكل ما يكون في ذلك الشيء غير منفك عنه اصلا على تقدير تسليم جواز ان يكون
الملزوم فاعلا له لا يتصور للملزوم رعاية حكمة ومصلحة بالنسبة اليه كما هو مفهوم حقيقة الابداع
ونظايره ومنها كونهم لاستنتاجهم من المقدمتين المترتبتين بينهم بما اعتقدوه الواحد من جميع
الوجوه فكل واحد كذلك لا يصدر عنه الا الواحد انه تعالى لا يجوز ان يصدر عنه الا واحد و

واشتراطهم في ذلك الواحد امورا ينحصر بها في جوهر مجرد هو اكمل الممكنات واقرب
الموجودات اليه تعالى يلزمهم ان يخرجوا الاجسام والجسمانيات عن حد امكان تعلق
الابداع بها وان ينفوا جواز تكرر الابداع وتكثر المبدعات وان يخصوا الابداع
بالمخلوق الاول الذي يسمونه بالعقل الاول كما يفهم ايضا مما وقع في شفاء ابن سينا فيه
عدم الواسطة في تحديد الابداع وتشبه مقالتهم هذه مقالة اليهود المحكية عنهم
في القران في قوله تعالى يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا وقعوا في
تلك المهلكة استظهارا بهذيانات مشهورة عنهم في ذكر عمدتها المعول عليها المبذول
في تصحيحها جهد المتعصبين لهم فانها معركة عظيمة ربما اعترت منها بصائر ابصار
الناظرين وهي ما كتبه رئيسهم بهمنيار لما طلب منه البرهان على هذا المطلب بقوله
ولو كان الواحد الحقيقي مصدرا لامرين كا و ب مثلا كان مصدرا لا ولما ليس ا لان ب
ليس ا فيلزم اجتماع النقيضين واعترض عليه الفخر الرازي بان نقيض صدور ا هو لا صدور ا
لا صدور لا ا عن صدور ب ثم قال والعجب من افاضل عصره كيف قبلوا الالة للحاجة و
نظمها في اوداج نسلها هو المطلب الاشرف اعرض عن استعمالها حتى لفقت منه وقع في غلطه
الصبيان واجاب عنه الدواني بان صدور لا ا ليس صدور ا لنقيض لا صدور ا هو نقيض
لصدور ا ثم قال وعندي ان الاظهر انعكاس تشنيع الامام على الشيخ ورد في الجواب على الامام في احتجاج
الرازي بان نقيض صدور ا هو رفع صدور ا لا صدور ا مطلقا ولو كان كذلك لزم
كون جميع المفهومات المتغايرة متناقضة فيلزم كون السواد والحركة نقيضين لان الحركة

هو لا سواد فيمتنع اتصاف الجسم بهما ثم قال وهاهنا يظهر انعكاس التشنيع ثم اراد بعض المتعصبين
من المتاخرين بعد التسليم والتزام تصحيح كلام الرئيس وتخليصه عن شوب المناقضة تعاليل لان
مراد الشيخ ليس ما فهمه الامام من ان صدور لا ا نقيض لصدور ا ليرد عليه ما اورده بل مراده ما ذكره
بعد تمهيد مقدمة بديهية هي ان مصدر الشيء من حيث انه مصدر له لا يمكن ان يكون مصدرا لغيره
فنقول الواحد الحقيقي لما لم يكن له حيثيات متعددة فاذا صار مصدرا لا فبهذه الحيثية
انه مصدر لا لا يمكن ان يكون مصدرا لما ليس ا اعني ب فعند كونه مصدرا لا لو كان مصدرا
لب لكان غير مصدر لا لما مر فيلزم اجتماع النقيضين وبالجملة ان اجتماع النقيضين
الذي الزمه الشيخ ليس هو كون الواحد الحقيقي مصدرا لا ولما ليس ا بل هو الذي يلزم من
كونه مصدرا لا ولما ليس ا اعني كونه مصدرا لا وغير مصدر لا فان كونه مصدرا لما ليس ا له
حكم كونه غير مصدر لا لما بينا فان قلت المقدمة الممهدة عين المتنازع فيه لان حاصلها ان مصدر الشيء
لا يكون مصدرا لغيره قلت فرق بين قولنا مصدر الشيء ليس مصدرا لغيره وبين قولنا
مصدر الشيء من حيث هو مصدر له ليس مصدرا لغيره فان الثاني لاشتماله على الحيثية لا مجال
لتوقف العقل في الجزم فيه اصلا بخلاف الاول انتهى ولا يخفى ان هذا التاويل مع اشتماله
على تلك التكلفات من قبيل سد فرجة بفتح ما هو اعظم منها فانه يتجه عليه حينئذ ما لم يكن له
سبيل اليه قبله كان يقال انكم ان اردتم بالحيثية هنا امرا موجودا فانا نمنع ان المفروض انه
لا موجود هنا الا ذات الواحد المذكور فيرجع حاصل المقدمة التي ادعيتم بداهتها الى ان
المصدر للشيء بذاته لا يمكن ان يكون مصدرا لغيره وظاهر انه في رتبة المدعى فكيف يكون
بديهيا وايضا يصح الحكم بان الواحد الحقيقي لم يكن له حيثيات متعددة لما لا طائل
تحته كما لا يخفى وان اردتم بها ما يشمل الاعتبارات وما يختص بها فيرجع حاصل المقدمة

[illegible]

اما ان الذات باعتبار واحد لا يمكن ان يكون مصدرا لشيئين وهو ان علم يكن في مرتبة الذات
لكن يمكن منعه بعد منع بداهته ايضا والسند انه لم لا يجوز ان يكون هناك اعتبار
خاص نسبته الى معلولاته على السواء كافيا لفياضيته المطلقة والعلية المطلقة بالنسبة
الى الممكنات ولو سلمنا الا انا نحكم بان الواحد الحقيقي ليس له اعتبارات متعددة
وكيف يتصور موجود معرى عن كونه ممكنا عاما او خاصا وكونه موجودا وكونه مبدءا لما يتوقف
عليه لما غيره وللذات الاعتبارات الايجابية والسلبية والاضافية وما يمكن ان يتوهم
هنا من عدم جواز مدخلية الاعدام في الوجود مدفوع بان المعلوم بالبديهة انما هو ان
الفاعل الموجد للشيء لا بد وان يكون موجودا حتى يفيده الوجود لا ان كل ما يتوقف
عليه وجود الشيء يجب ان يكون موجودا فان العقل لا يستبعد عن تجويز توقف
تاثير المؤثر على امر عدمي فتدبر هذا مع ان اصل دعواهم ثبوت هذه النتيجة من
ما بين المقدمتين وحكمهم باستظهارها بانحصار الصادر عنه تعالى مطلقا او بلا واسطة
في العقل الاول وانحصار المبدع فيه واخراجهم السموات والارض وما بينهما من عجائب
المخلوقات وغرائب المحدثات عن كونها مبدعة لله ومكابرتهم فيما تواتر عن اصحاب
العصمة من الانبياء والائمة ع ومجاهرتهم في مخالفة ما تطابق عليه الامم من اهل
الملل والديانات ساقط باطل محض سائر عقائدهم المسطورة في صحائف عظمائهم المشار
اليهم بدون احتياج الى اثبات شيء مما انكروه فانهم انما انكروا صفات هي عين
ذاته عندهم بمعنى ان محض ذاته يترتب عليه ما يترتب على الذات والوصف في
غيره فهو عالم عندهم بالذات بمعنى ان لا يحتاج في انكشاف الاشياء وظهورها عليه الى صفة

يلزم

يلزم به بل المفهومات منكشفة له لاجل ذاته فذاته تعالى بهذا الاعتبار حقيقة العلم
وكذا الحال في سائر صفاته ويرجعه اذ المحقق انما نفي الصفات مع حصول نتائجها
وثمراتها بمحض ذاته فلذلك ليس ذاته واحدا من جميع الوجوه حتى لا يمكن ان
يصدر عنه تعالى متعددة فضلا عن وجوب اتصاف الصادر عنه اولا بالبساطة
والتجرد وغيرهما الموجبة للانحصار فيما يسمونه بالعقل الاول ولا سيما على راي
رئيسهم في الاشارات من ان علمه تعالى بذاته انه بحصول صور الاشياء في ذاته تعالى و بغيره
خصوصا مع اعتبار السلوب والاضافات اللائقة بجنابه تعالى ايضا التي لا
يقدرون على نفيها بل هي كافية في تصحيح جواز صدور الكثرة عنه تعالى فانقطع
اصلهم بحبائلهم وظهر فتح مرامهم والله يحق الحق الاجتهاد عبارة في اصطلاح الاجتهاد
الاصوليين عن تحصيل الظن بالاحكام الشرعية بتتبع مظانها وبعبارة اخرى بذل
في تتبع مدارك الاحكام لتحصيل الظن بها وعرفه العلامة في التهذيب موافقا لابن
الحاجب والمحقق باستفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي وفي النهاية
باستفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي بحيث [illegible] من الاحكام الشرعية بحيث
ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير والاستاد دام ظله في حواشي العدة بتحصيل التعويل
على اشباه الحكم الله الواقعي في مظان الظن ببذل الوسع لتحصيله والمراد في كتبه
الحدود بين اهل المعرفة اصلا لتنزل منزلة فصله الظن حتى ان من لم يوجه لفظ الظن
في التعريف اخذ بالجزء مجاز من الاشتباه او الترجيح وكونها لغة ادعى من المتاولين مائلا

اما حينئذ الاجتهاد صار فاسدا واتباع الظنون ان المجتهد لا يلزمه ان يتبع الظن من حيث هو
ظن بل من حيث موافقته لشيء من الادلة على الحكم كظاهر الكتاب او الاخبار السالمة
عن المعارض مثلا فقد تسمى الاجتهاد اجتهادا ولا مشاحة قال السيد المرتضى
في الذريعة وليس يمتنع ان يكون قولنا اهل الاجتهاد اذا اطلق محمولا بالعرف
على من عول على الظنون والامارات في اثبات الاحكام الشرعية دون من لم يرجع
الا الى الادلة والعلوم انتهى فالعمدة ههنا تحقيق انه هل يجوز هذا التعويل ام لا كان
اهل الاسلام افترقوا وقتئذ فرقة منهم جوزوه كانهم اعتقدوا ان لا مناص لهم في التعبد سنفذ الايام الى
الا استعمال الظنون ويقال لهم اهل الاجتهاد وفرقة اتقنوا بان التكليف انما
وقع بتحصيل العلم للعمل والاتباع عن اجتناب الظن ويناسب ان يعبر عنهم باهل
العلم ثم ان لكل من الفريقين اختلافات جزئية فيما بينهم متعلقة بكيفية تحصيل
هذا الظن او العلم فمتى تنقح هذا النزاع اولا على سبيل الايجاز والاجمال الى ان
ينجر الكلام الى بيان التفاصيل المناسبة للمقام فنقول اما اهل الاجتهاد فيتصور
لهم متمسكات فان تمسكوا بان تحصيل العلم باكثر الاحكام المذكورة متعذر
بالوجدان وجواز قيام الظن مقام العلم عند تعذره معلوم عقلا فجوابهم ان المتعذر لعله
هو تحصيل العلم بنفس الاحكام في الواقع واما تحصيل العلم بطريقة العمل سواء طابق الحكم
الواقعي ام لا فغير متعذر وهو المكلف به فلا يحتاج الى تحصيل الظن بالحكم الواقعي وان
قالوا ان مخالفة الظن الحاصل بالحكم بعد التتبع وعدم حصول العلم مظنة للمؤاخذة

الاخروية

الاخروية ودفع المفسدة المظنونة واجب عقلا فجوابهم انا اذا علمنا طريق العمل وعملنا
على طبقه يكون عدم المؤاخذة معلوما ولعل اتباع الظنون الظن ح يكون سببا
للمؤاخذة باعتبار عدم المبالاة مع قيام الحجة لظهور الدلايل المانعة من اتباع
الظن وان اعتمدوا على الاجماع على جوازه او على رفع الاثم عن المخطي فيه فجوابهم
انه محض دعوى وان استندوا الى كثرة اهل الاجتهاد وبادروا في ذلك عن
طريق العامة كقول النبي ص لعمرو بن العاص وحكم في بعض القضايا فقال اجتهد و
انت حاضر فقال نعم ان اصبت فلك اجران وان اخطأت فلك اجر واحد وامثال ذلك من
طرقنا الخاصة كما ذكره محمد بن ادريس في اخر باب السراير من جملة ما اخذه من جامع
البزنطي صاحب الرضا ع وروايته عن ابي عبد الله ع قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول
وعليكم ان تفرعوا وعن الرضا ع قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفريع فجوابهم
انه لا عبرة بالكثرة والاخبار يمكن تاويلها بتنزيلها على الاجتهاد في تحصيل الحكم وهو جائز
كما ستعرف او على تفريع الجزئيات على القوانين الكلية المتلقاة عنهم ع البتة
مع انها معارضة باجماع الطائفة المحقة على ظاهرها كما ستعرف وبالايات والاحاديث
الناهية عن الاختلاف والتفرق المانعة عن اتباع الظن على ان امثال هذه
الدلايل في هذا المقام تخييل للمصادرات لان غاية ما يحصل منها ليست الا
الظن بل من المقطوعات اتفاقا منهم ايضا لان تجويزهم اتباع الظن انما هو
بما عدا ذلك الاصل بل ما عدا الاصول العقلية مطلقا عند محققيهم واما اهل العلم
فمستندهم في طريقتهم ظواهر الكتاب بل نصوصه ومتواترة الاخبار والاثار الدالة

على وجوب طلب العلم الناهية عن الاختلاف والتفرق في الدين الصريحة في مذمة اتباع
الظن وفي انه لا يغني من الحق شيئا واجماع الطائفة المحقة الداخل فيهم ارباب العصمة
اهل البيت ع من زمان ظهورهم الى وقت حدوث هذا الراي في جماعة من هذه
الطائفة وثبوت منعهم عنه ومناظراتهم مع مخالفيهم في ذلك الآثار المتواترة معنى
عنهم ع الموجبة للقطع بان طريقتهم كانت نفي الاجتهاد كما نقطع بالآثار ان طريقة
ابي حنيفة واتباعه اثبات الاجتهاد فان قلت لعل الظن المنهي عن اتباعه لا يشمل هذا
الراجح المعتبر في الاجتهاد لاطلاق الظن على المرجوح ومطلق ما حصل من غير امارة كالاعتقاد
المقلد او كذا العلم المامور بطلبه لا يختص بالجزم بل يشمل الظن الراجح خصوصا المتاخم
للجزم ولا سيما الحاصل من تتبع المدارك للعلوم الحجية وبه يمكن ان يرجح الخلاف في
هذا المقام حقيقة الى ما اختلف فيه طوائف الخاصة مع العامة من اتباع الظن الظنون
الحاصلة من امثال القياس والاستحسان والمصالح المرسلة فيتحد مال طريق اهل الاجتهاد
من الخاصة مع طريق امثالهم من اهل العلم قلنا هذا اوجيه ظاهر الفساد فان من تتبع
الحقايق اللغوية والشرعية المضبوطة عند محققي علماء العربية والاصول وتامل
في وجوه المحاورات والمخاطبات العلمية في الضعف من نفسه علم ان العقلاء
العلماء لا يمكن ان يتشاجروا من قديم الايام الى الآن فيما كان نزاعهم فيه لفظيا لا طائل
تحته فان قلت جواز اتباع الظن والاجتهاد في بعض المواضع من ضروريات الدين
كما في جهة القبلة وقيم المتلفات واروش الجنايات قلنا ان اهل العلم يفرقون بين نفس
الحكم ومحله ويقولون ان الاجتهاد في محل الاحكام مرخص فيه اتفاقا وانما الممنوع منه

الاقوم

المتنازع

المتنازع فيه بيننا وبين اهل الاجتهاد هو الاجتهاد في نفس الاحكام واصل مسائلها وايضا
حصول الظن في تلك المحال مناط لحصول العلم بجواز العمل بمقتضاه بلا خلاف فيتبع
العمل على طبق العلم ايضا وان توسط الظن وما توهم من اجراء نظير ذلك في الظن
الحاصل بالاجتهاد ودعوى اشتهار ان ظنية الطريق لا ينافي علمية الحكم ونسب الى
العلامة الحلي في التهذيب عد الفقه من العلوم مع كون مسائله اجتهادية
يبتني على دعوى ان المظنون بعد بذل الجهد في الطلب معلوم جواز العمل به بامثال
الدلائل التي عرفت حالها فتدبر فان قلت وكيف يتصور امكان حصول العلم
بالاحكام والاستغناء عن الظن خصوصا في زمن الغيبة الكبرى وسد طريق
من بعده المعصوم والسماع منه واندراس مدارك الاحكام في هذه الازمان في
امور نعلم انها لا يحصل لنا منها بالنسبة الى اكثر الاحكام الا الظن وان بذلنا جهدنا
في التتبع والنظر والتامل تمام العمر قلنا امكان حصول العلم بالاحكام في هذه الازمان من
هذه المدارك كما هو عقيدة اهل العلم مبني على تمهيد مقدمة بديهية هي ان العلم الواقعية
منها فيما ليس من ضروريات الدين ولا اجماعيا محضا مما لا طمع فيه بل المطلوب تحصيل
علم نتبع العمل في التكاليف على طبقه وان كان حكم الله في الواقع على خلافه مثلا اذا
فرض ان معصوما نهانا بالامر بغسل الرجلين في الوضوء لمصلحة التقية او نحوها
علمنا بكنا عالمين بالعلم بلا شك وان كنا نعرف ان الحكم الواقعي في تلك المسئلة
المسح فاذا كان لنا علم بهذا المعنى وصل الينا وجوب الاخذ به ونعبر عنه بالاجتهاد في حواشي

العدة بالحكم الواصل على طبق العلم مع علمنا بالحكم الواقعي وفي الفتة لو فعلنا في صورة جهلنا
بالواقع مع احتمال مطابقة الواصل له يكون على طبق العلم ايضا بطريق اولى فان قيل
على هذا انه كلما تعارض العلمان القطعيان كذلك يلزم ان يتعين العمل بالواصل وهو
مشكل بل كاد يكون محالا بل كون العكس ارجح للاصالة والاحتياط فنقول من هذا اليقين
العلم بان بعض الاحكام الواقعية في حق بعض المكلفين يمكن ان يتغير في بعض الاوقات
لبعض المصالح ومعرفة تلك الخصوصيات لا يتيسر لنا الا بقول امناء الدين المعصومين
عن الخطاء والكذب الذين امرنا باتباعهم مطلقا فعند صدور امرهم في حقنا على خلاف
ما نعرفه من الحكم الواقعي علمنا انه في حقنا تغير في ذلك الوقت فلا عبرة ح بعلمنا
بانه كان صادقا حكما في غير ذلك الوقت في الواقع فيتعين الاجتناب عنه والاخذ بالواصل
فان قيل اذا كان كذلك يلزم ان يترك الجزء الجامع لشروط العمل المستلزم للعلم بالحكم
الواصل ظاهر القرآن المخالف للمعلوم به الحكم الواقعي مع انه ليس كذلك بل يوهم ج
في عدة الاصول بعدم صلاحيته لتخصيص عموم ظاهر للقرآن فضلا عن تركه به فنقول
وجوب العمل بظاهر القرآن وان كان من ضروريات الدين لكنه لا يستلزم العلم بالحكم
الواقعي بل الواقعي انما يعلم في نفسه السلام عن احتمال خلافه للمعلوم ثبوته حكمه والعمل
العلم بخصوصه كذلك في الاحكام يكون مختصا باهله دون الرعية ايضا العمل بالجزء
الجامع للشروط وان كان امرا ثابتا واجبا لكنه ليس مطلقا بل اذا لم يكن له معارض
اقوى مع انه يمكن ان يقال عدم العلم بهذا المعارض هو عمدة الشروط بل يرجع كلها اليه

عنه

عند التحقيق فاشتمل الفرض على خلافه فلم يتحقق على هذا الفرض معارضة بين الواقعي و
الواصل وقد كان الكلام فيها اذا تمهدت هذه المقدمة واتضح الفرق بين الواقعي و
الواصل وتبين ان العلم المطلوب لاجل المناط للعمل هو العلم بالحكم الواصل سواء
كان مطابقا للواقع ام لا فاعلم انهم متفقون على ان المكلفين بعد النبي ص مامورون
باتباع الكتاب واتباع عترة اهل البيت ع لتواتر وصيته ص بهما بقوله اني
اخلفهما فيكم لئلا تضلوا من تمسك بهما تواترا معنويا حتى انه لا ينكره المخالف
ايضا وان كان في بعض رواياتها اختلاف لفظ عن مورد في المعنى فلهذا يكون
عمدة اقبالهم في تحصيل العلم بطريق النقل بعد كتاب الله الى الاخبار المروية عن اهل
البيت ع وبقي لهم بهذا الاعتقاد الاخباريون فاتفقوا على ان ظاهر الكتاب المعلوم
الظهور والخبر المخالف لما يدل عليه العقل اذا لم يكن له معارض يتعين العمل به بدون اعتبار
الظن بان ما هو مدلول الظاهر هو الحكم الواقعي او غيره واذا وجد له معارض فان كان مما هذا دام
غير الكتاب والاخبار للعمل عليها فلا التفات اليه اصلا واما ان كان من الكتاب
ايضا ولم يمكن الجمع بوجه ولم يعرف المتقدم والمتأخر في النزول فيجب التوقف والرجوع الى
ظاهر الاخبار المأثورة المعتمد اولا كما اذا لم يوجد الحكم في ظاهر الكتاب اصلا واما ان كان
من الاخبار المذكورة فان كان خبرا غير قابل للتأويل معلوم الصدور عن المعصوم بالتواتر و
نحوه او ما في حكمه كاجماع الطائفة المحقة الدال على وجوده مثل ما اذا لم يخصص او يأول
النص في الجميع او ان كان نص احاد الاخبار وان كان جامعا لشرائط وجوب العمل به لولا

في ظواهر كتاب الله
في الله كما يعتبر لمعارضة كان وما ذكر المحقق الاسترابادي من انه لا يجوز الاستنباط
بدون سؤال اهل الذكر عن تفسيره فانها وردت في الاكثر على وجه التقية بالنسبة الى اذهاننا
وان معنى وجوب التمسك بها في الحديث النبوي هو التمسك بكلامهم لا غير اذ لا تغيير لكتاب الله
الا المسموع منهم فان كان المراد انه لا يفهم منه الحكم الواقعي اذ لا يشكل في الاكثر مع وجود ظهوره
في الاصل الواصل فلان ما يرى في بعض الايات ظاهرا ربما تغير بانضمام اخرى منها فيكون
الظاهر من الايتين غير الظاهر من كل منها ومع هذا مفردة لمسلم وان كان المراد انه لا يجوز
الالتفات اليه اصلا فانه ساقط بالضرورة الدينية وبالاخبار المتواترة عنهم في وجوه الترجيح
الخبرين المتعارضين من عرضه على كتاب الله والاخذ بالموافقة والطرح لما خالفه وبانه
يستدل هو على مطالبه كثير الظواهر الايات مطلقا فكيف يجوز له مطلبه دون
غيره واما ما ثبت من ان في القران ناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا الى غير ذلك مما يؤخذ
انه خارج عن وسع الرعية الاحاطة بها فلا يعلم منه سوى ان معلوم الظهور فيه قليل جدا
ينتفع به الرعية في الاحكام الفرعية المحتاج اليها للعمل بلا واسطة ولكن بحمد الله ما يدل
من محكمات على الاصول النظرية سيما الارشاد في التمسك بها ذيال العالمين بجميع
الوسائط في العلم بجميع ما يحتاج اليه ما فيه بالاخرة اذ اعمل باكثر من ان يحصى هذا هو خلاصة
طريق اهل العلم بالنسبة الى الكتاب واما بالنسبة الى اخبار اهل البيت المقرون بالكتاب
في وصية النبي الموافقة للارشاد ومحكمات الكتاب بتمسكهم ان يخلو ابصفون ظاهر اخبار
متداولة بين خواص الطائفة المحقة من شيعتهم مضبوطة في اصولهم رتبة في مصنفاتهم
معمول بها بينهم مستغنى ظهورا بينهم لحصول العلم لهم من انضمام تتبع الاحوال والاوضاع و

القرائن

القرائن والامارات الى دلائل حجيتهم لنا فوق الزمان بان المكلفين في زمن الغيبة
مكلفون بهذه الاخبار ويجوز لهم الاخذ بظواهرها بل متعين فيما لم يكن على خلافه
دليل قطعي لمعارضتها للكتاب فان قلت هذا فيما تواتر منها مسلم واما في
اخبار الاحاد فكيف ولم يعتبرها الاجلاء من العلماء مع رئيس الطائفة في مواضع
كثيرة من كتبه بانها لا توجب علما ولا عملا وانكار حصول العلم منها وعدم جواز العمل
بها المشهور من السيد المرتضى حتى نقل عنه دعوى الاجماع من الشيعة على
انكاره كالقياس كانه ظن عدم الفرق بينها قلت خبر الاحاد في عرفهم على ما يظهر من تتبع
كلامهم مستعمل في معان احدها مقابل للماخوذ من الثقة المعمول به اكثر منهم وبين لم
انت ذا الاذ ورايضا وثانيها مقابل للماخوذ من الثقات المحفوظ في الاصول
المعمول به بجميع خواص الشيعة الطائفة فيشمل الاول مع ما يقابله وثالثها مقابل
للمتواتر القطعي الصدور عن المعصوم فيشمل الاولين مع ما يقابلهما فالم يعتبره
رئيس الطائفة ونقل اجماع الشيعة على انكاره هو الاول لا غير يظهر بما صرح في موضع
من كتاب العدة بانه يجوز العمل بخبر الثقة في الرواية وان كان فاسد المذهب او فاسقا
بجوارحه وفي اخر بقوله فقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذي يختص
المخالف بروايته انتهى وما ذكره المحقق الحلي المعدود في جملة من وافقه في هذه المسئلة
في المعتبر بقوله ما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض عنه الاصحاب او شذ
يجب اطراحه انتهى وما انكره السيد قدس سره على بعض المتقدمين بالاحتياط عن العمل به على ما
هو المشهور منه هو الثاني لا غير يظهر بما قال في جواب المسائل التبانيات المتعلقة بوجوب ... باحكام

الاقسام الخبر و ...

ان اكثر اخبارنا المروية في الكتب معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة
او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدنا
مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد انتهى و بعيد المقامين ما ذكره العلامة الحلي
في نهاية يحي العلوم ينقدا الى الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على
اخبار الآحاد المروية عن الائمة ع والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على
خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه انتهى واما خبر الآحاد بالمعنى الثالث
للقابل للمتواتر ثم يحقق عن احد نفيه على الاطلاق وعدم تجويز العمل به راسا البعض انه
غير متواتر نعم لم يعتبره المتأخرون في اصول الدين لا من حيث انه غير مقطوع ليس بحجة
فيها ولعل السر فيما نقل عن المتقدمين من الاخبار بيان اعتباره فيها ايضا انه يمكن
ان يكون مؤيدا للحجج العقلية فتطمئن النفس به فيها او يرشد اعانه لما تأمل فيه الى مقدمة
من مبادي حجة عقلية لانهم يدونها كثيرا من الروايات عنهم ع في الاصول
فهو وان لم يكن بنفسه حجة لكنه يهدي بعض المتأمل فيه الى الحق فظهر ان الاخبار التي
يستفاد منها علم العمل غير منحصرة في المتواتر اتفاقا وظاهر ان الاخبار المحفوظة في اصول
القدماء ان اطلق عليها اخبار الآحاد فانما هو بالمعنى الثالث لا الاول الغير المعتبر عند
الاكثر بل ولا الثاني الغير المعتبر عند السيد ايضا فان تتبع سيرهم يرشد الى على
شدة اهتمامهم في تخليص اصولهم عما لا يصح عندهم انتسابه الى اهل العصمة بطرق معتمد عليها
نعم لا يبعد خبر ما لا عنهم ادخال بعض من غيرها في الاصول المعتمدة في جملة روايته اظهارا

للتوسع

للتوسع ولهذا اعتنى جمع من مشايخنا المشتهرين في الذين صنفوا في زمان الغيبة الصغرى
واوايل الكبرى بتهذيبها وتنقيحها في مصنفاتهم المشهورة حفظا للشيعة من الحيرة وتأبيدا
لهم في زمان الغيبة فان تلك حاصل ما يستفاد من العبارات التي نقلناها عن القوم ان
من جملة الاخبار الغير المتواترة خبرا معمولا به اتفاقا فلا يخص العمل في المتواترة وان منها خبرا
غير معمول به بينهم اصلا وخبرا ايضا هو محل النزاع بين هذين القدوتين في انه هل يجوز العمل به ام لا
ولتنقيح المقام نستأنف توضيح هذه الاقسام بتحديدها باعتبار انفسها ايضا وتبيين سر هذا
الخلاف وتحقيق ما هو الحق منها فنقول الخبر الغير المتواتر ينقسم الى ثلثة اقسام الاول ما
اعتمد عليه خواص الطائفة بحيث لا يكون منكر منهم اصلا وليس له معارض معمول به وهو المعبر عنه
بالمجمع عليه الموصوف بانه لا ريب فيه في بعض وهو الذي عليه المعول في التعادل بينهم و
هو الذي عليه استظهار السيد حقيقة ومما يستدل كثيرا على صحة المسائل باجماع الطائفة
اذ ليس لاجماعهم في غير المتواترات بينهم مستند سواه ولا ينافي ذلك دلالة الاجماع على
صحته لا العكس لان كثيرا ما يستدل بالنوع على وجود اصل المختلف فيه بدون العكس وبهذا
ظهر سر استدلال السيد بالاجماع لا بمثل هذا الخبر وان كان صحيحا ايضا عنده بدلالة الاجماع
لان حجية اجماعهم ثابتة بالبرهان عنده وحجية الخبر ثابت بهذا الاجماع وهذا الاجماع وان كان
ومعا في الوجود لكنه اصل في الاستدلال الثاني ما لم يعتمد عليه احد من الخواص بل هو معدود
عندهم من النوادر والشواذ والثالث ما اعتمد عليه جمع منهم واختاروا العمل به لكونه مأخوذا
من الثقة مع ان له معارضا او توقف فيه جمع اوقف دون رده انكاره وان اختاروا العمل

اقسام الخبر الغير متواتر

لظهوره و

بمعارضه لمثل ذلك فما جمع فيه وصفان عدم اتفاق الجميع على قبوله واتفاق الجميع على عدم رده وهذا
المقام هو مطرح النظر فيما اختاره رئيس الطائفة نظرا منه الى هذا الاتفاق واختار السيد فيه
من جهة عدم اتفاقهم على العمل به فعلى الترجيح بمعاضدات الكتاب المجمع عليها الموافقة لاحدهما
فيتبع العمل بواحد منها ايضا لكنه لا من حيث هو بل من حيث موافقته للكتاب الذي
لا ريب فيه ثم ان من المعلوم من طريقة السيد على ما يدل عليه مقالاته في رسائله
انه لو لم يوجد لاحدهما بخصوصه في كتاب الله موافق يتوقف فيه ان تيسر كما هو الاصل
في العمل والعلم بالمهمات فلو تيسر مع ذلك رعاية اختيار ما لا يوافق العامة
ايضا لكان احوط بلا شبهة فان الظاهر وقوع موافقتهم ومخالفتهم ايضا ان يكون الموافق
صادرا عن تقية فينتفي اصل طريقة ان لا تركيب في الاحتياط ايضا وان لم يجد
في كلام التعرض لذلك ولعله لم ير اظهاره في تصانيفه مصلحة حفظا لنوع من المداراة
معهم طالبا لاقبالهم على الحق بحيث ما ائتلف قلوبهم كما هو شيمته في سلوكه معهم على ما يظهر من
تتبع تصانيفه وبالجملة يوافق ظاهر طريقة السيد منطوق الاخبار المأثورة المشهورة عن
اهل بيت العصمة المذكورة في خطبة الكافي في الترجيح بين الخبرين المتعارضين
منها خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ومنها اعرضوهما على كتاب الله فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه ومنها دعوا ما وافق القوم فان
الرشد في خلافهم ومنها بايها اخذتم من باب التسليم وسعكم ويوافق ايضا ما ورد عنهم
في هذا الباب من التوقف والاحتياط كقولهم لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك

فتسأل عنه وقولهم اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط وقد ظهر ان طريقة
محكمة متقنة ولكنه انما متابعة هذا النوع من الاحتياطات في العمل لمن كان متمكنا وقريبا منهم في
التجرد للتتبع ولا يتيسر لاكثر المتطلبين المكلفين فلا يعم التكليف بذلك على الكل لانتفاء
الحرج في الدين اتفاقا ولذلك قال ثقة الاسلام في خطبة الكافي بعد ذكر الثلث الاول من
الروايات المذكورة المأثورة في طريق الترجيح عنهم عليهم السلام رعاية للتوسعة المنظورة في الدين
لعموم المكلفين بقدر طاقتهم صيغة للتكلم مع الغير ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد
شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله
بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى والآن رئيس الطائفة اخذ طريقه منه فعبارته
موجهة موافقة للتوسعة والاحتياط كليهما بتقريبها دقيقة لطيفة [illegible] السيد الا على [illegible] بعض
واوفقها في مشقة تتبع الظواهر والاجماعات والاختلافات لبعض [illegible] حق الاحتياط الذي بعونه
في ذلك التوسعة فكيف يستقيم مع ذلك قول ثقة الاسلام في صورة التوسعة المذكورة ولا نجد شيئا
احوط ولا اوسع اذ يدل على ان الاحوط ايضا في هذا المقام هذا الاوسع لا ما يقابله الذي اختاره
السيد فنقول يحكم حق التأمل في هذا المقام لثقة الاسلام وذلك لان الروايات في باب الترجيح
بين المتعارضين متعارضة ايضا كما ترى وفي اختيار رعاية تقديم وتأخير لبعضها في العمل
كما التزمه السيد فطنة اعتماد على الرأي والاستحسان فالاحوط ان يختار للعامل ايها شاء
منها من جهة التسليم وقبول امرهم من حيث انه امر به فانه [illegible] فواد الفكر
النظر لتخرج به عن حد التشبه باهل الرأي ويدخله في الصنف المرحومين كما هو المروي

الاصفهاني رحمه الله الصغار من شيعتنا انهم اهل التسليم فان اخذ منها بالوجوه الموهومة تلك الشبهات والانظار ودفع ما قرّ منه كالابكي فلم يحصل لهم ارتكاب هذا الضيق حتى الاحتياط بضار الاصول مطلقا بالاولى فبقول التوسعة المذكورة الا لاكان مرجح به ثقة الاسلام فبندرها واحفظ فانه من مزال الاقدام فان العلامة صرح في باوس كلام في النهاية بوقوع اصل النزاع بين السيد والشيخ ولكنه لم يحرر محل النزاع بينهما وتوهم بعض الفضلاء ان لا نزاع بينهما اصلا بل صرح بان احدا من المتقدمين على زمن العلامة لم يذهب الى حجية الخبر الواحد وغفلوا عن تصريح الشيخ في العدة بحجيته و استدلالا عليها والمحقق الاسترابادي سبل تحقيق هذا المقام على ما زعمه من ان لا يجوز العمل الا بالخبر المقطوع بالورود عن اصحاب العصمة فبعد ما نقل كلام الشيخ في اول الاستبصار قال اقول صريح كلام رئيس الطائفة انه لا يجوز العمل بخبر لا يوجب القطع بما هو حكم الله في الواقع او بحكم ورد عنهم ع ويجوز العمل بخبر يوجب القطع بوروده الحكم عنهم ع وان لم يوجب القطع بما هو حكم الله في الواقع وما صرح به رئيس الطائفة هو المستفاد من الروايات المتواترة عن العترة الطاهرة هو مراد علم الهدى عند التحقيق فصارت المناقشة بين النحريرين العلمين المقدسين لفظية لا معنوية كما توهم العلامة ومن تبعه انتهى واورد عليه ان دعوى صراحة كلام فيما ذكره ممنوعة اذ ليس فيه ما يرشد اليها بل فيه ما يدل على خلافها كما لا يخفى انتهى فظهر من تدارج ما ذكرنا طريقة من خواص القدماء على التفصيل مع ما ادرجه زيادة بصيرة فيهما ذكر دقائق الجرح والتعديل فالترجيح لو كان منهما فانها شفاء للغليل وشفاء العليل فان قلت

سلمنا ان عمل القدماء من الاخباريين على طبق العلم بجواز الاخذ بالظواهر ما وصل اليهم من اخبار ائمتهم من هذه الاحاد فيجوز ان يكون حصول هذا العلم مختصا بهم لقرب زمان ظهور ائمتهم عليهم السلام والمراد انه كيف يحصل هذا العلم لنا في هذه الازمان وكيف يحصل لنا بادنى تتبع علوم لا يبقى معها شك لنا في كيفية طريق العمل بها العلم بما جاء من التكاليف الشرعية الى يوم القيمة مع ان ما اعتبر فيها من الخصوصيات التي لو انفردت منها لا يسلمت عن حقيقتها لم يكن يبدو لنا الا من طريق الاحاد وكيف يمكن ان يكون فيما بعد من الازمنة مثلا اذا راجعنا الى وجه ايتاء ما علمنا من الاحكام المتعلقة باجزاء الصلوة الظهر مثلا وشرايطها وموانعها مما يتعلق بها لم نجد شيئا منها حاصلا لنا من غير طريق الاحاد الا كونها اربع ركعات في الحضر وكون اول وقتها الزوال واشتمالها على الاركان المشهورة في الجملة وما شابه ذلك من الضروريات الدينية وهذا هو حال جميع المكلفين من الطائفة جاهلا او عالما عاميا او غيره في هذه الازمان عند التتبع و الانصاف بهذا وعام البلوى ما لا ينزمه ومنها العلم بان المعاصرين لاهل العصمة حتى خواص اصحابهم ممن كان بعيدا عن حضرتهم لمسافة يوم بل اقل كانوا لم يمكنهم العمل في الاكثر الا بما وصل اليهم من غيرهم ممن روى لهم في الجملة من اخبارهم واثارهم فلم ينقل عن احد منهم توقفه عند سماع شيء من الاحكام ممن روى عنهم حتى يشافه اليه او منها العلم بان مقصد ائمتنا عليهم السلام في تعليم خواص شيعتهم وخيار اصحابهم هذه الاحكام مع ما يثبت عنهم من الاهتمام في تعليمهم والامر بحفظها بالكتابة وبثها عليهم في اخوانهم و

ودرايات كتبهم بينهم وامثال ذلك ان يحفظوا الشيعة احكامهم لنا الى ازمان بان اوصلها المتقدم
الى الحديث وعلمها السابق المسبوق وهكذا ومنها العلم بان جميع ثقات هذه الطائفة المحقة
بهذه الاخبار لنا اصولهم وتصانيفهم انما هو لارشاد المسترشدين بالاخذ بها والعمل عليها
فلولا ان الكتب المتمسك بها معلوم الجواز بينهم لرد بعضهم على بعض وانكروا هذا
الجمع والتصنيف منهم ونقل الينا الرد والانكار مع ان المنقول خلاف ذلك انهم
عرضوا بعض ذلك على الائمة ع فلم ينكروا ذلك عليهم بل استحسنوه واثنوا على
مؤلفيها ككتاب الحلبي المعروض على الصادق ع وككتاب يونس والفضل بن شاذان
المعروضين على العسكري ع ومنها العلم بانهم عليهم السلام ما اشترطوا على هؤلاء النقلة
لهذه العلوم الشرعية شيئا من المراتب ان يذكروا جميع الوسائط الى المعصوم لنبطل
للتعلم او للاداء تعديلهم وجرحهم بتتبع احوال كل واحد منهم ليعمل بالاخبار الذي نقله من
القبول او الرد بل ما اشترطوا عليهم ايضا ان يذكروا خصوص المعصوم الذي اخذ هذا
العلم منه بل ولا ان يوضحوا بان ما اخذت من المعصوم انه اعتمادا على دلالة شاهد
الحال من اوضاعهم وطريقتهم في الماخذ بحيث ابيتهم على انهم لا يفتون بمسئلة
بقول مطلق الا عن علم منهم دون الرأي والقياس كيف ولو كانوا اشترطوا عليهم
شيئا من هذه الشروط لنقل الينا عادة ولكان ينكر بعضهم على بعض رواية المراسيل و
المقاطيع او المرفوعات او المضمرات او الفتاوى المطلقة المعلوم الابتناء على
العلم فهذه العلوم الحاصلة بالتتبع مع ما انضم اليها بالامور الدينية تستعلم

جوازا

جواز العمل بدون توقف في جزء ما يظهر لنا دليل على كذبه يستلزم القطع الذي لا يمكن
القدح فيه بالشبهات بانه اذا وصل الينا من ثقة من الدين محتاطين في القول بغير
علم معدودين من رواة احاديثهم عم شيء من ذلك العلوم يجوز لنا الاخذ به وان كان
خاليا عن ذكر السند بل وعن ذكر المعصوم ايضا خاصا او عاما فلو ذكرنا مع ذلك
شيئا منها ايضا فهو الفضل فكيف اذا وصل الينا هذه العلوم من المشايخ العظام
المجتهدين كلمة العلماء المتتبعين لاحوالهم على نقلهم وديانتهم وورعهم كمشايخنا المصنفين
للاصول الاربعة المشهورة وكالشيخ الاجل المفيد والسيد المرتضى والسيد رضي الدين
رضي جامع لنهج البلاغة وامثالهم رض فنثبت بذلك موقنا بجواز العمل بما في
كتبهم ومصنفاتهم المعلوم استنادها اليهم بالتواتر ونحوه كيف اذا كان مصنف الكتاب
من مشاهير تلك المشايخ واقدمهم زمانا واقربهم وورعهم في الدين وافقههم واتقنهم
رواية العرفان واليقين باتفاق جميع الطائفة بل باجماع العامة والخاصة كالشيخ
الجليل ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني فانه اعترف بفضله الموافق و
المخالف له وللمصنف فيما ذكرت ان زيارة قبره بباب الجسر ببغداد من الحال يقين
المعاندين لصفاء بركته والتضرع عند شدته والتبرك عنه شيخ تلك المشايخ مستمرة الى الآن ولامتداده
يكن لنا كتابة الكافي الذي نقل عن اكابر الفضلاء انه لم يصنف في الاسلام كتاب يوازيه
ويدانيه فان اسناده بالرتبة وللمتانة وللاحكام والاتقان ساير التصانيف عنده الصحيحة

الفطن كامتياز الشمس من ساير المصابيح النجوم حتى انه مع ظهور جلالة شأنه عن
الكتاب اطراء ومبالغة خصوصا فيما يرجع الى الحسين نفسه وصفه في خطبته بان كتاب
يجمع فيه من فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم
الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عم والسنن القائمة التي عليها مدار
العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه ثم انه لا يخفى ان من تامل في هذا الكلام
وفي ساير فقرات خطبته وانصف من نفسه ورفض ما لا يناسب طالب الحق
عن طبعه علم من غير شك ولا اختلاج ريب ان ما جمعه فيه انما هو بقصد الارشاد
والايجاب للتدين به في زمن الغيبة الكبرى مع احتمال كونه ماخوذا من الناحية المقدسة
احتمالا قريبا جدا لانه من العلوم المشهور انه كان صنفه ببغداد في مدة عشرين سنة
في زمان الغيبة الصغرى وعدم انقطاع السفراء فانه اعلى الله شأنه مات في سنة ثمان او
تسع وعشرين وثلثمائة سنة ووفات ابي الحسن علي بن محمد السمري رح اخر النواب
الاربعة وخاتم المنصوص عليهم من السفراء من الصاحب عليه السلام وخواص شيعته في سنة
يقال لها في عرف اهل التواريخ بسنة تناثر النجوم باعتبار ارتحال الاكابر والاعيان كان
في تلك السنة ارتحل ابو علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي والد الصدوق صاحب الفقيه و
التوقيع من الناحية المقدسة او التوقيع ما دل عليه اي انه من انقضاض الكوكب الكبار حسب
المشهور من احكام المنجمين او المستظهر من جملة الملاحم الماثورة وبالجملة لما كان في سنة جميع

بيان معنى تناثر النجوم

مدة عمره معاصرا للسفراء وانفاقهم زمان الغيبة الصغرى ان لم يكن عمره زائدا على
اربع وسبعين ولا يمكن ان يكون قد ادرك زمان ظهور الصاحب بل الامام
العسكري ايضا ع فبعيد كل البعد ان لا يعاشر السفراء ولا يعلمهم مع هذه المجاورة
ومع كونه في هذه المرتبة من الفضل والورع والاهتمام في امور الدين بل وان لا يعرض بتوسطهم
حاله وشغله على الناحية المقدسة ولا يحصل الاذن منها في هذا المطلب الجليل فانه
ليس بامر سهل بل هو من عمدة اسباب انتظام امر الشيعة في طريقتهم وازالة
حيرتهم في فترتهم وتجديد لمعالمهم لمكان اندراس الاصول الاربعمائة
المشهورة وغيرها من الكتب المعول عليها بين اصحابهم في زمن الائمة من المخالفين
وجامع للاصول في ذلك وصنف فيه وانه مجدد مذهب اهل البيت ع في راس المائة الثالثة
بعد ما ذكر ان علي بن موسى الرضا ع هو المجدد لهذا المذهب في راس المائة الثانية و
ذلك لما رووا عن النبي صلعم من وجوب بعوث مجدد للدين في راس كل مائة فتدبر
ولا تغفل وعلم ايضا مما صرح في هذا الكلام بان كل ما ذكره في كتابه هذا هو من الاثار
الصحيحة عن الصادقين عم التي بالعمل بها يؤدي فرض الله وسنة نبيه عدم الاحتياج
فيه الى الفحص والتفتيش عن احوال رجال اسناده وان ما فعله كان على سبيل التبرك
بذكر المشايخ او الدفع طعن المخالفين ان كتب احاديثهم غير معنعنة كما قيل وانه غير موقوف
على تحقيقه صحة الاحاديث المسطورة فيه وقال صاحب الفوائد من الامور المعلومة عندي

تتبع كتب الاخبار والرجال ان الاصول الصحيحة والاحاديث المعتمد عليها كانت في زمان
الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني متمايزة عن غيرها ومن المعلوم انه لم يقع
منه مثله الا ان يجمع بينها في كتاب واحد في مقام الهداية والارشاد من غير نصب
علامة مايزة وذلك ظن الذين لا يوقنون انتهى ويظهر من سياقة كلامه ايضا ان
الصحيح غير مختص ببعضها دون بعض بل عبارة عن معنى يوجد في جميعها فليس المراد
بها المصطلح عليها في عرف المتأخرين من المجتهدين الذين قسموا احاديث كتب اصحابنا
تبعا لاصطلاح العامة الى اقسام الاربعة المشهورة باعتبار رجال سندها احدها
الضعيف الغير المعتبر اصلا قال الشيخ البهائي ره في اوائل كتاب مشرق الشمسين
استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع
الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين الصحيح ورد
ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي ف
حسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن
معروفا بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق
الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او قرن بما يوجب الوثوق به و
الركون اليه انتهى وذهب صاحب الفوائد المدنية الى ان معنى الصحيح عندهم ما علم قطعيا
وروده عن المعصوم ولو كان من باب التقية ولا يخفى ان التزام هذا المعنى في الصحيح افراط
غير محتاج اليه بعد ثبوت العلم بجواز التدين بتلك الاخبار واستفادة الاحكام الواصلية

منها

منها وكذا ما التزم من ان الحجة العمل بها بعد قطع الدلالة على المراد منها او بالقرائن بناء على
ان العمل لو بني على غير ذلك لكان مبنيا على غير علم فيكون مبنيا على الظن المنهي عنه من
اتباعه قال الاستاد دام ظله في حواشي العدة ان بناء طريقته على توهم انه لا يبقى واسطة
بين العلم والحكم لاجل الظن بحكم الله تعالى الواقعي وبين العلم بالحكم لاجل العلم بصدور الرواية عن
المعصوم بل للعلم بالمراد بها وهذا باطل لجواز العمل بالحكم بظواهر القرآن وظواهر الروايات
الجامعة للشروط لاجل العلم بان الحكم مدلول ظاهرها سواء كان الحكم مظنونا ام لا وسواء
كانت الروايات معلومة الصدور عن المعصوم ام لا انتهى كلامه فلنرجع الى ما ذكره من تجويز
لنا العمل بما في هذه الكتب من الروايات عنهم عليهم السلام بظواهرها من دون سماع من
شيخ او قراءة عليه او نحوهما من انحاء التحمل كالاجازة والمناولة كما اشتهر وهذا
خلاف ما ذكره السيد المرتضى في بعض اجوبة ما سئل عنه من انه هل يجوز للعالم او المتمكن
من العلم او عامي الرجوع في تعرف الاحكام ما يجب عليه العمل به من التكاليف الشرعية
الى كتاب مصنف كرسالة المقنعة ورسالة ابن بابويه وكتاب رواية كالكافي للكليني
او كتاب اصل ككتاب الحلبي ام لا يجوز فقال في الجواب انه لا يجوز للعالم ولا العامي
الرجوع في حكم من الاحكام الشرعية الى كتب مصنفة لان العمل لا بد ان يكون تابعا للعلم
على بعض الوجوه والنظر في الكتاب لا يفيد علما انتهى لكنا في المعلومات التي لا شك
فيها ان مطالعة كل كتاب متواترة النسبة الى مؤلفه اذا الطالب الذكي لصحة نسخة وجودها
انها بمنزلة سماع نطق مؤلفه بانه فلا يبعد تجويز سماعه من غيره ولا الاجازة او
المناولة او شبههما مما اعتبر وزيادة غايته فضلا عن ان يكون من شروط جواز
العمل

كما قال
كما توهم صاحب المعالم فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما
بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد
من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا وانما فائدتها بقاء سلسلة الاسناد بالنبي و
الائمة عليهم السلام وذلك امر مطلوب مرغوب فيه للتيمن كما لا يخفى انتهى فيمكن ان يحمل كلام السيد
على صورة ان لا يكون للناظر فيه علم بنسبته للمصنف او على اختصاص عدم الجواز بالكتاب
المصنف المذكور فيه للفتاوى المطلقة المجردة عن الرواية لانحصاره في الجواب عليه فلا
يشمل ما عطف عليه السائل من كتاب الرواية وكتاب الاصل فيكون مضايقته في العمل
بالفتاوى المطلقة باعتبار امكان ابتنائها على اخبار الاحاد بالمعنى الذي لم يجوز
العمل به كما مر لا في العمل بالرواية المشتملة عليها مثل الكافي واصول الكليني فان قلت فكيف
الحال في صورة تعارض الروايات قلنا قد مرت الاشارة الى ان طريق الترجيح بينها
ايضا في هذه الصورة مستفاد منها ايضا بدون احتياج الى الخارج كما يلوح من قولها يكتفى
به المتعلم من خطبة الكافي وان الاحوط والاوسع الاخذ بكل ما شاء المكلف منها من
باب التسليم لا من باب اتباع الظن ولا من باب الاستحسان بميل النفس والهوى ولا من
باب كون الاخذ باحدها اسهل وامثال ذلك فان قلت هذا كله انما يجري في حق من
يمكنه الرجوع الى تلك الاصول والاستفادة منها فكيف حال من لا يمكنه ذلك من العوام قلنا
يعلم كل عامي وصل اليه وجوب طلب العلم في مسائله المحتاج اليها وقد ان لم يصل اليه
ذلك فيكون معذورا ان مطلوبه هذا انما يحصل له من استفادته من العلماء الموثوق بهم
فيعلم وجوب الرجوع اليهم فيما يحتاج اليه لعمل نفسه او الطريق سلوكه مع غيره كما في صورة التنازع

ومعلوم

ومعلوم له ايضا انه لا يحصل بتلك المعرفة العلم غير عمره واما سبيل الكلام وكذا الموثوق به غير عمره الا بعد
من التفتيش والتتبع فبعد تحصيل تلك المعرفة اذا رجع الى عالم في تعلم مسئلة يعلم انه يلزم عليه
الاخذ به فيترتب عمله على العلم ايضا واما سبيل العالم بالنسبة اليه فيلزم ان يكون على نحو ما
علمه من الاخبار والاثار فيلقي اليه الرواية بلفظها او بظاهرها معناها بعنوان الاخبار و
الاعلام دون الاجبار والالزام لئلا يتجه اليه الافتاء والقضاء للمعلوم انهما لا يجوزان
الا للعالم بالاحكام الواقعية اذا عرفت ما ذكرنا بتفاصيله تبين لك ان اهل العلم لا يعولون
في غير الضروريات الدينية وما يجري مجراها على غير الكتاب والاخبار المروية عن
اهل البيت عليهم السلام المشتملة على السنة النبوية ويجتنبون من اتباع الظن الا ما دل في الظنون
استنباط العقائد منها بل يعتمدون الظاهر ولا يتجاوزون عنه فما لم يوجد بعد التتبع حكم
ظاهر شيء منها فحكمه عندهم كحكم ما لم يبلغ فيه خطاب اما الاباحة سمعا على ما صرح به
الصدوق رحمه الله في الاعتقادات او التخيير او قول الطائفة المحقة فيه لو كانت والا
التوقف بحكم العقل كما مال اليه السيد المرتضى واما اهل الاجتهاد المتبعون لظنونهم في نفس
الاحكام فمع اختلاف آرائهم وتفرق اهوائهم كما ستطلع عليه اتفقوا على انقسام الرعية
الى مجتهد ومقلد فيوجبون على المجتهدين تحصيل الظن بالاحكام الواقعية وعلى المقلدين
الاخذ بمقتضى ظنونهم واتفقوا ايضا على ان ظن المجتهد بحكم يوجب عليه جواز العمل
به والافتاء للمقلدين وعمدة متمسكاتهم في ذلك الاجماع الذي يدعونه حتى ان
صاحب المعالم من اعاظمهم صرح به بقوله ان التعويل في الاعتماد على ظن المجتهد المطلق انما
هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به انتهى واتفقوا ايضا على وجوب

الاجتهاد على الكفاية واتفقوا ايضا على عدم انحصار المدارك للحكم الشرعي الغير المقطوع
به في الكتاب والسنة وعلى انحصار مداركه منهما في غير المعلومات لمراد من النصوص
السالمة من الكتاب وفي مثل من المقطوعات الصدور من السنة وكذا في غيرهما
مما كغير المعلومات الوقوع من معلومات الحجية من الاجماع بناء على عدم دخول
القطعيات من الاحكام في المسائل الاجتهادية لان المجتهد من حيث هو مجتهد غير
قاطع بشيء وبعبارة اولى صحة اطلاق العالم على المجتهد باعتبار معلوماته لا
باعتبار مظنوناته وبالعكس فكل عالم من حيث هو غير مجتهد وكل مجتهد كذلك غير عالم ثم انهم
واتفقوا ايضا على جواز مخالفة مجتهد لمجتهد في الحكم ثم انهم اختلفوا هل كل من
المجتهدين المختلفين مصيب ام لا فمنهم من زعم كابي الحسن وابي هاشم وابي حنيفة ان ليس
لله تعالى حكم معين في كل مسئلة يجري فيها الاجتهاد من غير المعلومات قطعا كالضروريات
الدينية بل انه فوضه الى اراء المجتهدين وظنونهم فما ادى اليه نظر المجتهد المصيب اليه فهو
حكم الله الواقعي في حقه وحق مقلديه ويقال لهم المصوبة ومنهم من ذهب كجميع الخاصة و
الاصم وبشر المريسي من العامة الى ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا يعلمه العالمون وكذا
من لم يعلمه واجتهد فيه فقد يتفق له الاصابة وقد لا يتفق ويقال لهم المخطئة وبدليل
الخاصة على بطلان كلية التصويب ظ فان من ضروريات مذهبهم ان لله تعالى
حكما معينا في كل حادثة الى يوم القيمة وان علم الجميع عند الائمة الطاهرة العارفين بكتاب الله
المحيط بها بظواهره وبواطنه واما العامة المنكرة للتصويب فاستدلوا على بطلانه بان
كلية تصويب كل مجتهد فيما اجتهد مستلزم للمحال بيانه انا لو فرضنا زوجا مجتهدا شافعيا وزوجة

مجتهدة

مجتهدة حنفية فقال لها انت باين ثم قال راجعتك فالرجل يعتقد الحل والمرأة تعتقد
الحرمة فيلزم من تصويب المذهبين حلها وحرمتها وايضا لو فرضنا ان ينكح مجتهد
امرأة بغير ولي لانه يرى صحته وينكح مجتهد آخر تلك المرأة باذن وليها وهو يرى بطلان
الاول فيلزم من تصويب المذهبين حلها لهما واجاب العضدي في شرح مختصر الاصول
عن هذا الدليل اولا بالنقض بانه مشترك الالزام اذ لا خلاف في انه يلزم اتباع ظنه
قال والجواب الحق هو الحل وهو انه يرجع الى حاكم ليحكم بينهما فيتبعان حكمه ولا يخفى ما فيه اما اولا
فلان النقض غير وارد فانه لا يلزم من لزوم اتباع الظن اتفاقا في عقيدة اجتماع الحل و
الحرمة او حل زوجة لزوجين في الواقع على كل من المذهبين لخطاء احد المستدل
في عقيدة وبين غيره واما ثانيا فلان الحل غير حاسم للنزاع لجواز فرض خلاف الحكام ايضا
في ذلك فيختار كل من المتخاصمين من يوافقه الا ان يفرض قطع نوع من الجرأة استيلاء
بعض الحكام على بعض فالاصل المفسدة وهو لزوم المحال في الواقع لما عرفت في ان لازم
على فرض التصويب اليه فتدبر ثم انهم اختلفوا ايضا في تمكن المجتهد وهو الذي تمكن من
استنباط كل مسئلة شرعية فرعية نظرية فان الآمدي من الشافعية وصدر الشريعة
من الحنفية انكروه ثم على تقدير تحققه اختلفوا في امكان حصول العلم به في نفسه فضلا عن
حصول العلم به بعينه من غيره ثم على تقدير وقوع الجميع اختلفوا في جواز اعتماد المتجزي على ظنه
فكلما فيما اجتهد فيه فذهب بعضهم الى وجوب اخذه عن المجتهد المطلق كسائر المقلدين ثم على تقدير

العلما

جواز الاعتماد المذكور اختلفوا في جواز اخلاء عصر من التجزي مع تحقق المطلق واختلفوا
في تحقق المجتهد المطلق في كل زمان فمنهم من قال بجواز فقده في بعض الازمنة فيقوم المجتهد
المذهب وهو الملقب بالمقتدي للامام في المسائل الاجتهادية مقام المطلق فلا يعتبر فيه الشروط المعتبرة في
المطلق ويكفيه معرفة قول الامام فاذا سئل عن حادثة لم يعرف للامام فيها نصا اجتهد
فيها على مذهبه وخرجها على اصوله ومنهم من يرى انه لا يتادى فرض الكفاية بالمجتهد
المطلق المقتدي وقيل يتادى به فرض الكفاية في الفتوى وان لم يتادى به فرض الكفاية في
احياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى ويظهر من كلام بعض العلماء ان منهم من
ذهب الى انه انعقد اجماع من زمن المتاخرين على انه لا يجوز العمل الا باجتهاد الاربعة
فمجتهد بهم الى يوم القيمة فلو قلد احد في هذا الزمان وبعده مجتهدا خامسا من المجتهدين
المتقدمين او اجتهد احد اجتهادا جديدا كان من اهل البدعة والضلالة نعم يجوز الاجتهاد
في مذهب احد الاربعة كما في تلميذي ابي حنيفة فانهما اجتهدا في مذهبه واستخرجا فتاوى
بناء على اصوله وليس لاحد من هذه الطوائف المخالفة دليل قطعي على صحة مذهبه وليس
ايضا لهم على ما اتفقوا عليه مما خالفوا فيه اهل العلم دليل كذلك بل وليس ايضا على ما ادعوه
في جميع تلك المراتب الا ادلة ظنية بل التحقيق يرجع في الحقيقة كل ما تجشموا فيه لاثبات
مطالبهم الى الاجتهاد فنظير نور على نور منه ما يرد في تقويلهم في مسألة التجزي بل المذهب
المشهور المنصور من اكثر المتاخرين سيما اعلام المجتهدين الامامية على ادلة لا يجدي

ادعائها

٥٩

ادعائها وعلى هذا لا يخفى انه يمكن ان يوجه به ما اشتهر عن نفاة منهم ان من صحة التجزي
يستلزم الدور فلا يكون توهما باطلا كما افاده الشيخ البهائي في الزبدة بيانه انه يلزم من
لزوم صحة الاجتهاد مطلقا ان يكون ظن المجتهد موجبا للعلم بجواز العمل بالمظنون لما ذكر
دلائل صحة التجزي في الظنيات عندهم ايضا لعدم تحقق الاجماع القطعي الذي ادعوه
في المطلق وعليه اعتمادهم كما في التجزي اتفاقا فلا يلزم ان لا يعلم المتجزي ان ظنونه موجبة
للعلم المذكور ما لم يعلم ان ظنه في صحة التجزي ولحوقه بالاجتهاد المطلق موجب للعلم بجواز
العمل بمقتضاه وبالعكس وبعبارة اخرى حصول العلم للمتجزي بان ظنونه في المسائل متبعة
موقوف على حصول العلم بان ظنه في مسألة التجزي متبع وبالعكس فيلزم الدور اذ ما
ادعى ولا يخفى ايضا ان ما اعترض عليه بعض الفضلاء في الزبدة من ان للمتجزي اذا اطلع على دليل
مسألة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك المسألة وعدم علمه بادلة غيرها
لا مدخل له فيها يمكن دفعه بان مساواته للمجتهد المطلق فيها انما ينفع اذا كان حجية اجتهاد
المطلق منوطة بالاطلاع المذكور ولم يثبت فيه شيء اذ هو انما عند القائلين به ايضا اذ
دعوه على ما ادعوه من اجماع الامة عليه وصرح محققوهم بانه ليس عليه دليل قطعي غيره ومعلوم
عدم تحقق الاجماع المذكور في التجزي انتهى ثم اعلم ان فتح باب اصل الاجتهاد باتفاق الاذكياء (منشأ الاجتهاد)
من اهل السير انما وقع من جانب النواصب الذين كانوا لم يرضوا بما اراد الله تعالى به ونص بينه
عليه من الرجوع الى اهل البيت عليهم السلام والتمسك بذيلهم واستعلام الاحكام منهم مع علمهم بعلمهم بجميعها

حال الدنية وطعاني الزخارف فالسلف منهم كسنيهم كانوا يبنون عليه بعض افعالهم واحكامهم
ويقاربهم في الحوادث والوقائع التي تمس الى صحة اليها وتشتبه الحق فيها عليهم بدون التجاوز
عن هذا القدر اما النظر فيما لا احتياج لهم اليه لمجرد احتمال الوقوع فعادتهم غالبا فيما رفع اليهم
ان يحكموا فيه بشيء يظنون انه الحكم الواقع ولذا كانوا يرجعون عنه بتنبيه امير المؤمنين ع
على خطائهم كرجوع عمر عن رجم الزانية الحاملة لما اراده وهكذا اشياء كثيرة كما هو المشهور بين
الجمهور او تنبيه غيره ممن كانوا يعدونه من اهل العلم كابن عباس وابن مسعود ومن
في طبقتهم من الصحابة بل لا يعدونه منه ايضا احيانا اذا نطق فيه بحجة بينة يتفطنون
بها على خطائهم كرجوع عمر عن النهي عن المغالاة في الصداق بتنبيه امرأة اياه على
اية القنطار وكرجوعه عما حكم به في الفريضة المشتركة قال صاحب القاموس المشتركة

رجوع عمر عن حكم في الفريضة المشتركة

كمعظمة ويقال المشتركة زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام حكم فيها عمر فجعل الثلث
للاخوين لام ولم يجعل للاخوين للاب والام شيئا فقالوا يا امير المؤمنين هب ان
اباهم كان حمارا فاشركنا بقرابة امنا فاشرك بينهم فسميت مشركة ومشتركة و
حمارية انتهى وقد لا يرجعون ويصرون على خطائهم لما يميل اليه طبعهم نحو المصالح
في الامور الدنيوية هذا حالهم في المشتبهات عليهم وقد اشار امير المؤمنين ع اليه في خطبة
مذكورة في نهج البلاغة من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتفون اثر نبي ولا
يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب يعملون في الشبهات ويسيرون

في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوه والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم في
المبهمات على ارائهم كان كل امرء امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات
الخطبة واما ما ارتكبوه من الخلاف الصريح للكتاب والسنة لمصالح انفسهم كمنع عمر عن احضار ما
اوصى به في احتضاره لان يكتب شيئا لن تضلوا بعده وعن متابعة امير المؤمنين ع بعده ص
وعن حقوق فاطمة ع في فدك بعد ما رضي به ابو بكر وكتب لها كتابا وامثالها للمصالح او كمنعه
عن المتعتين متعة النساء ومتعة الحج وقال حي على خير العمل في الاذان يقول ثلث كن في عهد
رسول الله ص وانا احرمهن واعاقب عليهن فلم يكن من اجتهاد بل من عناد وافساد في الدين عمدا
لظهور انهم فيها كانوا عالمين بمخالفتها للحكم الواقعي لله تعالى بل عالمين بخلافه فكيف يكون اجتهادا
فعد قوم منهم اجتهادا (احتمال ذلك) واشتهر مقابلة الاجتهاد للنص في خلافهما وعده من جملة المجتهدين في
الاحكام ويجوز خطاؤه فيها كان رع الحديد للتجريد ومن اوائه هو متعصب يكاد جدا في
صارت هذه الافعال والاحكام منهم سببا عظيما ومستندا قويا للاجتهاد لمن تبعهم بعدهم ولذا
استحسن الواهبون في حسن الاجتهاد منهم ما وقع في منع عمر في احتضار النبي ص فقال ابن حجر العسقلاني
في شرح صحيح البخاري في باب مرض النبي ص عند ذكر حديث منع عمر النبي ص عن قوله ائتوني اكتب لكم
كتابا لا تضلوا بعده ما لفظه قال النووي اتفق العلماء على ان قول عمر حسبنا كتاب الله من
قوة فقهه ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب امورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة
واراد ان لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء انتهى هذا حال السلف واما الخلف منهم كابي
حنيفة وامثاله فانما كانوا يشتغلون في الاجتهاد بالنظر في جزئيات مسائل احكام الابواب فروع

واستخراج المسائل الغريبة واحكام الصور النادرة اظهار التبحر في تلك الجهالات وجاء بعد القوم اقوام
من ارباب الاراء واصحاب المقالات روى الشيخ ابو عمرو محمد بن عمر عبد العزيز الكشي
باسناده عن زرارة قال دخلت على ابي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه
فقال لي هذه الكتب كلها في الطلاق قال قلت ونقرأه يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فقال لي وانت لا تعلم شيئا الا برواية قلت اجل قال لي
ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته الف درهم فادى تسعمائة وتسعة وتسعين درهما ثم
احدث يعني الزنا كيف تحده فقلت عندي بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ان عليا عم كان يضرب بالسوط بثلثه وبنصفه وببعضه ويقدر اداه فقال لي اما
اني اسالك عن مسالة لا يكون فيها شيء فما تقول في جمل اخرج من البحر فقلت ان شاء فليكن
بقرة ان كانت عليه فلوس اكلناه والا فلا انتهى وهكذا ازداد الناس بعدهم شوقا الى
توسيع ابواب الاجتهادات فاشتغلوا بتدوين اصول الفقه وذكر مظان الاجتهاد وكيفية
تحصيل الظن منها فصار المعتمد عندهم من اصول الامارات التي بها يستدلون على العلم
الاحكام وعليها يعتمدون ويعبرون عنها بالادلة الشرعية ومداركها محصورة في خمسة وان
تشعب بعضها لا تفرع عليه عندنا الاول والثاني الكتاب والسنة النبوية المعروفة بينهم على
تفصيل وشروط فيهم من مصنفاتهم الله يلحقون بهما عمل الصحابة وان بعيت بل اعال غيرهم
التابعين اعتمدوا على مذهبه احيانا والثالث الاجماع المعتبر على رايهم المفيد للقطع عندهم
وهو العمدة فيما بينهم حتى فرعوا عليه العمل باصل الاجتهاد في موارد العمل بظاهر الكتاب والسنة ايضا

قال

قال العضدي في شرح المختصر في مقام الاستدلال بظاهر القرآن على حجية الاجماع بقوله لان
التمسك بالظاهر انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدليل المانع من اتباع
الظن فيكون اثبات الاجماع بالا ثبت حجيته الا به فيصير دورا واعترض عليه الفاضل المدقق
في حواشي العدة بان جواز التمسك بظاهر القرآن في مسائل الاصول والفروع ثابت
ضرورة من الدين او باجماع خاص معلوم تحققه وافادته القطع وان لم يعلم حجية كل
اجماع انتهى فان قلت كيف يعد الاجماع مع افادته القطع من مظان الاجتهاد قلنا
قد مر في ذيل ما اشرنا اليه من تعيين المدارك من الكتاب والسنة ان حصوله في
مدارك الاحكام الاجتهادية باعتبار افراده المظنونة الوقوع المعلوم حجيته كالمنقول
بخبر الواحد منه عند غير الغزالي وبعض الحنفية او ما يجري مجراه والرابع القياس الذي
اول من دان به من الناس كما هو المشهور هو ابو حنيفة على ما في زمن الصادق ع ولم
يتنبه لبطلانه بما وصل اليه منه ع في ذلك كما يدل عليه الاخبار والاثار وهو عبارة عن
مساواة فرع الاصل في علة حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع فله اركان اربعة وكذا اقسام
مفصلة بينهم بشروطها يعملون بها مطلقا ويقولون بانه لا يسقط عن ظواهر الكتاب
الناهية عن اتباع غير المعلوم لما نقرت عن اتباع الظن ولا يلتفتون الى انكار من الصحابة
كابن عباس وشيعتهم كما هو المشهور ولا الى اجماع الائمة الطاهرة على بطلانه ولا الى ظهور
كثرة اختلاف الاحكام مع التماثل وتماثلها مع الاختلاف وان الجهة في مستنده منهم بعضها اوز
ظاهرا فيه من الكتاب والسنة اي من دليل العقل كالاستصحاب والبراءة الاصلية والاستحسان

المصالح المرسلة ونحوها بل في التي ليس يندرج امور كثيرة: ستقف على حقيقة معظمها عن قريب ان شاء
او حكاية اصول العامة واما الخاصة من مجتهدي علماء الشيعة الامامية وان وافقهم الاكثر في الاكثر
من تلك الاصول بحسب الظاهر ولكن بالتزام ضروريات مذهبهم فيها ورعاية ادلة ما يتقوى من ائمتهم
عليهم السلام عليها صارت ممتازة عن اصولهم امتيازا كادت تنقلب حقيقة اوس فصار الكتاب
برجوعهم فيها الى التفسيرات الماخوذة عن المعصومين عليهم السلام والتأويلات المأثورة عن
العلماء الراسخين عليهم السلام كتابا آخر غير كتابهم وصارت السنة باختبارهم احوالها وعدم اعتمادهم
على رجالهم وسؤالهم اهل الذكر عن مشكلاتها واخذهم عنهم معاني معضلاتها وتبيانهم
سنة مستمرة مفيدة خلاف سنتهم ثم اضافوا اليها ما اختاروه من الآثار والاخبار
المحفوظة لهم من اهل البيت المرتجين لصاحب الشريعة الوافية لما في السنة من الرابعة
اضعاف معانيها فلا تقع واقعة لا يسهل استنباط حكمها من فحاويها ودلائلها ولم يبق
ما يحدث حادثة لا يتيسر استخراج الخلاص منها من اصولها وفروعها قال الشيخ البهائي
في رسالة الموسومة بالوجيزة في الدراية ما لفظه كتب الخاصة لا تقصر من الاحاديث المروية
عنهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الست بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين فقد روى
راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
ثلثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال انتهى هذا ولكن اتبعوهم في تقسيم الاحاديث الى
الاقسام المشهورة بينهم على ما قيل القدماء وهو ايضا في الحقيقة اتباع في الامر لا يحسن الا كيف
وعندهم في ذلك على ما ذكره صاحب كتاب المنتقى ان القدماء كانوا يستغنون عنه

في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف فلما اندرست
تلك الآثار اصطلح المتأخرون على ما يميز الخالي من الريب ويعين البعيد عن الشك ثم قال
ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد جمال الدين ابن طاووس
واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق انتهى وقال الشيخ
البهائي في مشرق الشمسين بعد ذكر ما يقرب من ذلك في عذرهم عن اتباع هذا الاصطلاح
ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل
المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عن عدل
يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي
بالصحة نظرا الى اندراجهم فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة في المختلف
حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن
عثمان مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد جرى شيخنا الشهيد
طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف في الذكرى في الشرح حديث الحسن بن
محبوب عن عمر واحد بالصحة وامثال ذلك كثير فلا تغفل انتهى واما الاجماع فباشتراط الظهور فيه نا كلام ا
دخول المعصوم او ما يقرب منه صارت الحجة التي لا ريب فيها لم يعتبروا الاجماعات المحتملة
المنة او لزمت العامة فانه غير معتبر عندهم ظنا بحكم فضلاء اهل العلم حاصل لهم بخلاف
كثير منها من جهة التواتر عن الائمة عليهم السلام ولهذا المبحث زيادة توضيح وتفصيل يأتي عن قريب
واما القياس فعندهم ساقط عن الاعتبار لتواتر الروايات عن الائمة عليهم السلام في النهي عن استعماله قال
العلامة المحقق الحلي في رسالته في اصول الفقه بجديد الاجتهاد بما يشمل القياس فان قيل
بعد

يلزم على هذا ان لا يكون الامامية من اهل الاجتهاد وقلنا الا كذلك لكن فيه ايهام من حيث ان القياس من
جملة الاجتهاد واذا استثني القياس كنا من اهل الاجتهاد في تحصيل الاحكام بالطرق النظرية التي
ليس احدها القياس انتهى والمشهور بينهم ان ابا علي بن الجنيد من قدمائهم كان يستعمله لكن
قيل انه رجع عنه اخرا نعم جمع منهم قد يستعملون القياس بطريق الاولوية ومنصوص العلة
اعتقادا منهم تحقيقهم انها النص لا القياس منه وان ادخلها العامة في اقسامه والا بما روى المخالفون
من قبيل القياس عن رسول الله ص وعن امير المؤمنين ع يحملها خاصة على احد الصورتين
المذكورتين واما دليل العقل فقد حصره بعضهم بعض مصنفي الاصول منهم في احد قسمي
الاستصحاب وبعضهم ضم اليه امورا اخر وعرف المجموع بدلائل العقل ينبغي اولا تصوير ان
دليل العقل كيف يتصور ان يعد من جملة الادلة الشرعية ثم الشروع في تفصيلها فنقول المراد
من دليل العقل هنا ما اعتقد العقل به من حيث هو ان الحكم الشرعي يجب ان يكون على
طبقه وان لم يقم عليه برهان شرعي من الادلة السابقة فبهذا الاعتبار يكون شرعيا [illegible]
عده منه المحقق بالمعتبر والشهيد في الذكرى وجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة
الظلم واستحباب الاحسان وكذلك ما في السيد المرتضى في الذريعة في اثبات اباحة ما لم
يرد به شرع بعد ادعاء انتفاء المفسدة العاجلة واما المفسدة الاجلة التي هي العقاب انما يعلم
انتفاؤه لفقد السمع الذي يجب ان يرد به لو كان ثابتا انتهى ووجهه ان عدم
الاعلام منه تعالى بوجه وجوب اجتناب المكلف عنه اغراء منه تعالى بالقبيح وهو منفي عنه تعالى
بالاصول الدينية وههنا دقايق لا بد من التنبيه عليها للبصيرة في المباحث الاتية الاولى
ان المنكرين للحسن والقبح العقليين كالاشاعرة من العامة لا يناسبهم ان يتمسكوا

ادلة العقل

في قبحها ثم تمسك بادلة العقل كالاستصحاب وكونه فان اثبات حكم شرعي بالعقل فرع ادراك حسنه عنده
التحقيق مع ان الواقع منهم خلافه والحق فيه ان اثبات الحكم الشرعي بالعقل موقوف على اثبات ان
ارتكاب القبيح العقلي مثلا كما انه يلوم في العاجل معاقب في الاجل ايضا حتى صار حراما شرعيا و
هو خلاف التحقيق الذي ذهب اليه المحصلون من العلماء ويدل عليه ظاهر قوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وللاخبار المأثورة بل المتواترة معنى فانه لم يتعلق باحد تكليف الا بعد
بعث الرسل ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة الثالثة ان حكم العقل
بان الحكم الشرعي في المسئلة الفلانية يجب ان يكون كذا انما يتصور اذا افاد الدليل ظنا به لا قطعا
وبعض من هذه الدلائل كالاستحسان والمصالح المرسلة وان لم يبعد فيه ذلك وذكر بعضها وفيها
كاصالة النفي وما يشبهها ما يستبعد فيه افادة ظن بعدم الحكم بل التحقيق ان غاية ما يحصل للعقل
من مثلها الحكم بان طريق العمل هو هذا واين ذلك من الحكم الواقعي الذي يطلب اهل الاجتهاد تحصيل
الظن به فافهم اذا عرفت هذه الدقايق فاعلم ان عمدة دلائل العقل التي اشتهر عدها من جملة
الادلة الشرعية امران الاول الاستصحاب وهو اثبات الحكم او نفيه في الزمان الثاني تعويلا على
ثبوته او نفيه في الاول فيكون قسمين استصحاب الاثبات واستصحاب النفي والاول
حجة عند جمع من اعلام الخاصة دون الثاني والثاني عند جمع اخر دون الاول ومعهما الشافعية
وبعض الحنفية على حجية الجميع واكثر الحنفية على الثاني خاصة وقد يطلق الاستصحاب على
العمل بمثل الحكم السابق وبهذا المعنى لا يكون معدودا من تلك الادلة وقد كان اشتبه ذلك على
بعض نقلة ان البيضاوي لما وقف على ما افاده العلامة الحلي في كتب الطهارة من القواعد [illegible]
بقوله ولو تيقنهما اي الطهارة والحدث وشك في المتأخر فان ابتدأ حالة قبل زمانهما تطهر والا استصحبه

انتهى كتبت بخطه الى العلامة يا مولانا جمال الدين ادام الله فواضلك انت امام المجتهدين في علم الاصول
وقد تقرر في الاصول مسئلة اجماعية هي ان الاستصحاب حجة ما لم يظهر دليل على رفعه ومع الرفع لا يبقى
حجة بل يصير خلافه هو الحجة لان خلاف الظ اذا اعتضد بدليل صار هو الحجة وهي اي الحالة السابقة
على حالة الشك قد انتقض ضده وان كان متطهرا فقد ظهر انه احدث حدثا ينقض تلك الطهارة
ثم حصل الشك بعد رفع هذا الحدث فيعمل على بقاء الحدث باصالة الاستصحاب وبطل الاستصحاب
الاول وان كان محدثا فقد ظهر ارتفاع حدثه بالطهارة المتأخرة المتيقنة عنده ثم حصل الشك
في نقض هذه الطهارة والاصل فيها البقاء وكان الواجب على القانون الكلي الاصولي ان يبقى
على ضد ما تقدم انتهى كلامه فاجاب العلامة بحق وقفت على افادة مولانا الامام الافضل ادام الله
فضائله وكثر وتعجبت من صدور هذا الاعتراض عنه فان العبد ما استدل بالاستصحاب بل
استدل بالقياس مركب من منفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم عنادية وحمليتين وتقريره انه
كان في الحالة السابقة متطهرا فالواقع بعدها اما ان يكون الطهارة وهي سابقة على الحدث او
الحدث الرافع للطهارة الاولى ويكون الطهارة الثانية بعده ولا يخلو الامر منهما لان صدور
طهارة واحدة رافعة للحدث في الحالة الثانية وحدث واحد رافع للطهارة وامتناع
الخلو بين ان يكون السابقة الطهارة الثانية او الحدث ظاهر ويمتنع ان يكون الطهارة
السابقة فان كانت طهارة عقيب طهارة فلا يكون رافعة للحدث والتقدير خلافه فتعين
ان يكون السابق الحدث وكلما كان السابق الحدث فاذا امتنع تقدمها على الحدث
وجب تأخرها عنه وان كان في الحالة السابقة محدثا فعلى هذا التقدير اما ان يكون السابق
الحدث او الطهارة والاول محال لانه لو كان حدث عقيب حدث لم يكن رافعا للطهارة والتقدير

ان الصادر حدث واحد رافع للطهارة فتعين ان يكون السابق هو الطهارة والاتي فهو الحدث
فيكون محدثا فقد ثبت بهذا البرهان ان حكمه في هذه الحالة موافق لحكمه في الحالة الاولى بهذا الدليل لا
بالاستصحاب والعبد انما قال يستصحبه اي يعمل بمثل حكمه انتهى كلام العلامة ولما وقف القاضي
البيضاوي على هذا الجواب استحسنه جدا واثنى على العلامة وقال المحقق الاسترابادي
اعلم ان للاستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق الامة بل اقول اعتبارهما من ضروريات
الدين احدهما ان الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبينا الى ان يجيء نسخه وثانيهما
انا نستصحب كل امر من الامور الشرعية مثل كون الرجل مالك ارض وكونه زوج امرأة وكونه عبد
رجل وكونه على وضوء وكون ثوبه طاهرا او نجسا وكون الليل باقيا وكون النهار باقيا وكون
ذمة الانسان مشغولة بصلوة او طواف الى ان يقطع بوجود شيء جعله الشارع سببا
لنقض تلك الامور ثم ذلك الشيء قد يكون شهادة العدلين وقد يكون قول الحجام وقد يكون المسلم او من في حكمه
قول القصار المسلم او من في حكمه وقد يكون بيع ما يحتاج الى الذبح والغسل في سوق المسلمين واشباه
ذلك من الامور الحسية انتهى والثاني البراءة الاصلية ويقال لها اصالة النفي وهي غير استصحاب
النفي عند المحققين وان لم يفرق بينهما بعضهم فقد قال بحجيتها جمع العامة والفاضل التوني رحمه الله حيث
ان المحقق الحلي صرح في اصوله باطباق العلماء على انه مع عدم الدلالة الشرعية يجب بقاء الحكم على
ما يقتضيه البراءة الاصلية ولكن قد رجع عن جواز التمسك بها في غير ما يعم به البلوى على ما ظهر من
اوائل كتاب المعتبر والتوجيه للفرق بين ما يعم به البلوى وغيره هنا ان يقال ان الغالب ثم لو كان
له حكم لنقل الينا واشتهر فيظن من عدم وجدان حكم فيه بعدم الحكم بخلاف ما لم يعم به البلوى ولا يخفى
انه يرجع في هذا الاصل اما اصل او مشهور بل متفق عليه بينهم هو ان عدم مدرك شرعي للحكم عند المجتهد

بعد تفتيشه مدرك شرعي لعدم الحكم وللمحقق الحلي كلام مفيد لما هو المقصود في هذا المقام قال اعلم ان
الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية فاذا ادعى مدع حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك
في انتفائه بالبراءة الاصلية فنقول لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس
كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين احديهما انه لا دلالة عليه شرعا بان
يضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه الثانية ان يبين انه لو كان
هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلالات لانه لو لم تكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا
طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق ولو كانت عليه دلالة غير تلك الادلة لما كانت
ادلة الشرع منحصرة فيها لكنا بينا انحصار الاحكام في تلك الطرق وعند ذلك يتم كون ذلك دليلا
على نفي الحكم انتهى وقال المحقق الاسترابادي الاشتباه قد يكون في نفس وجوب فعل
وجودي وعدم وجوبه مثلا وقد يكون في نفس حرمة فعل وجودي وعدم حرمته مثلا وقد جرت
عادة العامة وعادة المتأخرين من علمائنا الخاصة بالتمسك بالبراءة الاصلية في القسمين
ولما ابطلنا جواز التمسك بها لعلمنا بان الله اكمل لنا ديننا وعلمنا بان كل واقعة يحتاج
اليها الامة الى يوم القيمة او تخاصم فيها اثنان ورد فيها خطاب قطعي من الله تعالى خال عن
معارض معادل وعلمنا بان كل ما جاء به نبينا مخزون عند العترة الطاهرة وعلمنا بانهم
لم يرخصوا في التمسك بالبراءة الاصلية فيما لم نعلم الحكم الذي ورد فيه بعينه بل اوجبوا التوقف
في كل ما لم نعلم حكمه بعينه واوجبوا الاحتياط في بعض صوره انتهى ولا يخفى ان الاشتباه في
الاحكام غير منحصر في ذينك القسمين بل قد يكون في استحباب فعل وعدمه وقد يكون في كراهة فعل
وعدمها بل في اباحة فعل وعدمها ايضا وبالجملة يجري ذلك الاشتباه في جميع الاحكام الخمسة

فيلزم

فيلزم من كون البراءة الاصلية مظنة لعدم الحكم ان يرجح المجتهد بها في كل من هذه الصور جانب
العدم وقد مر الاشارة الى انها ليست مظنة لحكم اصلا نعم غاية الامر ان يحصل منها اعتقاد لزوم العمل على
طبقه وليس هذا ظنا بان الحكم الواقعي انما هو العدم ولو فرض حصول ظن في هذه الصور بعدم الحكم فقد مر
الاشارة الى انه بعد الامعان يظهر انه ليس منها بل من مدرك اخر كالتتبع وعدم الوجدان فهو
اصل اخر عندهم يعبرون عنه بان عدم مدرك شرعي لحكم عند المجتهد بعد تفتيشه مدرك شرعي لعدم
الحكم في الواقع وهكذا عند التحقيق استصحاب النفي بل الاثبات ايضا في موضع طرأت فيه حالة لم نعلم
شمول الحكم الاول لها واي دليل على ان هذه الاصالة وما على حالها ليست امارة في نفسها نعم على
تقدير التنزل وتسليم حجية الاجتهاد ايضا يجب ان لا يكون حجة اصلا فلا يحتاج في ابطالها الى تجشم
ايراد الدلائل المبطلة لاصل الاجتهاد فيها بل لا يناسب المقام فان التعرض لابطالها بخصوصها
بعد ابطال اصلها بتلك الدلائل يقتضي التنزل بتسليم اصلها كما لا يخفى ثم انه لو تنزلنا عن مرتبة هذا
التنزل ايضا وسلمنا افادتها الظن بعدم الحكم فلا يخفى انه يجب ان يخص على هذا التقدير ايضا بصورة
عدم تحقق معارض لها ولو كان في غاية الضعف فان وجود اصل للمعارض كاف لاسقاطها عن حكمها فلا
يتصور ان يفيد معه ظنا بعدم الحكم وهذا ظاهر بالوجدان ومع ذلك كثيرا ما يستدل بها العلامة ره على
عدم الحكم مع تحقق المعارض ولو كان قويا ايضا كما يظهر بالتتبع وايضا كثيرا ما يتمسك بها في مقابل من
يتمسك في الاثبات بالاحتياط كما في مسئلة قدر كفارة الشيخ والشيخة اذا افطرا للمشقة من الاداء
فيما ذهب الشيخ ره الى المدين محتجا بالاحتياط ونفى العلامة المد متمسكا بالبراءة الاصلية في مقابل
الاحتياط المذكور وربما يعكس الامر فيتمسك بالاحتياط في مقابل البراءة كما في مسئلة قدر الفطرة من
اللبن المردد بين اربعة ارطال وستة ارطال رجح الستة بالاحتياط على الاربعة الموافقة
للبراءة الاصلية وكما في مسئلة قضاء صوم المتعة بدلا عن الهدي على الولي للمكلف الذي

اه قبل صدوها مع القدرة عليها لا رجح الوجوب على نية الموافق لما ذهب اليه الصدوق رحمه متمسكا بالاحتياط
مقابل البراءة والتحقيق في هذا المقام ان الاحتياط المذكور ايضا لا يوجب ظنا بالحكم غاية ما يفيده هو
طريقة العمل الاحوط على تقدير صحة الاجتهاد ايضا يكون اثبات حكم به كنفي حكم بالبراءة فالتمسك
في اثبات الاحكام او نفيها باحدهما سيما في مقابل الاخر خصوصا بالبراءة في مقابل الاحتياط
مشكل جدا فلا تغفل ثم اعلم انهم قد يتمسكون في النهايات باصول اخر سوى اصالة البراءة كقولهم
الاصل عدم اجزاء الكل الا الواجب والاصل عدم الاذن والاصل عدم بلوغ الماء كرا والاصل
صحة البيع والاصل طهارة ثوبات المسلم وامثال ذلك والضابط فيها ان لا نعرف شيئا منها الا ما
له مستند من كتاب او سنة او ما يرجع اليهما ثم ترك القواعد الكلية المتداولة في
الشرع ينبغي ان يوجد لكلية الى ان يظهر لها مخصص يعتمد عليه كقولهم عم الماء كله طاهر حتى يعلم انه
قذر وقولهم لا تنقض اليقين بالشك ابدا ولكن تنقضه بيقين اخر وقولهم كل شيء
نظيف حتى تعلم انه قذر وقولهم كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى
تعرف الحرام بعينه فتدعه واما بعض المجتهدين فربما يعتقدون قاعدة كلية باستقراء جزئيات الاحكام
جزئياتها او ياخذون ظاهر عام بدون التفات الى مخصصه ثم يعقدونها في القياس المركب
لاثبات حكم موضع القضية الكلية فيستنتجون منه نتيجة يعارضون بها روايات صحيحة صريحة
التخصيص كما في مسألة الحيض هل يجامع الحمل ام لا ذهب الى الاول السيد المرتضى وابنا بابويه
لصحيحة عبد الرحمن وصحيحة صفوان وصحيحة ابي بصير والى الثاني ابن ادريس موافقا لابن الجنيد و
احتج عليه بما نقل عنه العلامة في المختلف بقياس من الشكل الثاني في الحيض اي كل حامل مع
رؤية الدم يصح طلاقها اجماعا ولا شيء من الحائض يصح طلاقها اجماعا فينتج الكبرى قاعدة كلية
ما تستنتج منه لا شيء من الحامل المذكورة بحائض فعارض بها تلك الروايات المخصصة فوا ان

هذه القاعدة ليست بكلية لظهور تلك المخصصات ويمكن ان يحمل على هذا اما اجاب عنه قدس بعد ذكر
الروايات بالمنع من كون الحائض مطلقا لا يصح طلاقها ثم قال ولهذا جوزنا طلاق الغائب
مع الحيض وكان غفل عنه فقوله ولهذا اه على سياق التفريع ظاهر في ان المناط منع الكلية لوجود
تلك الروايات لا تجويز طلاق الغائب مع الحيض وكان غفل عن هذه الدقيقة ولده الشيخ فخر
الدين في الايضاح فذكر هذا الجواب على سبيل السند المساوي للمنع فرد عليه بان غيرهم
سقوط هذا الجواب اذ التقييد الطلاق في القياس بطلاق الحاضر فافهم ومما يناسب ذكره في
هذا المقام ان صاحب الفوائد ذكر في جملة اغلاط القوم ان كثيرا منهم زعموا ان قولهم عم
لا تنقض يقينا بشك ابدا وانما تنقضه بيقين اخر جار في نفس احكامه تعالى ثم قال وقد
فهمنا ان المخصوص بافعال الانسان الاحوال [illegible] انهما من الوقائع المخصوصة وذكر ايضا في جملتها
ان كثيرا منهم لم يتفطنوا بالفرق بين ما علمنا نجاسة شخص محصور بين شخصين معينين او اشياء
معينة او ومثله ولم يقدر على التمييز بينها او بينها وبين ما اذا لم نعلم نجاسة شخص او ومثله
فاجروا حكم الصورة الثانية والاحاديث الواردة فيها في الصورة الاولى وذكر ايضا في جملتها
ان جماعة من ارباب التدقيق زعموا انه اذا علمنا في سنة ثوب مثلا لا نحكم بطهارته الا اذا قطعنا
بازالتها او تشهد عندنا شاهدان عدلان لان اليقين لا ينقض الا بيقين او بما جعله الشارع في
حكم اليقين وهو شهادة العدلين في الوقائع الجزئية ثم قال وانا اقول لنا على بطلان قولهم
دليلان الاول ان اللبيب اذا تتبع احاديثنا بعين الاعتبار والاختبار يقطع بان
شيئا منها ان كل ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه وان شئت ان تتم كلامنا فانظر الى
الاحاديث الواردة في القصارين والجزارين وحديث تطهير الجارية ثوب سيدها والحديث الوارد
في ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة [illegible] قوية دلالة مستقيمة والاخبار اتفق

بنفسك وغيرك فان كلا ميسر لما خلق له والدليل عليه انها تبع به البلوى فلو كان حكمها مضيقا لكان
زمهد الظهر عندنا منه اظهر واوضح بين ولم يظهر منهم ع الاماثل على التوسعة والله اعلم بحقايق
احكام وقد بلغني ان جماعة من فحول علماء الورعين يلبسون الثياب النجسة للقصارين
ثم يصلون بها ومن المعلوم عند الفقيه الحاذق ان هذه الحيلة غير نافعة ومن ذلك الجهل
جهلنا ان بعضهم توهم ان قوله ع كل شئ طاهر حتى يستيقن انه قذر يعم صورة الجهل
بحكم الله تعالى فاذا لم نعلم ان نطفة الغنم طاهرة او نجسة نحكم بطهارتها ومن المعلوم ان مراده ع
ان كل صنف فيه طاهر وفيه نجس كالدم والبول والجلد والماء واللبن والجبن مما يميز الشارع
بين فرديه بعلامة فهو طاهر حتى يعلم انه نجس وكذلك كل صنف فيه حلال وحرام مما لم يميز
الشارع بين فرديه بعلامة فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه انتهى العرض
على الاخر بعض الفضلاء فقال ان المسلم اذا اعار ثوبه للذمي الذي يشرب الخمر وياكل
لحم الخنزير ثم رده عليه فهو جاهل بان مثل هذا الثوب الذي هو مظنة النجاسة هل هو مما يجب
التنزه عنه في الصلوة وغيرها مما يشترط بالطهارة اولا فهو جاهل بالحكم الشرعي مع انه قرر
في الجواب قاعدة كلية بان ما لم يعلم نجاسته فهو طاهر والفرق بين الجهل بحكم الله تعالى وان كان
تابعا للجهل بوصول النجاسة وبينه اذا لم يكن كذلك كالجهل بنجاسة نطفة الغنم مما لا يمكن
اقامة دليل عليه ثم قال هو ايضا وقد بين نطفة الغنم وبين البول والدم والبلل وغيرها الحكم كما ترى فان
كان النطفة ايضا منها طاهرة كنطفة غير ذي النفس ومنها ما نجس فمن البعيد حكمه بالطهارة
فيما اذا وقع الشك في انها من اي القسمين هل هو طاهر او نجس وحكمه بنجاسة نطفة الغنم عند
الشك وكذا الكلام في الحلال والحرام انتهى فينظر ثم ان بعض ارباب التدقيق
من المجتهدين ربما يتجاوزون في اجتهادهم عن امثال تلك الاصول ايضا فيبنون

بعض

بعض الاحكام الشرعية على المسائل الطبيعية او الالهية ويسمون الخوض فيها امثال ذلك
تحقيقا كما في مسئلة تطهير الزيت المتنجس بالضرب الكثير في الماء الكثير زعم بعضهم على
تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى توهما منه ان الماء يتخلل بين كل جزئين فيطهره كما
في مسئلة طهارة الكلب والخنزير اذا صار ملحا بوقوعهما في المملحة وطهارة العذرة اذا
صارت ترابا بمرور الزمان علق صاحب الايضاح رد الطهارة فيهما على عدم اشتراك الاجسام
وعدم تماثلها كما هو مذهب النظام وكما في مسئلة انقلاب الثلث الى الخمر الموافقة لطبعها لا الى
التحيز الثاني لصورة في الزكوة علقه على اتحاد المادة والصورة الجسمية ولزوم اتحاد
الحقيقة عند اتحاد الطبيعة الصادرة عن الصورة النوعية وكما في مسئلة وجوب رد
العصير المغصوب بعد صيرورته خلا الى مالكه قال صاحب الايضاح والتحقيق ان هذا
يبتنى على ان الذوات هل هي متساوية واختلافها باعراض واحوال كمذهب الجبائيين
او مختلفة كمذهب ابي الحسين فعلى الاول يجب رده وعلى الثاني لا يجب لانه غير
المغصوب وكما في مسئلة استحقاق الاجرة على العمل في العين التالفة عند الاجير من غير
من غير تفريط قال فيه المحقق التحقيق انه هل هو علة معدة للصفة الحاصلة المقصودة
كقول ابي الحسين البصري ومن تبعه من المعتزلة باحتياج الباقي الى المؤثر او علة فاعلية
كما قال المرتضى ومن ذهب الى استغناء الباقي عن المؤثر من المعتزلة فعلى الاول
الاجارة تقع على ما كان من عمله والله تعالى يفيض الصفة الحاصلة بعد ذلك عند تمام الاستعداد
بعمله فيستحق الاجرة وعلى الثاني ان قلنا انها حدثت على ملك المالك ابتداء احتمل
استحقاق الاجرة لانه داخل في ملكه العوض ويده نيابة عنه ويد امانة فكان كالوكيل والمستعير
ويحتمل عدمه لعدم وصولها اليه وفي المعاوضة لا يستحق تسليم العوض الا بتسليم الآخر ولان

وجوده كعدمها وان قلنا انها تحدث على ملك العامل وتنتقل منه الى المالك لينتفع للمعاوضة و
الانتقال على موجود فلا يستحق الاجرة وكما في مسئلة الوصية المطلقة للاخوة هل يعتبر العامل ح
فيها رعاية تأكد القرابة فيفضل الاخ من الابوين على الاخ من الام كما في الميراث
ام لا فتحقيقها في تحقيق معنى التشكيك هل هو باعتبار اجتماع الامثال او
الاضداد او باختلاف الانواع فنذر بهذا ما ساعد عليه الوقت من بيان طريقة اهل
الاجتهاد وغيرهم مع رعاية نوع توسط بين الاجمال المخل والتفصيل الممل وسيجيء البعض منه
المباحث تفصيل مناسب في محله ان شاء الله وينبغي ان نختم الكلام هنا بوصية من ان
المناسب لاهل الورع وارباب النفوس من الطالبين ان يراعي في العمل بالاحكام الشرعية
ما تيسر من الاحتياط المندوب اليه المرغب فيه بالاتفاق فيختار من المسائل المختلف
فيها ما هو احكم طريقا لا يعارضه رواية ولا يرده دراية يستفيد من سنة الاراء والاثار و
يشهد على صحة الفتاوى والاخبار فانه مسلك لا ريب فيه وسبيل لا عيب عليه وفقنا
الله لاتباع الحسنات واعاذنا الله من ارتكاب السيئات والتورط في الشبهات الاجماع
عبارة عن اجتماع خواص طائفة على حكم علمي او عملي حقيقة او حكما وبعبارة اخرى اتفاق
الكلمة او ما في حكمه من اعيان قوم في امر عقلي او نقلي والبحوث عنه لجامعهم المطلوب معرفة
مواقع اتفاقهم بالاستقراء اما العقلاء او ارباب الملل او اهل ملة او جمع منهم والمشهور
تعريفه عند الاصوليين في المقام كابن الحاجب في المختصر اجتماع المجتهدين من امة محمد في عصر على امر
وبعضهم زاد عليه لما اعتراض العكس وبعضهم زاد لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر وعرفه الغزالي
باتفاق امة محمد على امر من الامور الدينية والعلامة نائب باتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد على

ا/

امر من الامور العامة والخاصة عدم اشتمال هذه التعريفات على بعض الاجماعات من الطوائف المذكورة ان منظورهم هنا
تحديد ما هو حجة منه في اثبات الاحكام الشرعية ومعنى هذا الانتساب خروج اجماع اهل المدينة عن تعريف
ابن الحاجب لكونه حجة عنده وكذا خروج اجماع العترة عن تعريف العلامة لذلك الا ان يتكلف فلا تغفل و
ستحيط بعد الاطلاع على مباحثه بفوائد اكثر القيود وعوائده في تلك التعريفات فتفصيلها هنا تطويل
بلا طائل وانما العمدة هنا النظر في امور اربعة مختلف فيها الاول امكان ثبوته نقل عن النظام وبعض الشيعة
القول باستحالته مستندا بان الاتفاق المذكور مع التساوي في نقل الحكم اليهم وانتشارهم في
الاقطار مانع عن ذلك عادة وبان الاتفاق اما عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله الينا او عن ظن
فيمتنع الاتفاق فيه عادة لاختلاف القرائح ووجب بمنع هذه المقدمات فانها استبعادات الثاني
امكان حصول العلم به فان المنكرين للاجماع زعموا انه على تقدير ثبوته في نفسه لا يمكن نقله بعد العلم
باتفاقهم قالوا وبيانه ان العادة قاضية بانه لا يتفق ان يثبت عن كل واحد من علماء الشرق والغرب
انه حكم في المسئلة الفلانية بالحكم الفلاني من العنف من نفسه جزم بانهم لا يعرفون باعيانهم فضلا عن
تفاصيل احكامهم في انواع جواز خفاء بعضهم عند النقل ايلزم الموافقة او المخالفة او انقطاع المواجهة
فلا يعلم لحجر او اسر في مطمورة او خموله لا يعرف له اثر او كذبه في قوله ر دي في هذه المسئلة كذا او العبرة
بالرأي دون اللفظ وان صدق فيما قال لكنه لا يمكن السماع منهم في آن واحد بل في زمان متطاول فربما
يتغير اجتهاد بعض فيرجع عن ذلك الرأي قبل قول الاخر به فلا يجتمعون على قول في عصر وقال
الفخر الرازي في المحصول الانصاف انه لا طريق لنا الى معرفة حصول الاجماع الا في زمن الصحابة حيث
كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل الثالث نقل الاجماع الى من يحتج به
فقد زعم منكروه انه مستحيل عادة لان الاحاد لا يفيد العلم به فيتعين التواتر ولا يتصور اذ يجب فيه

سواء الطبقة الاولى والواسطة ومن البعيد جدا ان يبلغ اهل التواتر جميع المجتهدين شرقا وغربا ويسمعوا منهم
وينقلوا عنهم الى اهل التواتر وهكذا طبقة بعد طبقة الى ان يتصل بنا قال العضدي في شرح المختصر بعد
نقل ذينك الدليلين عن جانب المنكرين والجواب عن شبهة القائلين واحد وهو انه تشكيك في
مصادمة الضرورة فانا نعلم قطعا من الصحابة والتابعين الاجماع على تقديم الدليل القاطع على
المظنون وما ذلك الا بثبوته عنهم ونقله الينا فينتقض الدليلان انتهى ولا يخفى ان المثال لا
يناسب ما هو الغرض في هذا المقام فانه يمكن ان يدفع بان امثال هذه الامور التي لا شبهة فيها
نعلمها بالاجماع عليه من جهة علمنا بانه مما لا ينكره عاقل لا من جهة التسامع وتطابق الاخبار و
تتبع الآثار كما هو المحكي ولهذا اعترض بعض الافاضل وافاد في رد الجواب ان هذه الاحتمالات
وشبه الوقوع لا بد لنفيها من دليل واين القوم حتى يصاد بها والتحقيق ان المطالب ان كانت
من الضروريات كوجوب الصلوات الخمس وامثالها او من النظريات القطعيات ما يقوم عليه
الدليل القطعي فيمكن الاطلاع على الاجماع عليها لكن لا بطريق النقل والتفحص بل بطريق العقل
من حيث انه لما كانت حقيقة الحكم ظاهرة للعقل بحيث لا يكاد يخفى على مجتهد يحكم العقل بانه
لم يخالفه احد من المجتهدين قطعا فكلهم بالاجماع على هذا الحكم ولا يخفى ان في امثال هذه المطالب
لا احتياج الى الاجماع ولا يبحث عنه فيها فامكان الاطلاع على الاجماع فيها لا ينفع في شيء والذي
ينفع الاطلاع اذا كان مراده من الاطلاع المفيد وان لم يكن كذلك بل كانت من المطالب على الاجماع
النظرية الغير المقطوع بها كما هو الاكثر للمطالب الفقهية مما يستدل عليها بالاجماع لتحصيل العلم بالحكم فيها
من الاطلاع بالاجماع لا بالعكس فالحق ان الاطلاع على الاجماع متعسر بل متعذر خصوصا بعد
عصر الصحابة والتابعين وانتشار الاسلام في المشارق والمغارب وكثرة العلماء والمجتهدين اذ طريق
الاطلاع في امثال هذه المطالب منحصر في التفحص التام الذي لا يخرج عنه احد من المنتشرين في المشارق و

المغارب

المغارب مع عدم خفائهم وعدم كذبهم وضبط التاريخ ولا يتيسر عادة مثل ذلك لاحد من البشر فضلا عن ان
يكون بتلك السهولة التي زعمها الفقهاء حتى ادعوها في اكثر المطالب والاحكام وما قال الفاضل
الشيرازي من ان تلك الوجوه لا تجري في الاجماع المنعقد في اوائل الاسلام عند قلة المسلمين فضلا عن
المجتهدين ففيه نظر اذ يجري فيه احتمال الكذب في قولهم ورأيه كذا التقية وغيرها ولا يمكن التفحص عادة عن
هذه الاحتمالات في شيء من المواضع انتهى كلام بعض الافاضل والتحقيق في هذا المقام ان العبرة في الاجماع ليست
بالآراء كما توهم بل الدلائل على حجيته عقلا ونقلا كما ستعرف انما تدل لو تمت على امتناع اجتماع كلمتهم
على الباطل وهو المناط لها وان امتنع اجتماع آرائهم ايضا عليه وان الاطلاع على اقوال جماعة يعم خواص ر
وحصول العلم باتفاقهم على حكم يمكن بحسب التتبع وعدم وجدان مخالف بينهم سيما مع انضمام
القرائن الدالة عليه فان العادة تحكم بانه لو كان لقولهم في تلك المسألة مخالف لظهر منه اثر ولكان
ينقل الينا وهذه المقدمة يستعملها المنطقيون والمتكلمون والاصوليون في القطعيات العادية ولا يشكون
فيها اهل الانصاف ويستعملونها في المطالب العظيمة كما انهم في الاستدلال على وقوع عجز العرب عن
معارضة القرآن قالوا لو قدروا على المعارضة لعارضوا ولو عارضوا لنقل الينا لتوفر الدواعي عليه
المعارض والعلم بجميع ذلك قطعي كسائر العاديات لا يقدح فيه احتمال انهم تركوا المعارضة مع
القدرة عليها او عارضوا ولم ينقل الينا لمانع كعدم المبالاة وقلة الالتفات والاشتغال بالمهمات
انتهى ومن هذا القبيل ما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لمحمد بن الحنفية ما مفاده لو سألت
عن دليل على وحدة الاله فقل لو كان اله آخر لظهر منه اثر وايضا فان اجماع بعض الطوائف على
حكم لا سبيل للعقل اليه معلوم عندنا من طريق التتبع بلا ارتياب كاجماع الامامية على حلية
المتعة واجماع الزيدية على اعتبار الخروج بالسيف في الامام ولا يقدح لقيام الاحتمالات المذكورة فيه

حصول العلم المذكور فيحمل سكوت بعض خواصهم عن التوبيخ اما بجريه مجراه على الرضا به بمعنى حكم للموافق
للمصرح به كما اشرنا اليه في التعريف وهذا معنى قول العلامة الحلي في النهاية في دفع ما ورد من كلام
الفخر الرازي انا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا حصل بالتسامع
وتطابق الاخبار انتهى فلا يرد ما اورده عليه بعض الافاضل من انه ان كانت تلك المسائل من قبيل
المطالب القطعية الضرورية او النظرية العقلية فلا ينفع وليس الكلام فيها وان كانت من قبيل المطالب
الفقهية الاجتهادية فدعواه محل اشكال وادعاء العلم الوجداني فيه لا يخلو عن بعد مثل انتهى
الكلام في حجيته اما اجماع الطائفة الاولى وهم العقلاء على حكم عقلي فان كان ضروريا او جاريا مجراه
من النظريات السهلة الحصول كقبح الكذب الضار ولزوم المجهود وحسن العدل والصدق
النافع فليس هو لذلك الاجماع بل انما يكون الامر بالعكس فان العقل يحكم بمجرد ملاحظة الحكم بدون
تتبع لحال العقلاء بانهم يجب ان يحكموا به ويضطروا وان كان نظريا مشوبا بالشبهات كتعدد السموات
وما يشبهه فالتحقيق ان اجماعهم عليه حجة قطعية يثبت الحكم به عند العقل والمتتبع معا لا بحسب نظرا
لانجابه فانه من المعلومات اليقينية ان الحكم لو لم يكن موافقا لنفس الامر لم يتفق اجتماع العقلاء عليه
مع اختلافهم في دواعيهم واغراضهم وقرائحهم وعاداتهم التي ترى بسببها اختلافات عجيبة
بينهم بل مكابرات صريحة منهم في بعض الامور الضرورية فكيف يتصور ان يتفقوا على خلاف ما في نفس
الامر ويصطلحوا عليه بدون نزاع وجدال مع ان بينهم انبياء وحججا معصومين عن الخطاء فيظهر
بذلك ان ما قال السيد الشريف في شرح المواقف بعد ما نقله بعد نقل دليل الفلاسفة على
تعدد الافلاك من ان مبنى ما ذكر من الدليل على تعدد الافلاك هو ان الافلاك لا تنخرق اصلا
والا جاز ان يكون هناك فلك واحد ساكن ويكون المتحرك الحركة للكوكب بنفسه كالسابح

الماء

الماء انتهى انما هو محض اظهار عدم تمامية ما نقل من دليل الفلاسفة عليه لا ابداء احتمال باعتقاد امكان
وقوعه في نفس الامر على ما يلوح من ظاهره الموهم لموافقته اعتقاده للشريعة المطابق لقوله
عز وجل وكل في فلك يسبحون فان سباحة الكوكب في الفلك وجواز الخرق عليه لا ينافي التعدد
كيف وظاهر هذه الاية وصريح الايات الاخر ينادي عليه حتى ان انكاره بل تجويز كونه
اقل من السبع الدال عليه محكمات القرآن ملحق بانكار الضروريات الدينية فما ذكره المحقق
الدواني في حاشيته القديمة بقوله يجوز ان يكون اثنين بان يفرض الافلاك الخارجة المراكز
كلها سوى خارج القمر في ثخن ممثل واحد بحيث لا تتحقق السطوح التي تثبتونها بين
الممثلات الا بين ذلك الممثل وممثل القمر فيحصل الافلاك الكلية في ذلك الممثل والفلك الكلي
للقمر فتامل انتهى محض تدقيق في مقابلة تدقيق العلامة الشيرازي في التحفة بكونها تسعة على
الوجه الذي صوره في مقابل تدقيق المحقق الطوسي باحتمال كونها ثمانية في مقابلة دليل الفلاسفة
على التسعة مع ان الكلام في الفلك الكلي لا في المطلق اذ انه في نفسه غير تام كما يظهر مما اوردوا عليه
فلا يقدح في ثبوت السبع دلالة اجماع الطائفة الثانية وهم ارباب الملل فان كان على امر
عقلي صرف لا دخل لخصوصية نبوتهم فيه كان علم بالتوابع ونحوها ان الانبياء والحجج الذين في زمانهم
داخلون فيهم على ما بين لهم فالظاهر انه حجة وان لم يستقل عنهم بخصوصه نقل في ذلك والا فلا وان كان على
امر ديني اصلي او فرعي ولا مدخل يكون على حسب ما اخذوا من انبيائهم وحججهم وكتبهم السماوية كحدوث العالم
وحشر الاجساد والثواب والعقاب ونحو امثالها من الاصول وكوجوب المعرفة والايمان والعبادات
من الفروع فلا شبهة في حجيته والوجه ظاهر واما اجماع الطائفة الثالثة وهم اهل ملة واحدة فان كانت
غير ملة الاسلام فاجماع اهلها كاليهود او النصارى على حكم غير منسوخ هو كاجماع اهل الملل في الحكم واما
على حكم منسوخ فهو حجة لهم لا علينا وان كانت ملة الاسلام الناسخة لجميع الملل فاجماع اهلها حجة مطلقا

وهذا المقام هو الذي يتكلم فيه الاصوليون اثباتا ونفيا فان النظام من العامة وبعضا من الشيعة
وطائفة من الخوارج انكروه والتحقيق في بيان حجيته ان يقال قد دلت البراهين القاطعة على
عدم خلو الزمان من معصوم كما قررنا في محله فاذا فرض ان خواص جميع الامة اتفقوا على حكم
بلا مخالف فيكون المعصوم فيهم وهو احق الخواص يجب ان يكون الحكم حقا لعدم جواز الخطاء عليه
وهذا الدليل العقلي هو المعتمد في حجيته عند الامامية ويدل على حجية اجماع الطوائف السابقة
ايضا كما وردت الاشارة اليه قال الشيخ البهائي ره في حواشي الزبدة عند ذكر توجيه
القوم الاجماع المشتمل على قولهم من هذه الامة ولو اسقطنا قولنا من هذه الامة لم يرد بنا
على ما نعتقده من عدم خلو الزمان عن المعصوم فليس عصمة الامة عن الخطاء من خواص
نبينا ص واما مخالفونا فحيث جوزوا الخلو عن المعصوم جعلوا عصمة الامة عن الخطاء من
خواصه ص وخصوا العصمة عن الخطاء بهذه الامة فما حقق الاجماع الذي هو حجة بهم واما نحن
فلا نخصه بهم لدخول المعصوم في كل زمان فيهم فان قلت كلام العلامة في اول كتاب النكاح من
القواعد وغيره صريح في ان عصمة الامة من خواص نبينا ص قلت الذي نقله عن والدكم سلمه الله
وهو نقل عن مشايخه ان المراد بتلك العبارة ان امة نبينا معصومون عن المسخ و
الخسف دون امم الانبياء السابقين وبهذا يندفع اعتراض الشارح المحقق الشيخ علي طاب ثراه
على العلامة ان اختصاص العصمة بامة نبينا لا يوافق مذهب الامامية من عدم خلو عصر من
الاعصار عن المعصوم فان العلامة لم يقيد عصمتهم بكونهم من الخطاء فحمل الكلام على ما نقلناه
عن المشايخ لازم لئلا يلزم مخالفته لما اجمع الامامية انتهى ولا يخفى ان عدم جواز خلو زمان
عن معصوم لا يستلزم عصمة كل امة في كل زمان عن الخطاء لامكان انحصار المعصوم في بعض الازمنة

السابقة

السابقة ثابت في ذلك الزمان فيجوز على جميع امته الخطاء فعلى هذا يكون عصمة الامة عن
الخطاء من الخواص الاضافية لنبينا ص وان لم يكن من خواصه الحقيقية فلا يلزم خلو امثال
ما روي عنه ص من قوله لا تجتمع امتي على الخطاء كما سيجيء في محله ولا يلزم التعليق على
حجية الاجماع عن وجه التخصيص مطلقا فاحفظ هذه الدقيقة فان توجيه التخصيص هنالك يحتاج
الى مثلها واما العامة فلما لم يقولوا بوجود معصوم اشتهروا على القول بحجية اجماع امة نبينا
واستدلوا عليها بدلائل عقلية ونقلية اما العقلية فمنها ما قرره العضدي تبعا للحاجب في
شرح المختصر بقوله انهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع فدل على انه حجة فان العادة
تحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء والمحققين لا يجمعون على القطع في شرعي بمجرد تواطؤ
وظن بل لا يكون قطعهم الا عن قاطع يوجب الحكم بوجود نص خاص قاطع بلغهم في ذلك يكون
مقتضاه وهو خطاء المخالف له فهو يقتضي حقية ما عليه الاجماع وهو المطلوب انتهى ثم ذكر نقضا
على هذا الدليل ودفعه بقوله واورد عليه نقضا اجماع الفلاسفة على قدم العالم واجماع
اليهود على ان لا نبي بعد موسى واجماع النصارى على ان عيسى قد قتل ووجه وروده
ظاهر والجواب ان اجماع الفلاسفة عن تعقل [illegible] وتعارض الشبه واشتباه الصحيح بالفاسد
فيه كثير واما في الشرعيات فالفرق بين القاطع والظني بين لا يشتبه على اهل المعرفة و
التمييز واجماع اليهود والنصارى عن الاتباع لاحاد الاوائل لعدم تحقيقهم والعادة لا تحيله
بخلاف ما ذكرنا وبالجملة فانا بادرنا نقضا اذا وجد فيه ما ذكرنا من التقييد انتفى ورود النقض انتهى
ثم ذكر توهم ورود دور عليه ودفعه بقوله لا يقال هذا اصل الدليل انكم اثبتم انهم اجمعوا على
تخطئة المخالف فيكون حجة فقد اثبتم الاجماع بالاجماع وان قلتم الاجماع دل على نص قاطع
في تخطئة المخالف فقد اثبتم الاجماع بنص يتوقف على الاجماع ولا يخفى ما فيه من المصادرة

على ان المطلا انما نقول المدعى كون الاجماع حجة والذي يثبت به ذلك هو وجود نص قاطع يدل عليه وجود صورة من الاجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا يتوقف على كون الاجماع حجة لما جعلنا وجوده دليلا على حجية الاجماع لا يتوقف على حجيته لا وجوده ولا دلالته فاندفع الدور انتهى ولا يخفى ما يرد على جميع هذه المراتب اما على الاصل فبانا لو سلم انهم اجمعوا على تخطئة المخالف فلا نسلم انها من قطع وجزم وكيف يمكن ان يحصل العلم بقطعهم عليها بل غاية الامر ان نعرف اعتقادهم المحتمل للقطع والظن فلا يبقى بعد التقدير المذكور للمستدل الا دعوى اتفاق جمع كثير على امر هو تخطئة المخالف فلو امكن القول بحجية مثل ذلك الاتفاق باعتبار انه يجب ان يكون عن قاطع لكان اجراء مثله في الاصل المطلوب اظهر واخصر وكلم فيه اما الاستدلال المشهور المذكور في المختصر وشرحه المردود فيهما قال العضدي يستدل ايضا الحجيين على حجيته بان الاجماع يدل على وجود دليل قاطع في الحكم المجمع عليه لان العادة تقضي بامتناع اجماع مثلهم على مظنون فيكون الحكم حقا وهو المطلوب الجواب لا نم قضاء العادة بذلك وانما يمتنع اتفاقهم على مظنون اذا دق فيه النظر والا القياس الجلي واخبار الاحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظواهر فلا انتهى واما على دفع النقض فبان يقال النقض لو ادعي ان هذه الطوائف ايضا اجمعوا على القطع بتخطئة مخالفهم لكان الدفع غير منتج الا ابدع من الحكم فانهم فالوجه في هذا المقام عدم تسليم اتفاقهم خصوصا بالنسبة الى اليهود والنصارى من ان انهم لم يخلوا عن معتقدة للحق فيه قطعا وان كان الاكثر منها على هذا الباطل واما على دفع الدور فبان يقال لو امتنع عادة خلو مثل هذا الاجماع عن وجود نص لامتنع في الاصل الاجماع لمطلقا ايضا بلا ثبوت نص كما عرفت فلا يندفع الدور ولا يتجه القول به هنا مع ان

يمتنع عادة وجودها بدون ذلك النص سواء قلنا الاجماع حجة ام لا وبثبوت هذه الصورة من الاجماع م

اصلا م

فيه على امام الحرمين بهان فقد برهنا كما ذكره ايضا بقوله انهم اجمعوا على ان تقديم على القاطع واجمعوا على ان القاطع لا يقدم على القاطع بل القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم تعارض الاجماعين وانه ممتنع عادة ثم انه اورد على هذين الدليلين ان مقتضاهما ان الاجماع حجة لو بلغ المجمعون عدد التواتر فان غيره لا يقطع بتخطئة مخالفه ولا يقدم على القاطع اجماعا فاجاب بان الدليل انما هو في الاجماع للمسلمين من غير تقييد وثبت انهم خطأوا المخالف وقدموه على القاطع مطلقا من غير تعرض لعدد التواتر وان سلم فلا يضرنا لو عرضنا حجية الاجماع في الجملة وقد صح على ان اكثر ما يستدل به من الاجماع كاجماع الصحابة والتابعين كذلك انتهى ولا يخفى امكان المنع والمناقشة في بعض هذه المراتب ايضا فلا نغفل قال بعض الافاضل بعد ذكر خلاصة هذين الدليلين مع ذكر ما ذيل الاول من دفع النقض بالفلاسفة وغيرهم فاقول هذا الدليل والذي بعده ايضا من الاضعاف ليس الا من قبيل الخطابيات الضعيفة التي لا يكتفى بها في المطالب الظنية فضلا عن المطالب التي يحتاج فيها الى القطع فان العلماء الذين اتفاقهم معلوم ويحكم بحكم حسن الظن ان لهم دليلا قطعيا على هذا المطلب ادلة معظمهم كان نحو ابي حنيفة والغزالي والاستاذ ابي اسحق الاسفرايني والامام الحرمين والقاضي الباقلاني وغيرهم مذكورة في كتبهم منقولة عنهم في الكتب المتداولة مع الاعتراضات الواردة عليها بحيث لا يقبل الدفع فلا يكون ظنية فضلا عن ان يكون قطعية ودعوى ان يكون لهم دليل قطعي على ذلك وان لم ينقل مع نقل هذه الادلة الضعيفة بعيدة في البعد فالحق ان باعثهم على الحكم المذكور الشبهات المنقولة عنهم وهذه الشبهات التي في نظرهم من البراهين الحقة كافية لحكمهم بالقطع بذلك كالحكماء وما قالوا ان الاشتباه لم يقع في الشرعيات

المانعة من اتباع الظن فيكون تعاننا للاجماع بما لم يثبت حجيته الا به فيصير دورا انتهى ولا يخفى ما فيه
من وجوه عديدة وبعضها في بحث الاجتهاد فتذكر ومنها ما استدل به غيره وهو قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس قال الشيخ البهائي في حواشي الزبدة وجه
الاستدلال ان الوسط بمعنى الجزء والاخير في المنفيين على الخطا فلا بد عليه ان المراد بالشهادة
في الاخرة كما قال المفسرون وهم فيها عدول خيرون فلم يثبت خيريتهم وعدالتهم في الدنيا سلمنا لكن
الاية لا تدل على خيريتهم وقبول شهادتهم في كل ما يقبلونه مع ان حكمهم ليس بشهادة بل هو قول
عن اجتهاد وايضا فيجوز وقوع الخطا منهم احيانا لا ما عدا ما ينافي كونهم خيارا عزيمتهم ولا يوجب
عدم قبول شهادتهم كشهادة العدول في الحقوق انتهى ومنها ما نقله العلامة في نهايته وهو قوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وجه الاستدلال به ان لام
الجنس يفيد الاستغراق فدل على انهم امروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر فلو اجمعوا على
خطا لكانوا امرين بالمنكر ناهين عن المعروف وهو ينافي مدلول الاية ورد بان الآية بعض
الامة فيحمل على المعصوم وبان المفرد المحلى باللام كالمعرف المنكر لا يدل على العموم ومنها ما
استدل به الغزالي وهو قوله لا يجتمع امتي على الخطا ونحو من احاديثها متواترة معنى
لو فرض رواياتها كثيرة مثل لا تجتمع امتي على الضلالة لا تزال طائفة من امتي على الحق
حتى تقوم الساعة حتى يخرج المسيح الدجال يد الله على الجماعة من فارق الجماعة مات
ميتة جاهلية لما مر ذلك وثانيهما ان ما تلقاه الامة بالقبول فلولا انه صحيح لقضت العادة
بامتناع الاتفاق على قبوله واستحسن الحاجبي الاول واورد على الثاني ان قبول الامة له
لا يخرجه عن الاحاد وانكر العلامة في نهايته تواتره فلا يخفى ان ما قيل فيه ان كون الاجماع حجة

دلائل حجية الاجماع
ترجم

ضعيف كيف وقد وقع لاصحاب هذه الادلة باعتراف المعترضين على دلائلهم ولو كان المراد
من العلماء الصحابة والتابعين فالظاهر انه لم ينقل عنهم تخطئة المخالف وتقديمه على القاطع بل
اصطلاح الاجماع والقاطع وامثالها انما تجدد وحدث بعد عصرهم حال تدوين الكتب وتكثر الابحاث
والاجتهادات نعم ما ادعى الغزالي من التواتر المعنوي في قوله لا يجتمع امتي على
خطا لو ثبت لكان مما يمكن التشبث به في المقام لكن التواتر ان وجد فانما يختلف
بالنسبة وانما ينفع لمن حصل له ولا ينهض حجة على الغير فتامل انتهى واما الدلائل النقلية
فمنها ما استدل به الشافعي وهو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و
يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا توعد فيه اوعد على اتباع
غير سبيل المؤمنين فيجب لما شاقة الرسول التي هي كفر فيحرم اذ لا يضم مباح الى حرام في الوعيد
فيجب اتباعه واعترض عليه بوجوه كثيرة منها احتمال وجوه التخصيص فيه لجواز ان اراد به سبيلهم
في متابعة الرسول او في مناصرته او في الاقتداء به او فيما به صاروا مؤمنين ومنها عدم الملازمة
بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت الواسطة وهي ترك
الاتباع ومنها انه يدل على تحقق الملازمة او سبيل المؤمنين وجوب التمسك بالدليل الا بالاجماع
قال السيد المرتضى ومن اين انها تدل على وجوب اتباع من علم اباه لا من يكون باطنه بخلاف
ظاهره وانما يتحقق ذلك في المعصوم انتهى وبالجملة هذه الاية ليست نصا في المطلوب بل غاية ما يمكن
ان يدعى فيها الظهور ومرجع الى اثبات اصل كلي بدليل ظني فانما عند من لا يجوزه واما
عند من يجوزه فانما يثبت القياس الذي هو من الاصول عندهم بالظواهر كالحاجبي سلك هنا في الاعتراض
طريقا اخر وهو ان العضدي نقول ان المستدل بالاية انما يثبت بالاجماع ولولاه لما وجب العمل بالدلائل

قطعية معلوم بالضرورة من الدين يمكن ان يكون مبنيا على اعتقاد التواتر في هذا الخبر الدال على
حجيته لا ان كون حجيته في نفسه من ضروريات الدين كما توهم بعضهم واورد عليه انه سفسطة
فتامل وان قلت كيف شاع الاستدلال بالنقليات على الاجماع او كونه من ابواب
الواضح المطلوب فيها اليقين وان المعتزلة وجمهور الاشاعرة اتفقا على عدم جواز افادتها
اليقين اصلا قلنا القائل بعدم افادتها اليقين تمسك بامور ضعيفة معلوم البطلان غاية
تحريرها لان افادة اليقين موقوفة على العلم بالوضع والارادة والاول انما يثبت
بنقل اللغة والنحو والصرف واصولها تثبت برواية الاحاد كالاصمعي والخليل وسيبويه وعلى
تقدير صحة الرواية يجوز الخطا على العرب وفروعها تثبت بالاقيسة وكلاهما ظنيان والثاني
يتوقف على عدم النقل والاشتراك والمجاز والاضمار والتخصيص ونحوها والكل لجوازه في الكلام
لا يجزم بانتفائه ثم بعد الامرين لا بد من العلم بعدم المعارض العقلي الذي يرجح عليه
النقل لئلا يلزم العمل بهما او بنفيهما او تقديم الفرع على الاصل لكن عدم المعارض العقلي
غير يقيني اذ الغاية عدم الوجدان وهو لا يفيد القطع بعدم الوجود فقد تحقق ان دلالة
الادلة النقلية تتوقف على امور ظنية فيكون الدلالة ايضا ظنية هذا هو نهاية ما يمكن ان يحرر
مقصودهم والجواب عن جميع ذلك ظاهر فان كل ظن منسحب به يمكن ان يفيد اليقين بمساعدة
انضمام القرائن الحالية والمقالية كيف لا ولا شك انا علمنا بان استعمال لفظ الارض والسماء
ونحوها في زمن الرسول كان في معانيها التي نريد منها الآن والتشكيك فيه سفسطة و
كذا الحال في صيغة الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل ونحوها وكذا في رفع الفاعل ونصب
المفعول وجر المضاف اليه فيمكن ان يفيد مثل هذه العلوم الحاصلة لنا بالتواتر وكونها

يقينيا

يقينيا بحيث يعلم المراد واما المعارض العقلي فقد نعلم انتفاءه اذا علمنا ان القائل صادق فقد ثبت
امكان استفادة اليقين من الدلائل النقلية عموما بلا فرق بين المطالب العقلية والشرعية
وفي ذلك توقف صاحب المواقف في عدم الفرق من جهة اشكال العلم بعدم المعارض العقلي
بتوقفه لشبه الموسوسين فاذا علمنا صدق مدعي النبوة عقلا وعلمنا انتفاء سائر
الاحتمالات بالقرائن لا شك انه يحصل لنا بانه موافق لنفس الامر ونعلم ان الموافق
لنفس الامر حق لا شبهة فيه نعم حصول العلم منها بالعقليات التي هي المبادي بالنسبة
اليها كالتصديق بوجود الصانع وبعض صفاته كالعلم والقدرة وانتفاء القبح في
افعاله الموقوف عليها الاستدلال بصدق القائل بها محل توهم دور لكنه يمكن ان يدفع بانه بعد
مشاهدة المعجزة او تواترها يحدث في انفسنا علما قطعيا بصدق من اتى بها سواء كان بديهيا او
استدلاليا فيثبتها لنفسها بافتراقها [illegible] بدون توقف على شيء منها حتى انه حاصل
الغافل لم يعرف الصانع وصفاته اصلا وانكار ذلك يكاد يكون مكابرة ثم نقل السيد
الشريف في شرح المواقف عن الامام الرازي [illegible] جزم بعدم جواز التمسك
بها في العقليات مطلقا وقال بانحصار افادتها اليقين في المسائل النقلية كالاجماع
وخبر الاحاد انما هو بانضمام جمهور الاشاعرة في الجملة كما مر [illegible] صرح باطلاق
افادتها اليقين في الاربعين وما افاده في هذا الشرح كالصدا الرد على المختار له
القائل بعدم الافادة في شرح المقاصد فقال ان النقل يجوز ان يكون من المقدمات
فلاجل هذا الاحتمال انما يحصل الجزم بعدم المعارض العقلي للدليل النقلي في العقليات وان حصل
الجزم به في الشرعيات وذلك بخلاف الادلة العقلية في العقليات فانها بمجردها تفيد الجزم

بعدم المعارض لانها مركبة من مقدمات علم بالبديهة صحتها او علم بالبديهة لزومها النتيجة مع قطع بالمراد
قطعية صدق القائل بدفع الاحتمال المذكور لان من يمتنع عليه الكذب لا يمكن ان يخبر بما هو
مستحيل الوقوع واللازم احد الامرين من المحالين وقوع المستحيل او كون الصادق كاذبا فتامل
وبالجملة ظهر مما فصلنا ان غاية ما شك فيه بعض الاذكياء في هذا المقام ان افادتها الكلي
اليقين في غير الشرعيات واما فيها كالاجماع كما صرح به الفخر الرازي فهو او ثابت منهم
حتى انه يتعين ان يحمل انكار الاشاعرة والمعتزلة ايضا ههنا على افادتها اليقين
في العقليات الصرفة لظهور ان مدار اكثر استدلالاتهم في الشرعيات عليها فتدبر
اما اجماع الطائفة الامامية وهم جمع من اهل الملة ولعدة فنقول في الجمع ان لم يشتمل على
قول المعصوم فلا وجه لحجية اجماعهم وان يشتمل عليه فهو حجة باعتبار دخوله والامامية ايضا انما
يعتدون باجماع الطائفة بهذا الاعتبار قال السيد المرتضى في الانتصار جانب علم
ان حجة الامامية في جميع ما انفردت او شاركت فيه غيرها من الفقهاء اجماعها لا يسلم
عليه لان اجماعها حجة قطعية ودلالة موجبة للعلم فان انضاف اليها ذلك ظاهر كتاب الله
او طريقة اولى توجب العلم فهو زيادة اليقين في فضيلة ودلالة تنضاف الى الاولى
والا ففي اجماعهم كفاية وانما قلنا ان اجماعهم حجة لان في اجماع الامامية قول الامام
الذي دلت العقول على ان كل زمان لا يخلو منه وانه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في
قول ولا فعل فمن هذا الوجه كان اجماعهم حجة ودليلا قاطعا وقد بينا صحة هذه
الطريقة في مواضع من كتبنا انتهى وان تلك الاجماعات التي يدعيها العلماء
الامامية في كتبهم لها صورتان احديهما ان يكون منعقدا في زمان ظهور ائمتهم ع والثانية

ما يكون

ما يكون منعقدا في زمان الغيبة فالاولى مما يتصور انعقاده حيث يرى يتحقق الامام ع ويسمع كلامه و
اما الثانية فكيف يتصور مع غيبته وعدم علم احد بمكانه بل عدم جواز رؤيته في زمان
الغيبة الكبرى حتى على سبيل الندرة ايضا على ظاهر ما ورد عنه ع في التوقيع المشتمل
على قوله فقد وقعت الغيبة التامة فلا ظهور الا بعد اذن الله ادعى الرؤية قبل خروج السفياني فهو
كذاب وانه كيف يمكن الاطلاع على دخوله فيهم بل وقوع الاتفاق من جميعهم مع
انتشارهم في الافاق قلنا التحقيق ان معنى وجوب دخول المعصوم في الاجماع ليس الا ان
قوله ع يجب ان يكون موافقا لاقوال المجمعين وهذا لا يستلزم دخول شخصه في جملة اشخاصهم
بل ولا كونه في زمانهم فان انعقاد الاجماع في زمان الغيبة غير موقوف على دخول خصوص قول
امام العصر عج في اقوالهم بل ربما انعقد على طبق قول كل من الائمة الماضية ع فان قول
كل منهم حجة حيا وميتا ولهذا الاتفاق لم يكن لخاصة في ترتيبهم الاجماع الامامية العامة في رواياتهم
عن قولهم من عصر بل مروية بل كان محلا لخروج هذه الصورة مع انها المعتمدة في هذا الباب وانما
تحصيل الاطلاع عليها عند موافقة قوله لقولهم بالقرائن والاثار المعلومة بالتتبع الدالة على ان
اتفاق هذه الطائفة لا يكون الا على طبق ما ثبت عندهم من قول الامام قال الشيخ الطوسي في
العدة قد لا يتعين لنا قول الامام في كثير من الاوقات فيحتاج حينئذ الى اعتبار الاجماع فيعلم
باجماعهم ان قول المعصوم داخل فيهم انتهى واما اطلاعنا على اتفاقهم فسهل عند
التتبع لاثارهم وقد مرت الاشارة الى ما ثبت علينا ببعض اتفاقاتهم من هذا الطريق على
وجه لا يشك فيه فتذكر فظهر من هذا التحقيق وجه دفع ما توهم بعض الفضلاء من ان الاجماع
الاجماع قد يطلق على اتفاق جمع على امر نقطع بان احد المجمعين هو المعصوم ولكن لا نعين شخصه

وهذا القسم من الاجماع مما لا يكاد يتحقق لان الامام ع قبل وقوع الغيبة كان ظاهرا مشهورا عند الشيعة
في كل عصر يعرفه كل منهم وبعد الغيبة يمتنع حصول العلم بقبوله في الاتفاق وكذا ما قيل ان ضابطه
الاجماع انما يتصور حين حضور الامام ع واما في زمن غيبته فلا يعلم وكذا ما ذكره بعض
الافاضل بعد ما مر ذكره عنه من ان الاطلاع على الاجماع الحجة عند الخاصة محل اشكال لقوله
ودلالة ما ذهب اليه اصحابنا الامامية من ان حجية الاجماع باعتبار دخول المعصوم لا من
حيث هو اجماع فالاطلاع على الاجماع الحجة في غاية الاشكال خصوصا في زمن الغيبة
فان الاطلاع على اقوال الناس وهم منتشرون في الافاق مع غاية غيبته لا يعرف احد
شخصه والامكان فكيف يعرف قوله وكونه داخلا في جملة الاقوال وكذا ما ذكره بعض
المتبدلين واما ما ذكره بعض متاخري اصحابنا من انه يمكن الاطلاع على الاجماع في
زمان قريب من زمن الائمة على زمان متقدمي اصحابنا ففيه اشكال ايضا لانهم ان
علموا خصوص قول الامام ع فلا فائدة في الاجماع ولا ارى لان المطلوب بالاجماع عندنا تحصيل
الاطلاع به على قوله فاذا حصل فلا فائدة في قول الآخرين ولا سيما وان لم يعلموا
خصوص قوله ع فالصعوبة المذكورة اذ لا يدرج في العلم بعدم خروج احد من
المجتهدين الموجودين في العالم من الحكم حتى يعلم دخول الامام ع ولا يمكن العلم بقول
المجتهدين المعلومين النسب فلا فرق بين قرب الزمان وبعده في ذلك الا ان يقال
يمكن علم المتقدمين بكون الامام في جماعة لا غير محصورين كاهل بلد او بيت فلا او اهل
يعلموا خصوص قول الامام ع لكن علموا ان كل هذه الجماعة متفقون على قول فحصل علمهم

بالاجماع

بالاجماع الصحيح عند الامامية ولا حاجة الى تتبع غير هذه الجماعة وفيه يظهر الفرق بين حال المتقدمين من
الاصحاب ومتاخريهم اذ لا يمكن ذلك بالنسبة الى المتاخرين فتامل وكذا ما ذكره بقوله ان دعوى
الاجماع في كلام المتاخرين مع عدم نقل من المتقدمين لا يستقيم الا بالتاويل في معنى
الاجماع مثل ما ذكره الشهيد في الذكرى من تسميتهم للمشهور اجماعا وعدم الظفر بالمخالف و
امثاله وكثرة الاجماع في كلام المتقدمين ايضا يشعر بان مرادهم بالاجماع احد ما ذكرنا من
التاويلات اذ ما ذكرنا في بيان امكان اطلاعهم على الاجماع لا شك في ندوره ووقوعه و
لا يخفى ان في حجية امثال ذلك مع عدم العلم بدخول الامام اشكالا وغاية ما ذكر في بيان
حجيتها ان عدالتهم تمنع الاقدام على الافتاء بغير دليل ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم
الدليل وفيه تامل لا يخفى انتهى ولهذا ظهر ضعف ما جزم به بعضهم من ان في زمان الغيبة اذا
اتفقوا على امر وكانوا مخطئين يجب على الامام ان يظهر لهم ولو بنحو لا يعرفونه ويباحث معهم حتى
يردهم الى الحق انتهى وذلك لانا لم نجوز الاتفاق منهم على امر غير ثابت لصلاحه يحتاج الى ما
ذلك التكلف البعيد الذي طعن فيه لاجله بعض الفضلاء بقوله وبطلان هذا اما لا يحتاج الى البيان لبعد
ملاحظة تعطل كثر الاحكام والامور فتامل هذا هو اصول المباحث المهمة للاجماع وله مسائل اخر
مختلف فيها اعرضنا عن ذكرها وينبغي التنبيه على امور منها انه يكمل البصيرة للطالب فنمهد اولا
مقدمة هي ان الاصوليين بعد تعريفهم الاجماع بما عرفت وسياقة الكلام في دليل حجيته على وجه
يوجب انحصاره فيما يكون المجمع حكما قطعيا راوا بعض الاتفاقات التي لا يشك في تحققها مع
كونه معولا عليه فيما بين بعض قدمائهم فسامحوا فسموه الاجماع ايضا توسعا ومن هذا

القبيل فتسميته المشهور وما يشبهه اجماعا كما هو واقع فلما لم تكن تلك الاجماعات حجة بالمعنى
الذي استعملوها في الاجماع الحقيقي وهو ما يكون موجبا للعلم اليقيني احتاجوا
الى توسيع معنى لفظ الحجة ايضا فاستعملوها في معنى مطلق الدليل الشامل للظني
المستعمل في الفقهيات بينهم وبالجملة كل مسئلة موضوعها الاجماع ومحمولها الحجة
ايجابية او سلبية يحتمل باعتبار معنييهما في بادي النظر اربعة احتمالات اما ان
يكون المراد من كل منهما معناه الحقيقي او معناه المجازي او من الموضوع الحقيقي ومن
المحمول المجازي او بالعكس فلملاحظتهم وعدم التصريح بمقاصدهم عند استعمالات هذين
اللفظين الا نادرا ربما يشتبه الامر على غير المحصل فيمكن ان يقعوا في النزاعات
اللفظية فاردت ان اشعر بالمقصد في مواقع الاشتباه وتوضيح المرام وتنبيها على مزال
الاقدام فنقول من المسائل المختلف فيها على المشهور ان الاجماع المنقول بخبر الواحد
هل هو حجة ام لا قالوا انكر حجيته الغزالي وبعض الحنفية والمراد بالاجماع هنا الاجماع القطعي
وبالحجة الدليل المعمول به في الفقهيات والمعتمد في حجية هذا العمل انه لم يكن قطعيته
دون في خبر الواحد فالاشتراك بينهما ثابت البتة فيجب العمل به مثله وللمنكرين ان يجيبوا
بانه اصل بالظاهر واجيب بانه اذا امكن اثبات السنة وهي اعظم الاصول بالظاهر فما اثبات ر
المانع في اثبات الاجماع به ولا يخفى ان الآن دليل المنكرين انهم نفوا حجية القطعية
لا الظنية كما هو المشهور لشيوع استعمال هذا السياق في امثال انكار ثبوت حجية الاجماع
القطعي بالخبر الواحد فظاهر ان المراد هناك نفي قطعيته فلا يقابله الجواب ويكون

النزاع

النزاع لفظيا على تقدير كونه معنويا يمكن الجواب بانه ان اريد ثابتا بالاثبات القطعي فلا نزاع
وان اريد به الظني فانكاره مكابرة فان الالفاظ امارة البتة والامارة من حيث هي تفيد
الظن البتة بل ربما بالاتفاق وقد عدوه من المتواتر نحن نحكم بالالفاظ للظهور وافادة الظن يجب ان
يكون محكوما به قال العضدي في شرح المختصر وقد يمنع افادة الظن لبعد الاطلاع على اجماعهم دون
غيره وحكم الشيخ البهائي في حواشي الزبدة بضعف هذا الكلام باعتبار ان الاطلاع
الواحد على هذا الامر المستبعد جهة احتمالات يستند اليها المنكرون لحصول الاجماع
والعلم به كما هو او ترتب اطلاع الجمع الكثير والجم الغفير قال بعض الفضلاء القائل بحجية الخبر
الواحد والحق التوقف في الاجماع المنقول بخبر الواحد لما عرفت من بعد الاطلاع عليه و
لاختلاف الاصطلاحات في الاجماع فان الظاهر من حال القدماء كالسيد المرتضى والشيخ وغيره
اطلاق الاجماع على ما هو المصطلح عند العامة من اتفاق الفرقة الغير المبتدعة ولو في زمان
الغيبة على امر فكيف الوثوق بالاجماعات الواقعة في كلامهم وفيه ما لا يخفى فان الكلام
في هذا المقام مبني على فرض دعوى الاطلاع من الواحد على اجماع قطعي ونقله الينا ذلك فالقول
مشتمل على النقل على نقل وقوع مستند لهذا الاجماع او مسلّم لكن هل يتوقف في حجية الخبر
الواحد فكيف متوقف في حجيته نعم لو كان هذه المقابلة ممن لم يجوز العمل به كالسيد المرتضى و
ابن ادريس نعم ومن يتبعهما لكان لها وجه ولكنهم لم ينقل عنهم بل مدار احتجاجات السيد في
على الاحكام المختلف فيها على نقل اجماعات الطائفة بل نقده وعلى ظاهر الكتاب فضلا
عن غيره من الادلة كما هو ايضا قد سبق ان الاجماع الحقيقي هو ما يفيد القطع خصوصا
عند الامامية وخصوصا عند السيد ومن تبعه ويتبين ان قطعيته عندهم باعتبار القطع

بخلاف قول المعصوم فمن جهة حكم العادة بان مثل هذا الاتفاق من هذه الطائفة بغير نص
الاشتباه وارتفع الوثوق فتدبر فقال الشيخ البهائي في حواشي الزبدة عند قول
الغزالي وبعض الحنفية بحجية المنقول بالتواتر دون الاحاد ان المحققين على ان كلا
منهما حجة وان كان المتواتر اقوى لافادته القطع وسائر القوم في هذا المقام بحث وهو انهم
مطبقون على انه لا يثبت بالتواتر الا ما كان محسوسا والاجماع تطابق آراء رؤساء
الدين على حكم وادعائهم بحث الرأي وهذا الادعاء غير محسوس وانما المحسوس قول كل
واحد منهم انا ندعي بهذا الامر وتواتر هذا القول عن كل منهم لا يفيد القطع بانه معتقد
به في الواقع لاحتمال التقية او الكذب من بعضهم نعم يفيد الظن بذلك لاصالة عدمها
ولاسيما الثاني لمصادمته للعدالة فقد ظهر ما ذكرناه علينا ان تقسيم الاصوليين الاجماع
الى قطعي ثابت بالتواتر وظني ثابت بغيره بعيد عن السداد وكذا قول بعض المتكلمين
بان القطع بحدوث العالم حاصل من الاجماع المتواتر على حدوثه فتامل وتدبر انتهى ولا يخفى
ما فيه فان هذا التعريف للاجماع انما هو موضوع على مذاق المنكرين لحصول العلم به ويبتنى على
بعض ما توهموه وقد عرفت ما فيه والحاصل ان الاجماع عبارة عن تطابق حقيقة اقوالهم لا
آرائهم كما زعموا فلا شبهة في كونه محسوسا ويؤيد ما ذكرنا ان العلم القطعي ببعض الاجماعات
من بعض الطوائف حاصل لنا بالتتبع كاجماع الشيعة الامامية على حلية المتعة مثلا
ولا سبيل اليه الا بالتواتر وهو ظاهر فتبين بذلك ان يكون الاجماع المنقول الينا
بالتواتر امرا محسوسا فاندفع البحث ومنها اجماع اهل المدينة الطيبة من الصحابة
والتابعين هل هو حجة ام لا ذهب الحاجبي والمحقق الى حجيته الا كونه دليلا ظنيا لغيره

ل

لما التزم من مذهب مالك المحمد له القول بها على المشهور وقد حمل بعضهم مذهبه على تقديم
رواياتهم وبعضهم على حجية اجماعهم على المنقولات المستمرة كالاذان والاقامة قال
العلامة في نهاية اجماع اهل المدينة ليس بحجة لانهم بعض المؤمنين ولان المعصوم ان لم يكن
فيهم لم يعتد بقولهم والا فالحجة في قوله واحتج مالك بقوله ان المدينة تنفي خبثها كما
ينفي الكير خبث الحديد لا يدل على الخطأ منتف اولا والنفي دلالة ثانيا لاحتمال كون ذلك
في زمانه وعدم جواز بعده انتهى ولا يخفى ان كونهم بعض المؤمنين وكذا عدم اشتمالهم
على معصوم انما ينفي حجية القطعية لا الظنية المبنية على كونهم اعرف من
غيرهم بوجوه الادلة من قول الرسول وفعله كما هو الظاهر بناء على ما قرره العضدي فتامل ثم
لا يخفى ان هذا الوجه يجري في حجية اجماع اهل البيت ايضا على وجه عدم عصمتهم
كما هو زعم العامة فنفيهم في هذا المقام الحجية عن اجماعهم مطلقا الظاهر في عدم حجية الظنية
ايضا كانه مبني على التعصب فان قيل يمكن ان يكون مقصودهم في هذا المقام الرد على
جملة الخاصة مسئلة ههنا وهو حجية القطعية ولذا لم يتعرضوا لبيان حجية الظنية بل انما
ذكروا في بيان حجية اجماع اهل المدينة والامام لانهم لم ينكروا ان اجماعهم على حكم
يوجب الظن به حتى يحمل على التعصب قلنا الظاهر ان الخاصة عندما ذكروا هذه المسائل
في كتبهم الاصولية واستدلوا عليها ردوا عليهم لا العكس وانهم ههنا ليسوا بصدد اثبات
حجية القطعية لان قول كل منهم حجة قطعية عندهم بالدلائل الدالة على عصمتهم المسطورة
في كتبهم الكلامية فلا يحتاجون الى اثبات حجية اجماعهم ههنا على حدة وهذا هو وجه

تطويل بعضهم في هذه المسألة بنقل روايات المخالفين الواردة في تطهيرهم على طبق التنزيل
يريد بذلك تنزيلهم في هذا المقام عن رتبة دعوى العصمة لهم والاكتفاء لهم في اصل
حجية الدليل بقولهم عم اعرف بالاحكام وابعد عن الخطاء ممن سواهم واحق فهم
باقتضاء زهدهم واجتهادهم ورشدهم قال الشيخ البهائي ره في حواشي الزبدة بحثنا
في هذه المسألة مع المخالفين انما هو على سبيل المماشاة معهم في ان اقوال اهل البيت ع
عن الاجتهاد والا فعندنا انهم معصومون عن الخطا فلا يقولون عن اجتهاد انتهى
فظهر ان الخاصة انما يثبتون الحجية الظنية ولا وجه للاتفاق بينهم وللعامة في هذه المسألة
فلو كان مراد العامة في هذا المقام نفي الحجية القطعية لا الظنية ايضا كما توهم الموجه
لكان النزاع لفظيا فثبت انهم تعصبوا ونفوا الحجية مطلقا ولم يلتفتوا الى ان
ما قالوه في بيان حجية اجماع اهل المدينة وكونه يثبت حجية اجماعهم ايضا بعين
فنفيها مطلقا مكابرة ومنها تعذر المخالف للاجماع مع كثرة المحصلين المجمعين
هل يقدح في الحجية ام لا رجح الحاجبي عدم القطع في الحجية بمعنى كونه دليلا
ظنيا وان نفى كونه قطعيا كما في المسألة التي تبة مستند ابدا لا يهمل وجود
راجح لو قاطع والحق انه لا يعتد به بالنظر الينا وان لم نشترط القطع في العمل به و
يكتفي بالراجح كاكثر علمائنا وان اشترطنا القطع عنهم كالسيد المرتضى حيث
تمسك في مسائله باجماع الطائفة مع وجود مخالف بينهم اعتذر عن تقدم اجماعهم
عليه وتأخره عنه احيانا كما فعله في كثير من مسائل الانتصار بالنسبة الى

ابا على ابن الجنيد ويؤيده ما ذكرنا ما روي في باب اختلاف الحديث من الكافي عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم في حديث طويل بعد ما ذكر وجوه من المرجحات بين
الروايتين الحاكمين من اصحابنا بين رجلين تنازعا في دين او ميراث [illegible] ينظر
الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك المجمع الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ
به من حكمنا ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع لا ريب فيه
ومنها هل يجب مستند للاجماع ام لا فالذي عليه المنصور انه لا بد منه لاستحالة تحقق
الاجماع على حكم عادة بلا دليل وتوهم كونه مع عدم رعاية الفايدة مدفوع بان الفايدة
سقوط البحث وحرمة المخالفة وايضا يوجب هذا التوهم ان يكون منكر دليل السنة خلافه
معلوم قطعا وفرع العامة على هذه المسألة هل يجوز ان يكون مستنده قياسا ام لا وعلى
جوازه هل هو واقع ام لا قطع الحاجبي بالاول في الاول ورجح الاول في الثاني ممثلا
بامثلة ذكرها العضدي بقوله كامامة ابي بكر اجمع عليها قياسا على امامته في الصلوة
فقيل رضيك لديننا افلا نرضاك لدنيانا وكتحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه واراقة
نحو الشيرج اذا وقع فيه فارة على السمن واضاف اليها قوله وكحد شارب الخمر وقد
اشتبه عليه بالقياس حيث قال اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
فارى عليه حد المفتري انتهى ولا يخفى ان ما في شيء من الامثلة على القياس كلام
بل الظن في الثلاثة الاخيرة وجود نص شامل مستغن عن نقله واستعمال القياس في الاخير
لعله في اقراره او محمول على نوع مماشاة معهم ويحكى كيف وقد روي عنه عم انه اراد
ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه كيف وقد انكر الحنفية ما كره مع ان ابا حنيفة

رئيس القائلين وان دعوى اجماع الامة على الاول مدفوعة بظهور تخلف الاعاظم
من الصحابة كما هو مشهور حتى ذكر ابن قتيبة انه لم يبايع ابا بكر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر رجلا وكانوا ارادوا بيعة علي بن ابي طالب وابو ذر وسلمان
ومقداد وعمار وخالد بن سعيد بن العاص وبريدة الاسلمي وابي بن كعب وخزيمة
ذو الشهادتين وابو الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف وعثمان بن حنيف وابو ايوب
الانصاري وجابر بن عبد الله الانصاري وحذيفة بن اليمان وسعد بن عبادة و
قيس بن سعد وعبد الله بن العباس مع ان بناء الاجماع المذكور على القياس مردود اولا
بعدم تحقق غير الفرع من اركانه الاربعة المعتبرة فيه عندهم فانه سيما الاصل
منتف بما هو المروي المشهور من الخاصة من انه لما استشعر ذلك من اراده
ابي بكر الامامة في الصلوة قام مع كمال ضعفه وقصد المحراب متوكيا على علي عليه السلام والفضل
بن العباس فنحاه عنه وتقدم الفطام فصلى بهم وروى البخاري باسناده الى عروة
عن ابيه انه امر ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال
عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج الى المحراب فكان ابو بكر يصلي بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر انتهى وثانيا بما اورد عليه السيد
في حواشي العدة عند تقرير الدليل على امامة علي عليه السلام واولاده الاحد عشر عليهم السلام بابطال
سائر الاحتمالات الممكنة غير النص المخصوص بهم من انه ان اريد بالقياس مساواة فرع الاصل في علة حكم
كما هو في هذا القائل به لزم ان يكون ابو بكر اماما حين موت النبي صلى الله عليه وسلم قبل نصب الامة له
على فرض ثبوت القياس مع رفع المانع في وجود النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذهب اليه احد من
النواصب وان اريد به حال القياس القائسين الاستدلال بالمساواة المذكورة
ثم لا يستفيد به الامامة من الاجماع والبيعة والقياس

عرفه به عينه لزم شبهة الدور ولا ينفعه النظام الاجماع سواء كان جزءا لما ينعقد به او كان
خارجا عنه انتهى ووجه لزوم شبهة الدور ان الاستدلال المذكور الذي هو
بمنزلة الحكاية عن المساواة المذكورة اي مساواة هذا الفرع الذي هو الامامة
للاصل يلزم ان يكون علة لها وعلية الحكاية للمحكي مستلزمة لما يشبه الدور في
الاستحالة لانها تابعة له متاخرة عنه ومنها ان انكار الاجماع القطعي في غير
الضروريات الدينية هل هو كفر ام لا المشهور للمنصور انه ليس بكفر واما في الضروريات
الدينية فهو كفر بالاتفاق ولا يخفى ان فرض قطعية الاجماع يستلزم القطع بالمجمع عليه
فيلحق بالضروريات الدينية والفرق مشكل فتامل ثم ان هذا انما هو انكار الحكم و
اما في انكار تاويل او دليل مجمع عليه او احداث شيء منهما خلاف ما اتفقوا عليه قال
العضدي ان المتاخرين في كل عصر لم يزالوا يستخرجون الادلة والتاويلات
المغايرة لما تقدم من غير نكير عليهم ولا النقل بل يمدحون به ويعدون
ذلك فضلا ومآل العلامة في تهذيبه واذا استدل اهل العصر بدليل او ذكروا تاويلا
جاز لمن بعدهم الاستدلال بآخر او ذكر تاويل لا يستلزم عدم التاويل الاول فلو
اول الاولون المشترك بأحد معنييه لم يكن لاهل العصر الثاني تاويله بالمعنى الاخر
ومنها ان الامة اذا اجمعت في مسئلة على قولين فهل يجوز احداث قول ثالث
ام لا يجوز وفي هذا الاحداث خرق الاجماع المركب فيه ثلثة اقوال الاول الجواز
مطلقا مستندا بان المسئلة اجتهادية فكما جاز للثاني مخالفة الاول جاز للثالث
مخالفتهما على طبق الاجتهاد والجواب الفرق بان المفروض ان الثاني لم يخالف المجمع واما

الثالث فيلزم مخالفة الثاني للمتفق عليه فيا يستلزم رفعا ومتفق عليه والجواز فيما لا يستلزم و
هذا هو مختار جمهور العامة مثال الاول اتفقت الامة في مسئلة ميراث الاخ مع الجد على
قولين قيل يرث المال كله ويحجب الاخ وقيل بل يقاسم للاخ فالقول بحرمانه قول ثالث
مستلزم لرفع الارث المتفق عليه فلا يجوز ومثال الثاني اتفقت الامة على قولين في
جواز فسخ النكاح بظهور العيب قيل يجوز الفسخ باحد العيوب المشهورة ومنها الجنون و
العنة وقيل لا يفسخ بشيء منها فالقول الثالث هو الفسخ ببعضها دون بعض غير رافع لما
اتفقت الامة بل موافق لكل من القولين في البعض فيجوز قال الشيخ البهائي ره
في حواشي الزبدة وهنا بحث وهو ان القول الثالث في هذه الصورة وان وافق كلا
من القولين في البعض لكنه مخالف لما اتفقا عليه في البعض فان القائل بالسلب الكلي يبطل
القول بالايجاب الجزئي وكذا القائل بالايجاب الكلي يبطل القول بالسلب الجزئي
فقد اجمعت الامة على بطلان القول بالايجاب والسلب الجزئيين انتهى طاب ثراه الثالث
المنع مطلقا وهو مختار جمهور العامة وجميع الخاصة من الطائفة المحقة الامامية بل
مطلق الشيعة قال العلامة في النهاية ونقل بعضهم عن بعض الشيعة جوازه مطلقا وهو
غلط انتهى ولا مستند لهذا الجمع منهم كما نقل عنهم بعد ان الامة اجمعت على عدم التفصيل فيكون
التفصيل خلافا لاجماعهم وان فيه تخطئة كل فريق في مسئلة فيلزم تخطئة الجميع والادلة
السمعية تنفيها واجاب العضدي عن الاول بانا لا نسلم اتفاقهم على عدم التفصيل
لان عدم القول بالتفصيل ليس قولا بعدم التفصيل وانما يمتنع القول بما قالوا بنفيه لا
القول بما لم يقولوا بثبوته ولو امتنع لامتنع القول في كل واقعة تجدد ولم يقولوا فيها بحكم انتهى

ولايخ

ولا يخفى امكان دفع هذا الجواب بان نتوقف في ترتيب الدليل فنقول وعن الثاني بان المنفي
تخطئة كل من الامة فيما اتفقوا عليه واما فيما لم يتفقوا عليه بان يخطأ كل بعض في مسئلة غير
ما يخطأ فيه الآخر فلا انتهى ولا يخفى فيه لضعفه لما عرفت من اجماعهم على بطلان القول
بالايجاب والسلب الجزئي فيلزم تخطئتهم ولما استدل الامامية بعد ما عرفوا انه يلزم من احداث
قول ثالث تكذيب مخالفة للمعصوم لانه داخل في جميع الامة وقائل باحد القولين في مسئلة
الفسخ بالعيوب الذي جوز جمهور العامة فيه احداث القول الثالث بالتفصيل فانه قول الامام
في احدى الصورتين المذكورتين ولكن لما لم نعلم بخصوصه يسوغ لنا الاخذ بكل منهما ولا
القول بالواسطة بينهما فقد نعلم ما بان خلاف لقولهم فلا يجوز الاخذ به اطلاقا قال السيد
المرتضى حتى لا يجوز احداث قول ثالث للعلم بان احد القولين حق اذ المعتبر ان الامام
المعصوم قال باحدهما فانا فرضنا انقسام الامة باجمعها الى قولين فيكون الثالث باطلا فكذا
الثالث انتهى ولا يخفى ان مثل ذلك يجري في صورة اختلاف الامة في مسئلتين متباينتين
بان يقول مثلا كل من قال بوجوب المسح في الوضوء قال بحلية المتعة في النكاح وان القول
بثبوت احدهما ونفي الآخر خلاف ما اجمع عليه الامة الداخل فيهم المعصوم وهو القدر المشترك
بين القول بهما جميعا ونفيهما جميعا وكذا استدل المرتضى في الانتصار وغيره قال فيه
قد ثبت تحريم شرب الفقاع بادلتنا عليه في هذا الكتاب وكل من حرم اوجب فيه حد الخمر
والتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة وقال العلامة في التهذيب وهل يجوز خطا بعض الامة في
مسئلة والآخر في الاخرى اما عندنا فلا واما الجمهور فالاكثر منع كقول بعضهم القاتل لا يرث
والعبد يرث وقال الآخر بالعكس لاستلزامه تخطئة كل الامة وبعضهم جوز لان الممتنع خطاء كل

الامة والمحفوظ بهذا في كل مسئلة بعض الامة انتهى ويظهر من كلام المحقق الرازي ايضا الميل الى
ذلك وانه مذهب الاكثر قال في المحصول يجوز انقسام الامة الى قسمين يخطئ احد القسمين
في مسئلة والقسم الاخر في مسئلة اخرى والاكثر على انه غير جائز لان خطاهم في مسئلتين
لا يخرجهم عن ان يكونوا اتفقوا على الخطاء وهو منفي عنهم قال الشيخ البهائي ره في حواشي
الزبدة بعد نقل هذا الكلام منه ولا يخفى ان الدليل جار في انقسامهم اقساما عديدة يكون كل قسم
مخطيا في مسئلة من الافراد الاول فيلزم الاعتراف بعدم جواز خلو العصر عن مصيب في كل
الاحكام وهذا هو الذي تدعيه الامامية فالمخالفون قد وافقوهم على ذلك من حيث لا يشعرون
انتهى ولا يخفى عليك بما عرفت ان ما ادعى العضدي في شرح المختصر الاتفاق على عدم
امتناع الخرق في مثل هذه الصورة بقوله لو قال بعضهم لا يقتل المسلم بالذمي ولا يصح بيع الغائب
وقال الاخرون يقتل ويصح فلو جاز ثالث وقال يقتل ولا يصح او لا يقتل ويصح لم يكن
ممتنعا بالاتفاق لانهما مسئلتان خالف في احدهما بعضا وفي الاخرى بعضا وانما الممنوع
مخالفة الكل فيما اتفقوا عليه انتهى ناش من الغفلة او لعله التبع او كونهما ولعله تابع
للغفارة اليه في تلك الدعوى فقال في شرح الشرح وانما الخلاف فيما اجمعوا الخ
قولين في مسئلة لا في مسئلتين فتأمل وايضا لا يخفى ان اصل المسئلة لا يختص بصورة
اجماع الامة على قولين بل هو على سبيل التمثيل فيجري في صورة اجماعهم على ثلثة
اقوال فلا يجوز احداث رابع او على اربعة فلا يجوز احداث خامس وهكذا وايضا
لا يختص بصورة اتفاق الامة بل يجري في ساير الاتفاقات المعلومة الحجية كاتفاق

الامامية

الامامية مثلا على قولين او على اقوال فلا يجوز التجاوز وكما اتفق جميع العقلاء في جميع
احكامهم العقلية كذلك يتفق حقية القدر المشترك قطعا ثم اعلم انا اذا فرضنا احدى
الطائفتين او الطوائف انقرضوا او رجعوا عن قولهم و اتفقوا على ما قال به الاخرون و
بالجملة اذا اتفق الجميع في العصر الثاني على احد قولي العصر الاول مثلا يحصل العلم
بخطاء الاولين واصابة الباقين لظهور دخول المعصوم في الباقين و بمثل ذلك يعلم
انعكاس امتناع التعاكس بان يرجع كل من الطائفتين عن قوله ويقول بما قاله الاخر
لامتناع الرجوع عن المعصوم قال الشيخ البهائي ره في حواشي الزبدة ان لامتناع
التعاكس دليلين اولهما لاصحابنا وهو ان دخول المعصوم في احد الشطرين يستحيل معه التعاكس
وثانيهما للعامة وهو ان فيه الاجتماع على الخطا لا في الاجماع التعاكس اذ هو موجب للاجماع على خطائه
لان الكلام في الخطأ جنسية وان اجل الخطاء غير لازم فلو لخروج اهل الحل والعقد في ثلثة مثلا
وكان كل واحد منهم معتقدا في مسئلة من المسايل ما هو خطا في نفس الامر صدق انهم مجتمعون
على جنس الخطاء وان اختلفت محاله كما هو مذكور في المحصول وغيره من كتبهم الاصولية وح
نقول لا يخفى على من له ادنى مسكة ان الذي هذا الكلام يلزمهم عدم تجويز خلو العصر عن شخص
مصيب في جميع معتقداته غير مخطئ في شيء منها وهذا هو الذي اجمع اصحابنا الامامية على
وجوده في جميع الاعصار غير انهم اثبتوا له هذه الصفات التي هي عندهم في حجية الاجماع صفات
زوين اودتهم لها اثباتها الدلايل المسطورة في كتبهم والحاصل ان المخالفين لنا في هذه
المسئلة وافقونا من حيث لا يشعرون انتهى ثم اشارة تعطى بان ما قاله المخالفون في رجعه

كالنجاري وغيره من قوله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة يدل على ان نفيه من الخطا
عن الامة انما هو بسبب دخول الفرقة المحقة فيهم فتقول ما جاءهم كالشيء عن دخولهم و
حجية لذلك وهذا كما يقول اصحابنا فان حجية الاجماع انما هو لدخول المعصوم فتشنيع المخالفين
علينا بانه يلزمنا ان لا يكون نفس الاجماع عندنا حجة بل الحجة في الحقيقة قول المعصوم وارد
عليهم وهم غافلون انتهى اقول ههنا شيء هو ان المراد بالامة في قوله لا تجتمع امتي
لا يجوز ان يكون جميع الامة لضرورة خروج من لم يوجد بعد والا انتفت فائدة الاجماع والخروج
الكفار والعوام من المؤمنين بالاتفاق والخروج المجتهد في ما اجمعوا عليه من غير ذلك الفن
فلا عبرة بقول المتكلم في الفقه وبالعكس على ما صرح به العلامة فيه فيكون المراد بالامة بعضا مخصوصا
من الامة لا باعتبار ظاهر من غيره في معرفة الصواب والخطاء من الاحكام وحملها على شخص
كالمعصوم على قياس ما نقل عنه رحمه الله ادل بالاية بعيد عن الصواب لانه وان لم يناف
لفظ الامة لوقوع اطلاقه على الواحد لكنه ينافيه الاجتماع ولو حمل على المعصومين من حيث انه سبب
الاجتماع من هذه الجهة لكان لا يناسبه من جهة ان الخطا ممتنع على كل واحد لعصمته بلا دخل لاجتماعهم
في النفي فلا ينبغي تعدد المعصومين في بعض الازمنة كالائمة فالاظهر ان المراد بالامة ههنا طائفة و
فرقة خاصة منها من دابهم ما ذكر من الاشارات النبوية كقوله لا تزال الطائفة من امتي ... وقوله
ستفترق امتي ثلثا وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحد وقال العلامة في بعض تصانيفه قد باحثنا
في هذا الحديث مع الاستاد نصير الدين محمد الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية فاستقر الراي على انه
ينبغي ان يكون تلك الفرقة مخالفة لسائر الفرق في كثرة وما هي الا الشيعة الامامية فانهم
مخالفون غيرهم من جميع الفرق مخالفة بينة بخلاف غيرهم من الفرق فانهم متقاربون في اكثر الاصول

انتهى

قال الدواني في شرح العقايد بل الاليق بذلك هم الاشاعرة فان اصولهم مخالفة لاكثر الاصول ولا
يوافقهم فيها غيرهم كمسألة الكسب والرؤية مع كونه غير جسم ولا في جهة ولا مكان والجهة بل جواز
رؤية كل موجود من الاعراض وغيرها حتى جوزوا رؤية الاصوات والطعوم والروايح وجوزوا
رؤية اعمى الصين بقة اندلس انتهى ولا يخفى ان سياق هذا الكلام يشبه جدا بسياق التعريض
والسخرية فلا تغفل فظهر من جميع ما فصلنا ان ما قيل في مقام القدح هنا من ان الحق دخل ذاته
مجدد ولا يمكن ضبط احوالهم واجتهادهم وايضا الحق والاولياء الغايبون عن الخلق لا يعلم اتفاقهم و
لو خصص بالخلق الظاهر للزم على الامامية عدم تحقق الاجماع حال الغيبة الامام مدفوع و
ظهر ايضا ان العمدة في الاجماع والمعول عليه منه اتفاق الطايفة المحقة الامامية ولو على شيء
مخالف لجميع الامم الباقية فباجماعهم يثبت كل حكم نظري اصلي او فرعي ولا يقدح فيه تفردهم
بذلك عن غيرهم كاجماعهم على عدم كون الامام بعد رسول الله اكثر من اثني عشر او اقل
وعلى ثبوت الغيبة في الامام المنتظر ونحوهما من الاصول التي انفردوا بها عن ساير الامم و
كاجماعهم على وجوب غسل ... وجوب المسح مطلقا بالبلة في الوضوء وتعين المسح
على الرجلين فيه وامثالها من المسايل الفرعية التي تختص بالقول بها دون غيرهم من
الفرق وقد ذكر السيد المرتضى في الانتصار اكثر من ثلثماة مسألة فقهية من هذا
القبيل واستدل على كلها باجماعهم وايدها ايضا بالكتاب والسنة المعروفة بين علمائهم فان
قلت فلا يجوز اثبات الامام بعد مضي امام بمثل هذا الاجماع منهم قلت نعم وان كان يجري فيه
توهم دور من جهة ان حجية الاجماع انما هو بدخول الامام فيهم والمفروض ان الامامة غير ثابتة
بعد والوجه ان صحة اجماعهم لدخول الماضي المنصوص عليه من الائمة في اقوالهم فلا يتوقف
صحته على ثبوت امام العصر ولو احتج بلزوم الدور وقد ذكر بعينه قال العلامة في بعض كلامه

يتوقف صحة الاجماع عليه لا يجوز التمسك فيه بالاجماع والا دار وما لا يتوقف جاز فيجوز اثبات حدوث الاجسام
به لامكان الاستدلال على وجود الصانع بحدوث الاعراض ولا يجوز اثبات القادر والعالم به انتهى
ولا يخفى ان عدم جواز اثبات القادر والعالم بالاجماع لئلا يلزم الدور مبنى على توقف صحة
عليهما وهو اما من جهة توقف ثبوت صحة الاجماع على الادلة السمعية كما هو طريقة الغزالي
وغيره واما من جهة توقفه على دخول المعصوم المتوقف ثبوت عصمته على السمعيات كما
هو طريقتنا ثم توقف حجية السمعيات على صحة النبوة الموقوفة على الاتيان بالمعجزة الموقوف
دلالتها على صدق مدعي النبوة على ثبوت وجود العلم والقدرة فيه فيمكن
ان يمنع بعض تلك التوقفات خصوصا الاخير منها فانه على تقدير حصول العلم بصدق من
اتى بالمعجزة من طريق الوجدان او التجربة ونحوها ان توقف على وجود العلم والقدرة في
الواقع فلا يتوقف على ثبوتها عندنا حتى لو اثبتناهما بالاجماع يلزم الدور فتامل

الخامسة ... ان ... عشرين يوما وانتقلت ... عشرة ساعة ... والشمس اذا صدرت ... واما باعتبار ...
... باعتبار وضع القمر بالنسبة الى الشمس اذا ... نقطة معينة ... الاعتبار من ...
... سبعة وعشرين يوما ... الزمان ... التفاوت ... باعتبار ... كل ليلة ... ولكن
القمر ... اربعين دقيقة ... الشمس ... وعشرين يوما وثلث يوم ... فالتفاوت ... المذكور ... ان
اربع ... الامكان ... سبعة وعشرين ... الاخر ... دورات ... المكان الاكثر
ذلك ... مدة ... دورة ... اربعين دقيقة ... منزلا ... دورات ... كما اصطلح عليه
... وانه ... واربع ... اثنان وثمانون منزلا ... سبعة وعشرين منزلا كما اصطلح عليه العرب ايام ...
اربع ساعات ... اثنان ... تقسيم كل دورة ... وعشرين كما اصطلح عليه العرب ... بالفارسية
سبع ... الاول منها ... فاصطلحوا ... الثمانية وعشرين ... منها ...
... الهند ... الكواكب ... القريبة ... زنبور ... وزبادبران
... بسنان ...

... جهة زرة ... ازان
... از فرع بقدم ... ويلوح ... بيس بالوف ... از اوضاع القمر
بيس ... سعد ... قلب وشوله ... نعايم ... ويلده ... بدلين ... الاعتبار ... المكان ... مانقات
سعد وذابح سعد بلع سعد سعود ... فلاجل التفاوت المذكور بين الاعتبارين ... الشهر ... دورات
بمور ... رسيد ... الى ... زبانان ... فيه ... بتعينه ... فيه يكون ... بعد ... بعد دورات
بدرا ... منزل معين ... شهر معين ... بعد اتمام ... دورة ... فيبلغ بعد اتمام ... للمقابلة
البدرية ... ذلك التفاوت ... زيد النقصان المذكور ... عليه ... فيبلغ ... على الحالة ... قول
في المنزل المذكور بعد اتمام الشهر ... منزل معين ... بعد ... دورات ... فاعلم ان حاصل
رجوعه الى البدرية ... على الحالة ... الموافقة لها وهكذا ... على ان القمر ... اول
لها ... بعد اثنتي عشرة دورة ... على الحالة ... منازل ... كالعرجون القديم ... بالعرجون
جمهور المفسرين ... قوله تعالى والقمر قدرناه منازل ... جميع المنازل ... والقمر قدرناه منازل حتى
ظهوره بالعشيات ... الازرقية بالغدوات ... قال الطبرسي في سورة يس ... بالغدوات
القديم ... بسبب مرور الزمان كالدقة والانحناء ... الازرقية ... كل ليلة
... كالعرجون القديم ... على ان القمر اول ظهوره بالعشيات ... وعشرون منزلا ينزل كل ليلة
... بسبب مرور الزمان ... تقدير ... كالعرجون القديم وهو عود العذق
... مستوحشا ... ثمانية وعشرين منازل ... ستة اشهر قال الزجاج ... فعلون
في واحد منها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنها على تقدير ... وقيل انه يصير كذلك ...
والذي تقادم عهده حتى يبس وتقوس ... والقديم يدق وينحني ويصفر فشبه القمر به من ثلثة اوجه انتهى
في الانعراج وهو الانعطاف ... وقيل اقل مدة للموصوف بالقديم الحول فلو ان رجلا
وقال صاحب الكشاف عند تفسير الآية ... اوصيه عتق من مضى له حول
قال كل مملوك لي قديم فهو حر او كتب ذلك في وصيته ... اوداود انتهى ... باب

في الحديث ذكر انه قال

كتاب العتق من الكافي رواية الواقف على ابي الحسن الرضا عليه السلام من عتق ولكنه تهيا فقال

فيه دخل ابن ابي سعيد المكاري لا ازالك الا سعيد ابنه فقال نعم ان الله عز وجل يقول لما

رسالتك عن مسئلة كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ما اتى له ستة اشهر فهو قديم حر الحديث

رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فما كان من مماليكه ان بين العامة والخاصة في المسئلة

كتاب به حتى عاد كالعرجون القديم فما كان والحديث ان بين العامة والخاصة المذكورة موضع

قطع من سياق ما نقلناه من التفسير والحديث ان حكمها مستنبط من الاية المذكورة موضع

المذكور في العتق موضع وفاق بين حكمها على نهاية من توصيف العرجون

خلاف هو ان القديم للعامة لم يجاوز نظائرهم ان ثبوت هذا الوصف له بعد ان يحول الحول عليه

بالقديم فقط المحض بحكمهم طبقه وان الخاصة عن فوا تفريع احكامهم عندي حكم فيها

بحكمه أي المسئلة على حكمهم الموافق لما نقلناه الكتاب فاكتفوا به لعدم

ستة اشهر على دلالة الاية انه هو الحق الموافق لما نقلناه ولكن لا يخفى ان اللائق للمحصلين ان

اصحابهم معه الا يعرف وجه استنباطه منها ولكن لا يخفى ما ارشدت اليه اشارات ائمتهم من تقدير

بعنوان في مثال ذلك لاستخراج ما ارشدت اليه من بيان دلالة الاية

ما يصل اليه انظارهم دفعا لاوهام المخالفين فيمكن ان يقع في بيان حتى عاد كالعرجون القديم

على الحكم المذكور والعلم عند الله واهله ان عبارة حتى عاد مشتملة على عدة الفاظ تقتضي

المذكورة في الاية والحديث للاحتجاج عليه منها لفظ سير القمر في المطابقة تقتضي

المتكفل للدلالة على اعتبار انتهائها الى صورة العرجون وتقدم العود يدل على الابتداء بما بعد

الدلالة على اعتبار الابتداء بالالتزام فدل هذا السير للابتداء اعتبر هو بعينه الانتهاء

ان ما اعتبر من منازله

وتقييده بما حمل التنبيه

خصوص حال في حال

والتنبيه بكونه هلالا في خصوص حال كونه بدرا مقابلا لها في حال سيما مع مقابلة الشمس

العود يدل على اعتبار كونه كما يتبادر من تعبير لفظ القرآن في البدو والعود دون العكس اظهر من

البدو المقابل له كما يتبادر اعتباره الترتيب في البدو والعود ووصف الوصف فيه ساحة وجوه

الطرفين والنكتة في اعتباره يدل على اعتبار هذا الوصف فيه

والشمس ثم توصيف المشبه به بالقديم يدل على الاختصاص بالذكر وكونه مما طال به الوجه كقولهم

الشبه بل هو احق بالاعتبار لاختصاصه بالذكر في تلك الكلمات التامات ان ما يرى

فلان كالبدر المنير او كالاسد الغضبان لمجملا او جزئيا كان فيه بدرا في وقت يعبر فيه

من حال سير القمر في منازله المقدرة له في اثنى عشر منزل كان فيه على تدريج خاص ونظام معين

بعينه هلالا شبيها بالعرجون القديم بعد دورات معدودة الدلالات في عجائب الزمان

لا يتغير ولا يتبدل ولا يزيد ولا ينقص وهكذا حاله في جميع الازمان ان صيرورته هلالا في منزل

التقديرات فيه ذلك للتصور والتشبيه مع ما عرفت ما عهد بان المشبه به في

كان فيه بدرا ثم بيان الشهر السادس فيه توصيف الصفات للعبرة في المشبه به وفي

جعلها القديم تعرف ان الشيء اذا اتى له ستة اشهر صار موصوفا بالقديم وبهذا المطلق

منه هو الراجح بعد التامل فيما ذكرنا وما وقع في المفسرين في تفسير هذه الاية والانتفاع على

وراتب كلامهم في هذا المقام في البداية الى النهاية ٥ ومنها ما روي في مجمع البيان وغيره

تفسير قوله ويسئلونك عن الاهلة قال الله اعلم بالسؤال عن الساعات

والارض في الاية ان يهودا سالوا معاذ بن جبل فقال ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى

يكون كما كان فنزلت ثم ذلك من الشمس في السنن الحديث توضيح ذلك على ما

سيق محتاج الى مقدمة تصور السنين المذكورة على سبيل الايجاز ولتفصيلها محل آخر

ويستفيض بهذا التصور مطالب اخر فاعلم ان السنة الشمسية عبارة عن مدة [illegible] ذلك الدور على ما يستقر عليه [illegible] ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع تام من يوم وعلى
مذهب الفقه انما [illegible] بحركتها الخاصة في [illegible] ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع كما فصله
دور الشمس [illegible] وافقه في المقرب [illegible] الا ان الكسر لا يبلغ الى الربع بل اقل منه بدقايق معدودة ثم
رصد ارخس [illegible] لا يبلغ الكسر الربع بل ينقص ثلث عشر دقيقة وثلثه اخماس دقيقة
ساير الارصاد المشهورة [illegible] على رصد البتاني ثلث عشرة [illegible] احدى عشرة دقيقة وعلى رصد
البرجندي في شرح التذكرة وعلى رصد مراغة احدى عشرة دقيقة وعلى رصد بطلميوس اربع دقايق واربع
وعلى حساب المغرب اثنتا عشرة دقيقة وعلى رصد بطلميوس [illegible] اخماس دقيقة وعلى عهد اسكندر او بعده كانوا يعتبرون
بعض المتاخرين تسع دقايق وثلثه اخماس دقيقة وما الفرس من زمان جمشيد او قبله الى الروم [illegible] المذكور
اخماس دقيقة [illegible] الروم كانوا يكبسون الربع [illegible]
الكسر ربعا تاما موافقا لرصد ارخس ودانا الوقت بينها ان الروم [illegible] ثلثمائة وستة وستين وان الفرس
في كل اربع سنين فيزيدون على الرابعة يوما تصير ثلثمائة وستة وستين [illegible] كانوا يكبسون في كل مائة وعشرين
الى عهد يزدجرد اخر ملوك العجم او بعض الاكاسرة [illegible] وخمسة وتسعين يوما [illegible]
سنة فيزيدون على الاخرة ثلثين يوما تصير ثلثمائة [illegible] السنة عند جلوس ملك جديد فيهم [illegible]
يتفق لهم تجديد التاريخ واسقاط ما مضى من السنة [illegible] المذكور اصلا فكانت سنتهم [illegible] ثلثمائة
ذلك للعهد فكانوا لا يلتفتون الى الكبيسة المذكور اصلا [illegible] تشرين الاول للروم [illegible] فروردين ماه
وخمسة وستين فيبدأ كل من هذه الطوايف كاول تشرين [illegible] شهورهم كان غير مطابق لمبدأ [illegible]
للشمس بالبروز لطوايف الفرس وكذا كل جزء من [illegible] كل من هذه التواريخ لاختلاف طرق
ولا واحد للجزء معين منها دايما بل كل جزء من [illegible] الايام [illegible] تلك العبادات [illegible]
حسابهم داير في كل جزء من الاجزاء [illegible] الفصول [illegible] من اجزاء اهل
ساير الاجزاء مطابقا دايما لمبدأ فصل من الفصول وبالعكس
كل منها داير في اجزاء الفصول
[illegible]

السلطان

١٨

السلطان ملكشاه السلجوقي فاوجب ان [illegible] التواريخ المشهورة فارسية [illegible] وافقه في نقصان الكسر عن
يوضع تاريخ في زمانه يكون ممتازا عن [illegible] على رصد بطلميوس [illegible] اول السنة حقا من
بحقيقة من المحاسبة بذلك فبنوا الحساب [illegible] المذكورة ثم اعتبروا اول السنة
الربع اعتقادا منهم انه اصح من الرصد المبني عليه التواريخ [illegible] نصف النهار فكان [illegible]
ان يدور في الفصول يوم انتقال الشمس الى الاعتدال الربيعي [illegible] سبعين واربعمائة وكان
ذلك الانتقال يوم الجمعة عاشر شهر رمضان المبارك سنة احدى وسبعين [illegible] فجعلوا اليوم المذكور
مطابقا للثاني عشر من فروردين ماه من السنة الجلالية [illegible] اول سنتهم [illegible] الاعتبار وسموا هذا
اول فروردين ماه من السنة الجلالية واسقطوا الايام التي [illegible] على ان يعدوا [illegible] النوروز
اليوم بالنوروز السلطاني فاستقر الامر في حساب السنين الشمسية على [illegible] السنة [illegible] ثم يكبسوا الكسر لكونه
المذكور ثلثمائة وستين يوما فيجعلوا اليوم [illegible] السنة الكبيسة ثلثمائة وستة وستين يوما
اقل من الربع في كل اربع سنين او خمس سنين [illegible]
[illegible] السنة الشمسية وأما السنة القمرية فهي عبارة عن
[illegible] مستمرة [illegible] بما هو تصور السنة [illegible] الاجتماع [illegible] الى مثل ذلك الوضع [illegible]
[illegible] القمر من وضع معين له بالنسبة الى الشمس [illegible]
[illegible] وهذه المدة بالاتفاق ثلثمائة واربعة وخمسون يوما [illegible]
عشر [illegible] عدد الشهور الاثنا عشر [illegible] ساعات مستوية وثمان واربعين دقيقة [illegible]
وسدس من يوم [illegible] عبارة عن ثمان ساعات [illegible] نظرا لاهل الحساب من
كل شهر تسعة وعشرين يوما ونصف يوم واربع [illegible] اول سنتهم شهر تاما
[illegible] للمستعملين للسنين القمرية [illegible] الشهور من المحرم [illegible] يكبسون الكسر
[illegible] تاما [illegible] الشهور على هذه [illegible] ثلثمائة واربعة وخمسين يوما [illegible]
[illegible] سنة [illegible] يوما فيزيدون على ذي الحجة من السنة
الثانية والخامسة والسابعة [illegible] على ترتيبه
[illegible] يوما

ثلثمائة وخمسة و ... كبيسة الروم و
يوما يصير عدد ايام السنة ثلثمائة وخمسة و وقد عرفت طريق كبيسة الروم فارتقى العبارة
خمسين وهي السنة الكبيسة المعروفة عند العرب سنة زاد عليها يوم او اشتهر
الفرس فسنة الكبيسة على جميع الاصطلاحات الكبيسة التي تسترق فيها يوم وذلك
المجدي وصاحب التاج يوسف حيث قال والسنة ... ومن اراد تصحيح عبارة
في كل اربع سنين انتهى لا يوافق شيئا من تلك الكبايس كما لا يخفى ... تبيح
المذكورة بحملها على كبيسة الروم فقد تشغل نظره بالربع والعشر الاسبوعي الاشراق وفيها
ان يقال ان الكبس بمعنى الطم وتكون الكبيسة حقيقة اسما لليوم المجتمع من الكسور منقولا من
وصف الكبس بمعنى المكبوس له فيبعد توصيف السنة به كما في العبارة المذكورة فالاولى ان
يضاف اليه السنة فيقال سنة الكبيسة كما سيجيء في عبارة الكافي واذ قد عرفت حقيقة السنين
الشمسية والقمرية فحقق عندك باذن الله ان السنة القمرية ناقصة عن السنة الشمسية
الاربعية بعشرة ايام واحدى وعشرين ساعة واثنتي عشرة دقيقة وبعبارة اخرى
احد عشر يوما الا ساعتين وثمانيا واربعين دقيقة وذلك في السنة الشمسية
باعتبار الارصاد الاولى فالتفاوت اقل منها بعدة دقائق على حسب ما تفصيله فيستفاد
من الكتب فلا تحتاج الى بيانه الهجرية الاولى فيما تقتضيه الرواية المذكورة
في تفسير الآية المزبورة اشكال لا يمكن تحريره بوجهين احدهما ان ايام السنة القمرية في مدة
ثلثمائة وتسع سنين اذا قسمت على ثلثمائة تخرج حصة كل سنة شمسية ثلثمائة واربعة
وستين يوما وثلثا وعشرين ساعة مستوية وستا وخمسين دقيقة وثماني وثلثين ثانية
واربعة وعشرين ثالثة ولا يوافق ذلك شيئا من الارصاد المذكورة بل ناقص
عن الجميع وثانيهما ان التفاوت المضبوط بين السنين في مدة ثلثمائة زيد على تسع
سنين على جميع الارصاد فان على

رصد

رصد البتاني مع ان مقتضاه اقل من ساير الارصاد يبلغ الى عشرة ايام وعشرين ساعة وست
واربعين دقيقة واربع وعشرين ثانية واذا ضرب هذا المقدار في ثلثمائة وقسم الحاصل
على مقدار السنة القمرية يزيد الخارج على تسع سنين قمرية باربعة وسبعين يوما واربع
ساعات وثمان واربعين دقيقة فكيف على ساير الارصاد حتى على رصد ... المبني
عليه حساب الروم والفرس كما هو قديم الايام المعروف بين جميع الطوايف في صدر الاسلام
زيد على تسع سنين بسبعة وسبعين يوما وثمان واربعين دقيقة فلا يستقيم الموافقة
المستفادة من الرواية المذكورة وحل هذا الاشكال ان عدم الاعتداد بالكسور القليلة
حسب احاد الصحاح نادرة واسقاطها سيما اذا لم يبلغ النصف وتارة من عدها تاما
سيما اذا جاوز النصف ... الاحاد القليلة ناحية العشرات وما العشرات
القليلة ناحية المات ... وشايع معروف عام في الحاورات الحسابية يكثر
عليه كثير من القران والحديث ولذلك فالايام السنة المملوكة فيها الدنيا بنص القران انها
ناقصة عن السنة الحقيقية بثمان ساعات وثماني واربعين دقيقة وان ثلثمائة
اربعة وخمسين يوما مدة السنة القمرية على ما ذكرنا عليه الروايات ناقصة عن السنة
الحقيقية بمثل ثلث فلا باس ان يحمل ان مدة لبث اصحاب الكهف ثلثمائة سنة بالشمسية
او ثلثمائة وتسع بالقمرية وكانت ناقصة عن الاولى حقيقة بمثل تلك الايام القلايل او كانت
مطابقة لها وكانت زايدة على الثانية حقيقة بمثلها لما كان ما ... وما ... زيادة
زيادة ويعبر المجموع مساويا بمثل تلك الايام فان من رعاية مطابقة العرف في ذلك ... دراسة
... كذا ... ان يعتد ... بذلك بلا زيادة ولا
نقصان اعتمادا على ان تحقيق الزيادة والنقصان معروف الجاري في ... بالصحاح وما

او مطويًا دون امثال تلك الكسور فلا يبعد ان يحمل بهذه الدقيقة ما يتوجه من الاشكال على
ما رواه ثقة الاسلام في باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم ع مسندًا في
الكافي عند ذكر سؤالات اليهودي من ولد هارون عن امير المؤمنين ع انه قال
اخبرني عن وصي محمد كم يعيش من بعده وهل يموت او يقتل فقال يا هرون
يعيش بعده ثلثين سنة لا يزيد يومًا ولا ينقص يومًا الحديث وتقرير الاشكال ان
وفاة نبينا رسول الله ص كان اما مطابقًا لثاني عشر شهر ربيع الاول من السنة
الحادية عشرة من الهجرة كما في الكافي واما مقدمًا عليه باربعة عشر يومًا كما في غيره
وعلى اي تقدير يكون المدة التي بينه وبين وفاة امير المؤمنين ع الواقع في
الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة ناقصة عن
ثلثين سنة قمرية باكثر من خمسة اشهر فضلا عن الشمسية لزيادة الشمسية عن
القمرية بما يقرب من احدى عشر يومًا فكيف يستقيم قوله ع لا يزيد يومًا ولا ينقص يومًا و
تقرير الحل ان المراد بثلثين سنة السنون القمرية دون المدة المذكورة ولما كانت
ناقصة عنها بحسب الحقيقة لكنها تامة بحسب العرف لان كل عدد بين تسعة و
عشرين ونصف وبين ثلثين ونصف بناء على الخصوصية للعشرة في الكسور العشرية
البالغة الى النصف في المحاورة مشهور في الكتابين كما في جملة مصداقات العرفية
بلا ريب فلا يكون شيء منها زائدًا على ثلثين سنة عرفية ولا ناقصًا عنها انما الحكم
بالزيادة والنقصان اذا كان خارجًا عن الحدين فقوله ع لا يزيد ولا ينقص على ذلك لسان رابع
ان ثلثين سنة او الاولى بنظره وذلك لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن
ان يكون المراد عدم الزيادة والنقصان بالقدر المعتد به من تلك المصداقات لكونه

او المعنى ما لا يجري فيه البداء والمحو والاثبات ويمكن ان يكون الغرض راجعًا الى الامة كالاول
من الاسناد واخلط [illegible] توجيه هذه الرواية فاشرح الكافي قال لا اريد بالجمعة والخاتمة والمهملة
[illegible] طلب بعلوم [illegible] المتعدى بها ما يعقول به ونص على هذا لا ينفك [illegible]
انك رايت مثل سنة في كتاب ابطال هرون فتوهم انه لا اكبر منها وليس كذلك بل هو حسب
على اتمام الكسر فان ما بين الوفاتين تسع وعشرون سنة وستة اشهر واحد عشر يومًا
ثم قال ويحتمل ان يكون الفعلين من الغائب المجرد ويكون الغرض تبكيت هرون لكن لا كشف
في الماضي انتهى واذا اتقنت تشنيع المسامحة المذكورة في المحاورات الحسابية اتضح عليك
ان المخرج عن كثير ما يعد من المعضلات في هذا الباب من جملته ذلك ما رواه ثقة الاسلام في
باب ليلة القدر من كتاب الصيام من الكافي عن ابي عبد الله ع قال رأى رسول الله ص في
منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبًا
حزينًا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن
الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل
عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون
ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة
القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه ص خيرا من الف شهر ملك بني امية
الخبر وروي مثل ذلك في كتاب الروضة بادنى تغيير وقد ذكر جماعة من اصحابنا ان سند الصحيفة
ما يقرب منه [illegible] باسناده عن متوكل بن هرون عن ابي عبد الله ع ان ابا حدثني عن
ابيه عن جده عن علي ع ان رسول الله ص اخذته نعسة وهو على منبره فرأى في منامه رجالا
ينزون على منبره نزو القردة يردون الناس على اعقابهم القهقرى فاستوى رسول الله ص جالسًا

والحزن يعرف في وجهه فاتاه جبرئيل بهذه الاية وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس
والشجرة الملعونة في القران ونخوفهم فما يزيدهم الا طغيانا كبيرا يعني بني امية قال يا جبرئيل على
عهدي يكونون وفي زمني قال لا ولكن تدور رحى الاسلام من مهاجرك فتلبث بذلك عشرا
ثم تدور رحى الاسلام على راس خمس وثلثين من مهاجرك فتلبث بذلك خمسا ثم لا بد من
رحى ضلالة هي قائمة على قطبها ثم ملك الفراعنة قال وانزل الله في ذلك انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر تملكها بنو امية ليس فيها
ليلة القدر ... وجمع من المحدثين ايضا رووا ما يشبه ذلك منهم الترمذي انه لما اعترض
رجل على الحسن بن علي عم في مصالحته مع معوية لعنه الله رضي عنها بان رسول الله صلعم راى في منامه
بني امية على منبره فحزن فنزل انا اعطيناك الكوثر يا محمد يعني نهرا في الجنة ونزل
انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر يملكها بعدك
بنو امية يا محمد وقد ذكر البيضاوي ايضا في جملة تفاسيره قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك قوما من بني امية يرقون منبره وينزون عليه نزو القردة فقال هو حظهم من
الدنيا يعطونه باسلامهم ثم ذكر انه على هذا كان المراد بقوله الا فتنة للناس ما حدث
في ايامهم ولكنه مع ذلك لم يفصح عن حمل الشجرة الملعونة في القران ثمة الاية عليهم عطفا على
فتنة كما هو الاظهر بل تعسف وجعلها عطفا على الرؤيا والحق تفسيرها بالزقوم وردّ ولعنها بالشيطان
وابي جهل والحكم بن العاص واما المبعدون فيقع الضعف صريح بحملها عليهم وايده بما ذكر على
المعوية معا المشكوة والزينة وحكم الشجرة الملعونة بل ... ايضا ايا ما يعطي من
المناسبة اللطيفة للمقام في النزوة المتصلة بها وما يزيدهم الا طغيانا كبيرا ثم لا اشكال
الحساب في الحديث في المقامين للمقام الاول لكون زمان ملك بني امية الف شهر
كما دل عليه الروايات والتواريخ ان ابتداء ملكهم حين استقل معوية بن ابي سفيان اللعين

مصالحة

مصالحة الحسن بن علي عم في جمادى الاولى سنة احدى واربعين من الهجرة واما
انتهاء ملكهم ففيه اختلاف ووقوع بيعة عظماء العرب في جامع الكوفة لابي
العباس السفاح بن عبد الله بن محمد بن علي اول العباسية بسعي حسين بن قحطبة
من جهة ابي مسلم المروزي بعد فتح خراسان وعراق العجم وذلك في ربيع الاول
من سنة اثنتين وثلثين ومائة واستقلال السفاح بغلبة عبد الله بن علي عمه على
مروان الحمار اخر بني امية وهزيمته الى ان قتل وذلك في ربيع الاول
السنة المذكورة او انقراضهم بقتل مروان في بعض حدود مصر وذلك في ذي
القعدة وذي الحجة في السنة المذكورة فالجملة مدة ملكهم تنقص عن احدى و
تسعين سنة بشهرين او شهر او تزيد عليها بستة اشهر او سبعة اشهر على ان
تقدير تزيد على الف شهر اما بتسعة اشهر او بواحد والتسعين اجمالية و
تسعين ونيف وتسعين له المقام الثاني لكونه ... دوران رحى الاسلام من مهاجر النبي صلعم
لخمس عشر سنين ثم لكونه العود الى الدوران بعد علي عم في راس خمس وثلثين من الهجرة ثم كون البقاء على
ذلك بخمس سنين كما دل عليه رواية متوكل وتقريره ان الاقوال في مبدء تحريم
وان كانت كثيرة كما سيجي مع تحقيق الصحيح منها في قريب ولكن لا يطابق شي منها الواقع اما
للبلين ... في شهر صفر كما في المتعة او في تاسع عشر شهر ربيع الاول كما في الكافي وزمان حيوته صلعم
بعد الهجرة اما زائد على تمام عشر سنين او ناقص عنه بقليل ونزر لكنا ان قتل عثمان كان على
ضبط ابن الجوزي وغيره من ارباب السير كان في الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة
خمس وثلثين من الهجرة فكان ازمنة الخلفاء الثلثة الى زمان علي عم ناقصة عن تمام خمس وثلثين

بأكثر من شهرين وتقرير الثالث ان شهادة علي ع كانت في الحادي والعشرين من شهر
رمضان في سنة اربعين من الهجرة فكان زمانه في انقضاء خمس سنين ونيف
ثلثة اشهر وهناك اشكالات بعضها يسهله ما عرفت من تتبع المسامحة وفيما مثل
الكسور المذكورة ولكن نقتصر على دفع اشكال العام الاول من جهة الجهة فنقل
المبيدي عن القاسم بن فضل انه قال انا عددنا مدة سلطان بني امية فكانت الف
شهر بلا زيادة يوم ولا نقصان يوم ولكن فيه وجوه حتى تكلم عليه وقال ابن الجوزي
بعد ذكر وقوع بيعة الحسن بن علي ع لمعوية في جمادي الاولى سنة احدى واربعين و
ذكر تاريخ واحد واصدق بني امية الى مروان في يوم الاثنين لثلث عشرة خلت
في ذي الحجة سنة اثنتين وثلثين ومائة ثم انقطعت ولاية بني امية اربعة
عشر رجلا سوى عثمن اولهم معوية واخرهم مروان بن محمد وخلص الاولهم ثلث وثمانين
سنة ومن الوقت شهر ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان مدتهم على ما ضبط اولها واخرها تبلغ احدى
وتسعين سنة الا شهرا او شهرين لا اثنتين وثمانين سنة واما ثانيا فلان اثنتين وثمانين
سنة ازيد من تسعماية واربعة وثمانون شهرا لا الف شهر ويمكن اصلاح الاول بان
ملكهم عبارة عما خلص لهم من شوب معارض مستقل فينبغي ان يسقط من تلك المدة زمان
تسلط ابن الزبير وهو على ما ذكر في اخبار ذكرها اهل السير تسع اعوام وليطول هو وخلص
الاولهم بلا شائبة وما بذه الدقيقة والاشارة عليه انه بعد ذكر قتل ابن الزبير انه قال وخلص
الامر لعبد الملك فتأمل واما اصلاح الثاني فلا يمكن الا بان نتشبث بالمسامحات العرفية
في امثاله فيرجع بالاخرة الى ما ذكرنا اولا وكتب الشيخ البهائي ره على حاشية الصحيفة ما توجيهه

المقام

المقام ما هذه صورته وتوضيح ذلك ان الف شهر ثلث وثمانون سنة واربعة اشهر وكان اول استقلال
بني امية بالامر والانفراد به من بيعة الحسن ع لمعوية في ذلك في سنة اربعين من
الهجرة وكان انقضاء دولتهم على يد ابي مسلم الخراساني سنة اثنتين وثلثين ومائة وذلك
اثنتان وتسعون سنة تسقط منها مدة خلافة عبدالله بن الزبير وهي ثمان سنين وثمانية
اشهر ويبقى ثلث وثمانون سنة واربعة اشهر كما قاله في جامع الاصول انتهى ولا يخفى ما فيه من
الغرابة من جهة اشتماله على ان وقوع الصلح بين الحسن ع ومعوية في سنة اربعين ويكون
ذلك في سنة احدى واربعين مما لا ريب فيه لاحد من ارباب السير كيف وشهادة
امير المؤمنين ع كانت في اواخر شهر رمضان سنة اربعين بلا شبهة والصلح المذكور لم يكن
في جمادي الاولى كما مر وكان بعد المحرم من السنة الاولى بلا خلاف وانقضاء مدة ابن الزبير على ما
ضبطها المعتمدون من ارباب السير كان ينقص عن تسع سنين ولا يبلغ الا شهرا فضلا عن
اربعة اشهر فتأمل هذا ما وصل الينا من القوم في بيان هذا المرام والمراد الاستاذ تغمده بوجه وجيه
فما اتفق مثله لاحد من المتقدمين والمتاخرين فذكر في توجيه الف شهر في الكلام ما حاصله
مبني على اسقاط شهور رمضان من مدة ملكهم كما يلوح من تقييد الف شهر في عدة روايات
بان ليس فيها ليلة القدر ولعل النكتة في الاسقاط المذكور ان شهر رمضان لاشتماله على ليلة القدر
المفروق فيها كل امر حكيم عنده ولاية نزول الملئكة والروح بحدثتهم كما دل عليه الاحاديث مخصوص
بائمة العدل فلا ينتقض بائمة الجور حق الانتفاع فينبغي ان يستثنى من ملكهم ولما كانت
المدة المذكورة اعني من استقلال معوية الى استقلال السفاح احدى وتسعين سنة الا شهرا كامل
يكون عدد شهور ما سوى شهر رمضان منه الف شهر بلا زيادة ولا نقصان فيظهر الوجه في
التحقيق وجه تقدير المفضل عليه بالشهور دون السنين بناء على ان الخلو عن ليلة القدر انما هو
فيها دونها فتدبر ثم اعلم ان الظاهر ان الروايتين الاوليين المذكورتين الفت مرتين لا صاف دلكيفية

ولكون احديهما في الليل والاخرى على المنبر وان ما في الصحيفة متقدم على ما في الكافي لعدم اطلاع
ما في الاول على ان الرجال المذكورة بنو امية ولا على انهم في عهده او بعده بخلاف
الثاني وان كلتيهما بعد الهجرة لمكان رؤية المنبر وما في حساب السنين على المهاجر وفعل
ذلك يكون ما اقسم جبرئيل في رواية الكافي على عدم الاطلاع عليه هو وقوع الرؤيا المذكورة
مرة ثانية لدلالة ما يدل عليه تلك الروايات اقتضاء المصلحة الربانية تكرار الاشعار بعد ما اطلع او
ما اشبههما ويكون اتيان جبرئيل بالآيات المكية المذكورة في الروايتين مبنيا اما على
الاستيناس بما تقدم نزوله والتسلية بمضمونه على سبيل التحديث كما يشعر به في سورة الشعرا
افرايت ان متعناهم او اما على تكرار النزول لبعض المصالح كما قيل في سورة الفاتحة ونحوها
لجمع ما يظهر من كلام الطبرسي في تفسير سورة هل اتى من مجمع البيان في بيان ترتيب نزول السور
من ان سورة القدر مكية وبين ما قيل انها مدنية ولكنه (الاشهر) المشهور من ان سورة بني اسرائيل
مكية وبين ما ذكره السيوطي في الاتقان من ان بعض اياتها مدنيها قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي
واما على بيان تاويل واعلام مصداق للآية التي نزلت سابقا لمعنى اخر او هذه الواقعة اولى
هذه لتحليل اشكالات في هذا المقام فقد نقل عن احد فضلاء تلامذة المشايخ الاعلام قد ذكر
في صاحب تفسير منهج الصادقين فيما رواه الطبرسي والثعلبي في شان نزول قوله تعالى
سأل سائل بعذاب واقع للكافرين باسناده ما حكي عن الصادق عليه السلام عن ابائه ع قال لما
نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليا يوم غدير خم وقال من كنت مولاه فعلي مولاه طار ذلك في البلاد
فقدم على النبي النعمان بن الحارث الفهري فقال امرتنا عن الله ان نشهد ان
لا اله الا الله وانك رسول الله وامرتنا بالجهاد والحج والصوم والصلوة والزكوة فقبلنا
ثم لم ترض حتى نصبت هذا الغلام فقلت من كنت مولاه فعلي مولاه فهذا شيء منك او

امر

امر من عند الله فقال هو والذي لا اله الا هو ان هذا من الله فولى النعمان بن الحارث
وهو يقول اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب
اليم فرماه الله بحجر على راسه فقتله وفي رواية اخرى فرماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج
من دبره فانزل الله تعالى سأل سائل بعذاب واقع الحديث فقوله فانزل الله تعالى ينبغي
ان يكون محمولا على بعض ما ذكرنا والله اعلم بنبيه ثم في كون هذه الواقعة في مصداق
هذه الآية اشكال بناء على كونها مكية بلا خلاف وكون حصول نزولها الواقعة الاخرى في ذلك في المعروف
فقيل المراد بالسائل النضر بن الحارث بن كلدة من المكذبين وقيل ابو جهل وقيل غيرهم
من المعاندين وقيل هو النبي ص استعجل العذاب على الكافرين ثم اعلم ان ما في رواية الصحيفة
من بناء التواريخ المذكورة فيها على هجرة النبي ص يمكن ان يكون ماخذا لما استقر عليه الارباب
التاريخ بين المسلمين في زمان عمر بارشاد بعض العارفين به المسترشدين في المهمات
من الآثار النبوية المستندة اما التوفيقيات الربانية فعلى هذا الابتداء اختيار رواية
الهجرة على سائر الوقايع المروية كالبعث والولادة في بناء تواريخهم عليها ودونها اما الوجوه
الواهية المسطورة في كتب القوم ومن جملة المعضلات المتعلقة بالمسامحة المخالفة
في الحسابات كما عرفت ما روي الشيخ في باب ... رواه الصدوق في الفقيه عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال زوال الشمس في النصف من حزيران على نصف
قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف
وفي النصف من ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام

ونصف وفي النصف من تشرين الاول على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على
تسعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من ازار على
ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من حزيران
على نصف قدم الحديث وسبيل اهل البحث في امثال هذه الرواية مبنية على ان اقسام السنة
الشمسية عند الروم اما بهذه الشهور الاثني عشر التي بعضها كشباط ثمانية وعشرون
يوما وبعضها كحزيران وايلول وتشرين الاول ونيسان ثلثون يوما وبعضها كبواقي
الشهور احد وثلثون يوما انما هو محض اصطلاح منهم لم يذكر احد منهم للمصطلح وجها
ونكتة لهذا الاختلاف وما توهم بعضهم انما هو من ازمنة على اختلاف حركة قطع
الشمس لكلات البروج الاثني عشر ظاهر البطلان فان من الحمل الى الحوت على كونها
مضبوطا في هذا البيت لا ولا لب لا ولا الاكتشى حسب لا كذا وكذا الاشهر كونها
فطال الامر فليس على طبقه كيف وتشرين الاول الذي احد وثلثون
هو بين العقرب والجدي وكل منهما تسعة وعشرين اذا عرفت ذلك فقد ظهر لك
ان انتقاص الظل وازدياده المبنيين على ارتفاع الشمس وانخفاضها في
في البروج ودوائرها لا يطابق الشهور الرومية تحقيقا لانه ان انتقال الشمس
من اول الحمل الى اول الميزان الذي يعود فيه الظل الى مثل ما كان في اول الحمل
انما يكون في اقرب من مائة وسبعة وثمانين يوما ومن نصف اذار الى نصف
ايلول الذي جعل في الرواية موافقا للوقت انما يكون في اقل من مائة واربعة و
ثمانين يوما وعلى هذا القياس التفاوت فان الظل يزداد من اول السرطان الى اول

الجدي

الجدي في اول

الجدي وينقص من اول السرطان يوما فيوما وشهرا فشهرا على سبيل التزايد
والتناقص بمعنى ان ازدياده او انتقاصه في اليوم الاول والشهر الاول وهكذا
في الثالث بالنسبة الى الثاني وفي الرابع بالنسبة الى الثالث حتى يستقر الساعة
الزيادة والنقصان التي في بداية الامر وحينئذ فالتقسيط حال ازدياد الساعات
وانتقاصها في ايام السنة ولياليها ووصف الجميع على اهل الخبرة مكون ازدياد
الظل في ثلثة اشهر قدما قدما وفي الثلثة الاولى قدمين قدمين كما في الرواية خلاف
ما حكم به الدراية الثالثة ان تكون نهاية انتقاص الظل الى نصف قدم وغاية ازدياده الى
تسعة اقدام ونصف كما في الرواية انما يستقيم اذا كان تفاوت ارتفاع الشمس في
الوقتين بقدر ضعف الميل الكلي فان الاول انما يكون في اول السرطان والثاني في
اول الجدي وبعد كل منهما عن المعدل بقدر الميل الكلي وبعد ذلك كذلك فان ارتفاع
الشمس حين يكون الظل نصف قدم يقرب من ست وثمانين درجة وحين يكون تسعة
اقدام ونصف يقرب من ست وثلثين درجة فالتفاوت خمسون وهو زايد على
ضعف الميل الكلي بقريب من ثلث درجات الرابع ان يكون الظل نصف قدم في
اول السرطان او كونه تسعة اقدام ونصفا في اول الجدي ليس موافقا لافق من
الافاق والبلدان المشهورة فضلا عما ينبغي ان يكون موافقا له كالمدينة المشرفة
المحمية التي هي بلد الخطاب او الكوفة التي هي بلد المخاطب فان عرض المدينة
خمس وعشرون درجة وعرض الكوفة احدى وثلثون درجة ونصف درجة فارتفاع
اول السرطان في المدينة قريب من ثمانية وثمانين درجة ونصف درجة والظل

فح انقص من خمس قدم وفي الكوفة قريب من اثنين وثمانين درجة والظل فح
ازيد من قدم وخمس قدم وارتفاع الجدي في المدينة قريب من احدى واربعين
درجة ونصف درجة والظل فح قريب من عشرة اقدام وبالجملة ما في الرواية في
قدر الظل زايد على الواقع بالنسبة الى المدينة وناقص بالنسبة الى
الكوفة وهكذا حال اكثر ما في المراتب بل كلها عند التحقيق كما يظهر من الرجوع الى اصول
العروض والارتفاعات والاظلال شاهد وبنات هذا الفن ولا يمكن التفصي من
تلك الاشكالات الا بنحو ما عرفت من عدم مبالاتهم بامثال ذلك المنافي للمحاورات
الحسابية بل اسبابها صل الطا فيما كنا بصدده وقد بقي في هذا المقام دقيقتان عظيمتان
في افادة البصيرة لارباب التحصيل في شرح هذه الرواية ينبغي ان نشير بها الاولى ان فايدة
معرفة الزوال اما معرفة اول وقت فضيلة الظهر ونافلتها وما يتعلق بها المنوط بحصل
الزوال واما معرفة اخر اول الاول والاخر من وقت فضيلة العصر وبعض نوافلها المنوطة
بمعرفة الفي الزايد على ظل الزوال فالمقصود من التفصيل المذكور في الرواية لا ينبغي ان
يكون هو الفايدة الاولى لان العلامات العامة للمعرفة زيادة الظل بعد نقصانه او ميله
عن الجنوب الى المشرق معرفتها دون العكس فانا اذا اردنا الظهر نصف جزان مثلا
زايدا على نصف قدم او في نصف بلو ر زايدا على قدم ونصف لا يتميز به عدم دخول الوقت
عندنا بمضيه الا بنحو ما هو معلوم من العلامات المعروفة فيكون المقصود الفايدة الثانية
وهو المحتاج اليها كثيرا ولا تفي بها العلامات المذكورة لانا بعد معرفة الزوال وزيادة الظل نحتاج
لمعرفة مقدار الفي الزايد على ظل الزوال بحسب الاقدام والتميز بينها والتمييز لذلك لابد خلافه

نجب

الزكاة الا زمان الا بمعرفة التفصيل المذكور اذ بمعرفة فح ان الفي الزايد هل زاد على
قدمين ففات وقت نافلة الظهر او على سبعة اقدام ففات وقت فضيلة فريضتها
ودخل وقت فضيلة العصر وامثال ذلك فعلى ذلك ان حملنا الرواية على بيان
حال المدينة المنورة فيظهر ان وجه المسامحة التي فيها باعتبار الزيادة
على الواقع بالنسبة اليها بجعلها على رعاية الاحتياط بالنسبة الى اوايل
الاوقات المذكورة وان حملناها على بيان حال الكوفة ينبغي ان وجه المسامحة التي فيها بالنسبة
اليها باعتبار النقصان بجعلها على رعاية الاحتياط بالنسبة الى اواخرها لما كانت نسبة
المطلب الاول الى الثاني كنسبة طلب النفع الى دفع الضرر كان الاهتمام
اليق ولعل هذا التقريب لبيان المقصود في هذه الرواية انفع واحوط مما كان حكم به بعض
علمائنا رض فقال ان هذا الحديث مختص بالعراق والحجاز فقد ذكر المتأخرين ان حساب
السنة الشمسية عند الروم كما هو مبني على ما يتعلق بصدد رصد الارض في كون الكسر الزايد على
ثلثمائة وخمسة وستين يوما هو الربع التام وعند المتأخرين على الارصاد المتقدمة لكونه
اقل من الربع بعدة دقايق فيدور كل جزء من اجزاء السنة في الازمنة الدهور
فاذا كان نصف حزيران مطابقا لاول السرطان في زمان كما يظهر من الرواية كان
لزوم العادة لكن يصير في هذه الازمان على حساب المتأخرين موافقا تقريبا للدرجة
الثالثة من السرطان على رصد بطلميوس والتاسعة منه على رصد البتاني فابينهما
ساير الارصاد وعلى هذا القياس فان كان حساب الروم مطابقا للواقع فلا يختلف
حال الاظلال المذكورة في الرواية بحسب الازمان فيكون الحكم فيها عاما وان كان حساب بعض
المتأخرين حقا فلابد ان يكون حكمها خاصا ببعض الازمنة ولا بأس بذلك لا انه يكون حكمها

مختصا ببعض البلاد دون بعض كما عرفت وبهذا احتمال كل ما يتعلق ببعض هذه الشهور من زمن النبي
والائمة عليهم السلام باوقات معينة للاستسقاء فان الظاهر ان مثل ما روي عنهم من استحباب
دعاء الطلوع في نيسان باوقات معينة للاستشفاء فان الظاهر ان نيسان الذي
ببلادهم في زمانهم مطابق للثالث والعشرين من فروردين الجلالي اذا فرض تجرد الايام
عن الكسور الربع والاولى مثلا او انقطع فيه نزول المطر الذي يكون الحكم للمنوط
به فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور الى اوائل الربيع التي كانت
مطابقة في زمنهم عليهم السلام لنيسان والعلم عند الله ثم اعلم ان شيئا من التخفيفين
المذكورين لما يكن فيه من الرواية عين مانع عن افادتها عامة لجميع البلاد والازمان فانهما
ارشاد وتعليم في ضمن التمثيل لعامة المكلفين باستخراج اقدام ظل الزوال في بلادهم
بحسب اوقات السنة الشمسية والانتفاع به في ضبط اوقات الصلوات ولا بأس
لذلك استخراجا للبلاد التي عرضها ست وثلثون درجة كقزوين وكنجار وبغداد
غرباته وكرمان وسبزوار من شرقياته وما يقرب منها في العرض كما ينتقص عنها
بدرجة كالاندلس ووينور وساوه ودارس وترشيز وما بينها كمالكية وقونية وحلب
وهمدان وكما يزيد عليها بدرجة كملطية ونصيبين وشهر زور وسابور ونيان وطوس و
سرخس وما بينها كطرسوس وزنكان وابهر والموت وطالقان ودامغان ومشهد اباد و
بسطام وجرجان ونيشابور ظل الزوال بحسب كون الشمس في اوائل البروج الاثني عشر
لسبع كفظه فيها المواظبون لاوقات فريضتي الظهر والعصر ونوافلهما ويكون اخذها لما
ينبغي ان يستخرج منه المواظبون لا بد ان امثال ذلك لعين مثل في سائر البلاد فنقول ظل
الزوال يبقى في اول السرطان قدم ونصف قدم وفي اول الجوزاء والاسد قدمان واول

الثور

الثور والسنبلة ثلثة اقدام وربع قدم واول الحمل والميزان خمسة اقدام واول العقرب
والحوت سبعة اقدام وثلثة ارباع قدم واول القوس والدلو عشرة اقدام و
ثلث قدم واول الجدي اثنا عشر قدما ولا بأس ان نضيف الى هذه الضابطة ذكر
ساعات نصف النهار في العرض المذكور بحسب تلك الاوقات لامكان الانتفاع
بها في الحط المذكور احيانا فهي في اول السرطان سبع ساعات واربع عشرة دقيقة
واول الجوزاء والاسد ست وست وخمسون دقيقة واول الثور والسنبلة ست و
اثنتان وثلثون دقيقة واول الحمل والميزان ست واول العقرب والحوت خمس وثمان
وعشرون دقيقة واول القوس والدلو خمس واول الجدي اربع واربع واربعون دقيقة
ثم لو اضفنا الى الجميع ما استخرجناه للعرض المذكور من اقدار الساعات المستوية للاقدام
المشهورة المعتبرة عند الفقهاء في الظل الزائد في اول السرطان زيد الى قدمين
في ساعة وثمان واربعين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين واربع واربعين دقيقة
وسبعة اقدام في ثلث ساعات وخمس واربعين دقيقة والاربعة عشر قدما في خمس ساعات
وفي اول الجوزاء والاسد زيد قدمين في ساعتين واربعة اقدام في ساعتين و
اثنتين وخمسين دقيقة وسبعة اقدام في ساعتين واثنتين وخمسين دقيقة وسبعة اقدام
في ثلث ساعات وثمان واربعين دقيقة واربعة عشر قدما في خمس ساعات ودقيقتين
وفي اول الثور والسنبلة زيد قدمين في ساعتين وخمسين دقيقة واربعة عشر قدما في
خمس ساعات وثلث دقائق وفي اول الحمل والميزان زيد قدمين في ساعة وست وخمسين
دقيقة واربعة اقدام في ساعتين واربع واربعين دقيقة وسبعة اقدام في ثلث ساعات و
ثمان وعشرين دقيقة واربعة عشر قدما في اربع ساعات وعشرين دقيقة وفي اول العقرب و
الحوت زيد قدمين في ساعتين واربعة اقدام في ساعتين وعشرين دقيقة وسبعة اقدام

ثم ثلث ساعات واربع دقايق واربعة عشر قدما ثم ثلث ساعات وخمسين دقيقة
ثم اول القوس والدلو زيد قدمين ثم ساعة واربع وعشرين دقيقة واربعة اقدام
ثم ساعتين واربع دقايق وسبعة اقدام ثم ساعتين وست وثلثين دقيقة واربعة
عشر قدما ثم ثلث ساعات وعشرين دقيقة ثم اول الجدي زيد قدمين ثم
ساعة وثمان دقايق واربعة اقدام في ساعة وخمسين دقيقة وسبعة اقدام
ساعتين وعشرين دقيقة واربعة عشر قدما ثم ثلث ساعات ٥

باب وجوه الطلاق

لعل الترقب في المكروه والمحبب ... يعمل لدفع ما اوعد عليه ... بلا ادراك ترتيب
ان الاول يعود بالعلم ... فالله بالصبر ... ونحوه ... بعض اصحابنا عن
والثاني ان الحاجة الى الله ... كتاب المحاسن للبرقي عن ابيه عن ابي عبد الله
من الفوايد المدنية نقلا عن كتاب ... بن السائب عن ابي عبد الله ... فقال اصب

من الفوايد ... عن ... ان عمر ... الاعمال افضل عندك ... حتى ٥
عماد بن صهيب ... بن عمران ... الاعمال افضل عندك
قال ... موسى بن عمران ... على توحيدك فان اتمهم ادخلتهم برحمتك
الاطفال ... فاطمة ... على توحيدك ... مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا
ومنه ... نقلا عن اواخر السرائر عن كتاب مسائل الرجال عن الناصب هل
ابا الحسن علي بن محمد ... قال كتبت اليه اسأله عن الناصب هل
اصاح في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد
امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب ٥

محمد بن علي بن عيسى في
مسائل الرجال
جامع ... علي بن ...

... رمضان ...
... الاية ... قال عليه ...
من ... اتم ... قال ... وليصم
لا تقولوا رمضان ... فانه ... شهر رمضان ٥
لا تقولوا رمضان ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان
كفارة ... لقولهم ... ولكن قولوا ...

من جامع الجامع
سئل عليه السلام لم نزل بسم الله الرحمن الرحيم
على راس كل سورة زيادة لان بسم الله
الرحمن الرحيم ... لرفع الامان والسيف ٥

شرح ابن ميثم
بعد البنات والبنين كالملك ... ان ... زوج
فقصر ... الكلمة ... الشدايد ... طولها ... وذلك
... بعد البنات والبنين ... لا ازوج ... الشدايد كالمقاومة ٥

من الخصال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الى ...
... كتاب ... درجات ... العذاب ...
... عن محمد بن الحسن ...
... الاستقبال ... الحفظ ... رجال ...
... على ... الحق ...
... ٥

من الخصال عن ابائه عن علي ع

عن ابي عبد الله ع من تمنى شيئا وهو لله عز وجل رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه ومنه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان في الجنة درجة لا يبلغها الا امام عادل او ذو رحم وصول او ذو عيال صبور ومنه

عن ابي عبد الله ع قال ان الجسد على اربعة اشياء على الروح والعقل والدم والنفس فاذا خرج الروح تبعه العقل واذا راى الروح شيئا حفظ عليه العقل وبقي الدم و

في عدم خلو الارض

النفس عن خالد بن نجيح عن احدهما ع قال ليس يخلو الارض من اربعة من المؤمنين او يكونون اكثر ولا يكونون اقل من اربعة وذلك ان الفساطط لا يقوم الا باربعة الطناب والعمود في وسطه ومنه عن الصادق ع قال الناس على

اصناف الناس

اربعة اصناف جاهل متردي معانق لهواه وعابد متقوس كلما ازداد عبادة ازداد كبرا وعالم يريد ان يوطى عقباه ويحب محمدة الناس وعارف على طريق الحق يحب القيام به فهو عاجز او مغلوب فهذا امثل زمانك وارجحهم عقلا ومنه ايضا

وخلافه

عن علي ع قال خصصنا بخمسة الفصاحة والصباحة والسماحة والنجدة والحظوة عند النساء

عن الصادق ع الدنيا سبعة اقاليم ياجوج وماجوج والروم والصين والزنج وقوم موسى واقاليم بابل

[illegible]

قال الشهيد ره في الذكرى ... والصلاة على ... لا يحل ... الحرير ... الذهب ... واحد الا ان ... المقام ... الاجماع ... لان الصحيحة ... فيه ... الافعال ... الاعيان ... والتفصيل ... اذا اعتبر التزين ... كقول رسول الله ص لامير المؤمنين ع ... لا تختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة

الا نعقل ... الحكم ... عن عمر بن سنان

قال سالت ابا جعفر محمد بن علي ع عن غسل الميت لاي علة يغسل الا لعلة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين والمراد بعلة امثال ذلك من الاحكام الشرعية الحكمة الداعية الى الخطاب بتلك الاحكام فهي اما او واقع ترتبت عليه المكلف به كترتب المسببات على الاسباب في الطبيعيات و اما ان يتوقع وقوعه بعد وقوع المكلف به لو تتوقع الغايات بعد وقوعه دون الغايات فيها فالاول كما في تفرعه ... فانه يشعر بان الحكمة الداعية الى ... التحليل كون كل واحد من الزوجين لباسا ... بالمعنى ... التفاسير ... الحكمة ... الافطار ... قبل الاول ... بانه ... للجنابة ... ولتلاقيه الملائكة ... الوضعية ... للجنابة بالنسبة ... العلة ... الغسل ... وتوضيح العلة المذكورة

وفي بحار الانوار

في كتاب المناقب ... ورأسه في حجر علي ... الشمس فقال رسول الله

الطرائف روى ابن المغازلي ان النبي ص كان يوحى اليه ... حتى غربت الشمس فرأيتها غربت ثم رأيتها
باسناده ان خبر رد الشمس ان النبي ص ... فات وقت الفضيلة وقيل حتى غربت الشمس فاردد عليه الشمس ... بل على
فلم يصل العصر حتى فات ... طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه ... ابن رافع قال فردت الشمس حتى
ثم ان عليا كان على طاعتك ... وفي حديث ابن الغازي لما ... الوقت فقام علي فصلى العصر فلما قضى صلوته
قد طلعت بعد ما غابت حيث رجعت له صلوة العصر في الوقت ... ان يخلق مثل الشمس في الموضع
بعد ما غابت الشمس ... ذكره عند الله تعالى بها ان يخلق مثل الشمس او يخلق مثل الشمس
للعصر عامة الشمس ... اليه ابتداء او يهبط بعض الارض فتظهر الشمس وغير ذلك في مقدوراته يعلمها
الذي ... اعاده الله تعالى اليه ... على حكم تلك الشمس ... انما سلف ... قال السيد
في صورتها ويجعل حكمها في صلوة ... حيث لبعض الانبياء انما سلف ... عليه الشمس لاجابة وقت
سجانه وقد ... ان الشمس حيث قال ردت عليه الشمس لم
المرتضى في شرح ... للسيد الحميري ... في هذا ... عند رد الشمس
الصلوة وقد دنت للغروب ... كان ... في ... امير المؤمنين ... فاجاز
في حيوة النبي ص لانه روى ان النبي ص كان نائما ... فلم يرفع النبي ص ... فلما
وقت صلوة العصر كره ان يقطعه ... عليه فصلى ... الصلوة في وقتها فان قال
وقتها وانتبه النبي ص دعا الله برد ... عليه فصلى ... الصلوة فلما ... جوابا بان الله
قابل هذا ... ان يكون عاصيا بترك الصلوة ... بغير عذر وازعاج النبي لا ينكر ان يكون عذرا
انه انما يكون عاصيا اذا ترك ... بغير عذر ... جميع افعال الصلوة ولكون الابعد
في ترك الصلوة فان قيل الاعذار في ترك جميع ... كلها ولم يكن في تلك الحال بغير
العقل والتميز كالسفه والاغماء ... العقل والتميز ... كالزمانة والقيد و
الصحة فاما الاعذار التي يكون معها العقل والتميز ثابتين ... عذرا في استيفاء افعال الصلوة
المرض الشديد واشتباك القتال فاما ... عذرا في ... استيفاء افعال الصلوة
وليس بعذر في تركها اصلا فان كل معذور ... ذكرناه يصليها على حسب

ولما فيه ... الا ... اوقاتها
فيها يمكن ان يكون ... سمع ... فانما
ومع ذلك ... القيام ... اداء الشمس
ان هذا ... يعطي ... الصلوة ان ... الصلوات في ... اخر ... وقتها وقت
بعضهم ... بالقول ... فضيلة ... في ... قبل ... اول ... المغرب
من عظم ... والمدة ... في اول ... وقبيل ... في الوقت ... ان الصلوة ... الظهر ... والاول فقوله وقد دنت للغروب
فانه ... الفضل ... صحيح ... ان الغروب ... وقاربت الغروب ... فان قيل اذا كانت ... فضيلة الصلوة في اول وقتها
كان قوله حيث نقوة صحيح ... ان ... تعرب ... وقاربت ... للغاية ... فيها ... ليلا فان قيل اذا كان النبي ص ... الدعاء
غيب الشمس و... يصلي في الوقت ... في ... فان اعلم ... فان قيل اذا كان ... امير المؤمنين ... لما ... فان
فقد ... حيث ... ... النبي ص ... انما ... ... الشمس ... واصحاب الشمس
ثم ... ذلك ... دلالة على ... للنبي ص اليقين فلما ... كان النبي ص انما ... فان قيل كيف يصح رد الشمس
ثم ... انما الوقت للنبي ص ... والفضيلة ... ... الشمس ... بالطلوع على
فعل الصلوة فرق لخرق العادة ... كان جاريا على ... انها تبطل بالطلوع
... ذلك ... لاستمرار ... العادة ... ان يعلم اهل الشرق والغرب بذلك لانها ... عندا و
في وقت الغروب الى وقت الزوال ... ان ... نهار قوم ... ما لم يكن عندا و
معضل اهل البلاد فيطول ليلهم ... على ... خارق للعادة ... نهار ... بذلك ... في
لانه يجوز على اهل البلاد ... عدوها طالعة بعد الغروب وكانت الاخبار ... بذلك

يطلع في الحديث
العظيم في السواد ... ما ...
يكون ابهر واعظم
اللهم ... في ذلك ... العصر
الواضح على ان الافلاك ... عن الشمس ... عن
... على ... بالنجوم ... لان الله تعالى
... ...
... ...
... في وقت الفضيلة ... العصر ...
... الوقت ... ان ... وقت ... بالوقت ... في
... الوقت فلذلك الفضيلة ...

نعرض انشدار ... ام تشعروا

واذا رد الشمس بهذا القدر اليسير الذي ... اهل الشرق و الغرب ام لم يقع النظر فيها والتنقير عنها

ما يحدث فيه ركعة واحدة خفي على من حضر الحال ورث بعدها فاما الجواب الاول المبني على

انه بل هو ما يجوز ان يخفى على من ... وفوت الفضيلة فاما الجواب الثاني المبني على بطلان عنه لانه ليس ... يغيب

فبطل السوال على جوابنا الثاني المبني على ان السوال انه بالطول عنه لانه ليس بين يغيب

انها فاتت بغروبها للعذر الذي ... بعضها يغيب بعضها وظهور بعض الازمان بقصير يسير

جميع الترص الشمس في الزمان ... بعضها يغيب جميع قرصها انما ظهور بعضه على كل قريب وبعيد ولا

يخفى فيه رجوع الشمس بعد مغيب جميع قرصها الا ظهور بعضه ... خارق للعادة ومن فطن بان صفوا

فيظن اذا لم يعرف سبب ذلك بانه على وجه خارق للعادة ... حتى تبلغ نورها في افقها

الشمس غابت ثم عاد بعضه جوزان يكون ذلك يقيم او طائل حتى يبلغ الموجا انا اعاده

ثم هوت ... الكوكب النابع ما خوذ من قولهم ... الصبح ... اذا كان غيره

البلجة اخر الليل وجهها بلج وكذلك البلجة بالفتح الصم ابيت الحاجب ... يقال ...

تتوريت يقال منه رجل ابلج واراة بلج ... الكوكب ... يقال

ريهوي هويا اذا استقطت الى اسفل وكذلك الهوي في السير وهو المضي فيه ويقال

هوي من السقف الله ها و ... من العنق فهو هو مثل ... ويهوي

الطعنة تهوي اذا فتحت فاها ويقال مضى هوي من الليل اي ساعة ... عليه

قد صيت بابل ... واجبت لطول ... هذا البيت يتضمن الاخبار

رد الشمس ببابل على امير المومنين عليه السلام والرواية بذلك مشهورة وانهم

لما فاتت وقت العصر ... الشمس حتى صلاها في وقتها وخرق العادة ههنا

لا يكن ... في ايام النبي صلى الله عليه وآله والصحيح في فوت الصلوة

بها احد الوجهين اللذين تقدم ذكرهما في رد الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وآله

وهو ان فضيلة اول الوقت فاتته

ان تنقضي جميع ... العصر

وقتها ... عليها فقد

... الصلوة ... فوت صلوة

... لا يكون عذرا ... يكون

والاولى ... العصر ... فيها ... الاخبار

... الشغل بصف العصر ... فاما ... الكراهة فاما ... واجبت

وتطلب ... امير المومنين ... الخف فاما ... عليه قبل زوال ... وقفت ... بعدها

وقضيته وان ... صلوة ... الوقت ووجب ... قبل حتى بعض وقت ... وقد

ذلك عند الله ... تاخيرها وخاف فوت الوقت ... فان قيل ...

فاذا لم يتمكن للصلوة في الصلوة ... ان لعيدها ... اذا ردت الى الموضع الذي تجاوزته

به بل فالمراد به ردت ... المعتاد ... الشمس ... فاما العرب فهو الناطق الفصيح بحجة

يخالف مضت ... الاماكن المالوف قطعها ... او بل او ... للذي اعرفه

حتى ... ردت عليه الشمس ... الموضع ... المعهود وقطع ... او لما ... ولم في ...

فيقال اعرب ... عنه ... كنا او ... ان يوشع عليه السلام ردت عليه الشمس ... واحد منهما

وهو المشهور في الرواية ... الا ... اوله فقد روي ... الشمس لكل واحد منهما

الروايتين معا سوال وهو ان يقال ... والرد عليها جميعا واذا ردت ... الازمنة انه لا يجوز ان

لم يجز ادخال لفظة او والواو احق بالدخول لانه يوجب الاشتراك والاجماع ... ذلك ان

يقال جاءني زيد او عمرو وقد جاءا جميعا وانما يقول ذلك اذا جاءه احدهما والجواب عن ذلك ان

الرواية اذا كانت ... الاحد اوله فان دخول ... لان رد الشمس ... في ايام النبي صلى الله عليه وآله ... دون ... الذي ...

[illegible]

من الخرايج والجرايح روي عن الباقر عم ان
عليا عم مر يوما في رحبة الكوفة فاتهمت رجلا قد حمل جريثا فقال انظروا اليه هذا
قد حمل اسرائيليا فانكر الرجل وقال متى صار الجريث اسرائيليا فقال علي عم اما انه اذا كان يوم
الخامس ارتفع لهذا الرجل من صدغه دخان فيموت مكانه فاصابه في اليوم الخامس ذلك
فمات فحمل الى قبره فلما دفن جاء امير المؤمنين عم مع جماعة الى قبره فدعا الله ثم رفسه برجله
فاذا الرجل قائم بين يديه يقول الراد على علي كالراد على الله وعلى رسوله فقال علي عم عد
في قبرك فعاد فيه فانطبق القبر عليه ٥ من بحار الانوار بحذف السند عن حكيم بن جبير قال
سمعت عليا امير المؤمنين عم على المنبر يقول انا عبد الله واخو رسول الله وورثت نبي
الرحمة ونكحت سيدة نساء اهل الجنة وانا سيد الوصيين واخر اوصياء النبيين لا يدعي
ذلك غيري الا اصابه الله بسوء فقال رجل من عبس كان جالسا بين القوم من
لا يحسن ان يقول هذا انا عبد الله واخو رسول الله صلعم فلم يبرح من مكانه حتى تخبطه
الشيطان فجر برجله الى باب المسجد فسألنا قومه هل تعرفون به عارضا قبل هذا
قالوا اللهم لا ٥ من منتخب البصاير روى الوليد بن الحارث وغيره عن رجالهم ان امير المؤمنين
لما بلغه ما فعل بسر بن ارطاة باليمن قال اللهم ان بسرا قد باع اخرته بدنياه ودينه
بالدنيا فاسلبه عقله ولا تبق له من دينه ما يستوجب به عليك رحمتك فبقي
بسر حتى اختلط وكان يدعو بالسيف فاتخذ له سيف من خشب وكان
يضرب به حتى يغشى عليه فاذا افاق قال السيف السيف فيدفع
اليه فيضرب به فلم يزل كذلك حتى مات ٥ من كشف الغمة
عن جعفر بن بشير عن ابيه عن موسى بن جعفر الكاظم عم قال ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يسير في الصحراء فاذا هو بدراج يتدرج على وجه الارض فوقع بازاء
امير المؤمنين عم فقال السلام عليك ايها الدراج فقال الدراج وعليك
السلام ورحمة الله وبركاته يا امير المؤمنين فقال له امير المؤمنين ايها

الدراج ما تصنع في هذا
المكان فقال يا امير المؤمنين انا في هذا المكان منذ كذا وكذا عاما اسبح الله واقدسه
ومجده واعبده حق عبادته فقال امير المؤمنين عم ايها الدراج انه لصاف نقي لا مطعم فيه
ولا مشرب فمن اين المطعم والمشرب فاجابه الدراج وهو يقول وحق ابن عمك رسول الله يا امير المؤمنين اني كلما
جعت دعوت الله لشيعتك ومحبيك فاشبع واذا عطشت دعوت الله على مبغضيك ومنتقصيك فاروى ٥

ابو بكر الشيرازي في نزول القرآن في شأن علي عليه السلام باسناده عن مقاتل عن مجاهد
عن امير المؤمنين عم في قوله تعالى
انا عرضنا الامانة على السموات والارض عرض الله
امانتي على السموات السبع بالثواب والعقاب
فقلن ربنا لا تحملنا بالثواب والعقاب ولكنا نحملها بلا ثواب ولا
عقاب وان الله عرض امانتي وولايتي على الطيور فاول من امن بها البزاة
البيض والقنابر واول من جحدها البوم والعنقاء فلعنهما الله تعالى من
بين الطيور فاما البوم فلا تقدر ان تظهر بالنهار لبغض الطير لها واما العنقاء فغابت
في البحار لا ترى

قال سألت ابا جعفر محمد بن علي عم لعلة ٥
لاي علة يولد الانسان ها هنا ويموت في موضع اخر
قال لان الله تبارك وتعالى لما خلق خلقه خلقهم من اديم الارض
فمرجع كل انسان الى تربته اقول في الحديث دلالة على ان كان لفظ الرجوع يدل
على ان التربة المخلوق منها بدن الانسان غير القبر الذي يدفن فيه لا تربة مكان
الموت كما يتوهم من سياق السؤال فلعله ان ادرك ومعه انما ابتلاه او دفن فيها كانت
تربته تحت الارض الذي لا في موضع الموت فان قيل اذا كان مرجع النطفة المخلوق منها
الميت في موضع الموت كما في الروايات الا في الغير يكون تحقق الرجوع المذكور بها لانها
قلنا النطفة المخلوق منها غير التربة المنضمة اليها لتمام الخلقة وهي التي يعبر عنها المتكلمون بالاجزاء
الاصلية ولا تنافي بين الخبر على ما روي من اختصاص الخبر المذكور بها عن عماد الساباطي

في بيان الانوار

نقل من كتاب صفوة الاخبار عن الائمة الاطهار عن عمار بن ياسر رض قال كنت عند امير المومنين عم جالساً بمسجد الكوفة ولم يكن سواء فقال
عمار بن ياسر رض قال كنت عند امير المومنين فالتفت يميناً وشمالاً فلم ار احداً فبقيت متعجباً فقال اربع
رحمه وصدقة واذا هو يقول اصدقيه صدقيه فقلت هو كذلك يا امير المومنين فقال اربع
يا عمار كاد ان تقول لك بكلم على فقلت يجاوبان فقال يا عمار اتدري ما تقول احداها
راسك فوقعت راسي واذا انا بجاميين قال تقول الاشياء لله ذكر انت استبدلت
الاولى فقلت لا وعيشك يا امير المومنين قال تقول وتقول ما نطقت فلم ادر
ما غير ودجرتني احدث سواك وهو حلف لها ويقول ما استبدلت بك سواك
تقول لها اصدقك فقال لها وحق هذا القاعد في الجامع ما استبدلت بك سواي يا امير المومنين
ولا احدث غيرك بهمت ان تكذبه فقلت لها صدقيه صدقيه قال عمار يا امير المومنين
ما علمت احداً يعلم منطق الطير الا سليمن بن داود ع فقال يا عمار والله ان
سليمن بن داود ع سال الله تعالى بنا اهل البيت حتى علم منطق الطير ه

في كتاب الاختصاص

روي ان امير المؤمنين عم كان قاعداً في المسجد فقال لهم ان تحدثنا ما قدمنا
عنده جماعة من اصحابه فقالوا حدثنا يا امير المومنين فقال لهم وكيكم ان كلامي صعب مستصعب لا يعقله الا العالمون قالوا لابد ان تحدثنا قال قوموا بنا فدخل الدار فقال انا الذي علوت فقهرت انا الذي احيي وأميت انا الاول
كلامي صعب مستصعب لا يعقله الا العالمون قالوا لابد ان تحدثنا قال انا الذي علوت فقهرت انا الذي احيي واميت انا الاول
والاخر والظاهر والباطن فغضبوا وقالوا كفر وقاموا فقال للباب يا باب استمسك عليهم فاستمسك عليهم الباب فقال الم اقل لكم ان كلامي صعب مستصعب لا يعقله الا العالمون
الا العالمون تعالوا افسر لكم اما قولي انا الذي علوت فقهرت فانا الذي علوتكم بهذا السيف فقهرتكم حتى امنتم بالله ورسوله واما قولي انا احيي واميت فانا احيي السنة واميت البدعة واما قولي انا الاول فانا اول من امن بالله واسلم واما قولي انا الاخر فانا اخر من سجى على النبي ص ثوبه ودفنه واما قولي انا الظاهر و

قال الجزري الحمس جمع الاحمس وهم قريش ومن ولدت وكنانة و
جديلة قيس سموا حمساً لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا
وقال الكن بالكسر الكون النار الوقود القطار ه

انا الظاهر والباطن ... ومن عنده علم الكتاب ...

مسئلة ... عن الرجل يكون في الصيد الاية ... ذلك ... الا ... من صلوة في الاحوال الاعارض ... الفقهاء ان ... فاعدا الاان لا يستطيع القيام فان ابن ادريس ... وغيره كالمؤثرة قال ... في السفر ... الاعصار ... لان ... عندنا ... استقاطه القيام ... الاحاديث ... بالقرائن ... الاجماع ... العيد

الكنف بإسناده عن الحسن بن حماد بلغ به قال سلمان فقال يا ابا عبد الله ما زيد
رد ورس الجمل الذي يقال له عسكر بعزبه فقال عسكر بن كنعان الجب ما اعدله لا ينفق
في هذه البهيمة فيقول ما هذه البهيمة ولكن هذا عسكر بن كنعان تعطى به ما تريد اتوا سياقه ما عرف الجمل
جالت ههنا ولكن اذهب به الى الحوأب فانك تعطى به ما تريد
دون عسكر اسم جمل عائشة التي ركبتها يوم الحرب

الحوأب

ومن ابن ابي الحديد في احوال شريح القاضي وقيل اسم ابيه معوية وقيل هانئ وقيل
قال شريح بن الحرث بن المنتجع الكندي وقيل [illegible] على القضاء بالكوفة فلم يزل
[illegible] استعمله عمر بن الخطاب [illegible] في فتنة ابن الزبير امتنع من
[illegible] فتعطل فيها الا ثلث سنين فاعفاه فلزم منزله الى ان مات وعمرا
شراحيل [illegible] سبع و
قاضيا ستين سنة ثم استعفى الحجاج [illegible] العمل فاعفاه [illegible] وتوفي في سنة [illegible]
القضاء [illegible] وقيل مائة سنة [illegible] فاقر احدهما بادعاء
طويلا قيل انه عاش مائة وزمان فقدم اليه رجلان [illegible] ابن اخت خالك وقيل
ثابت وكان خفيف الروح [illegible] فقال شريح [illegible] عندك بهذا قال ابن [illegible] كان
خصم وهو لا يعلم فغضب عليه فقال شريح [illegible] فقال له [illegible]
ان جاءته امرأة تبكي وتتظلم على خصمها فما رق لها [illegible] فقال ان اخوة يوسف جاءوا
بحجة الا انظر ايها القاضي الى بكائها [illegible]
ايام [illegible] وورع [illegible] على القضاء مع مخالفته في مسائل [illegible] عليه [illegible]
كثيرة من الفقه مذكورة في كتب الفقه [illegible] وكانت [illegible]
الكوفة ولم يعزل عن القضاء وامر بالمقام بها [illegible]
من الكوفة الى [illegible] اليهود فاقام بها مدة حتى [illegible]
واعاده الى الكوفة ومات [illegible] عمرو بن عبد [illegible]

[illegible] فقد كانت [illegible]

[illegible]

من رجال الكشي عن ابراهيم بن المبارك عن
ابي الحسن صاحب العسكر ع ان قنبرا مولى امير المؤمنين ع
دخل على الحجاج بن يوسف فقال له ما الذي كنت تلي من علي بن ابي طالب فقال
كنت اوضيه فقال له ما كان يقول اذا فرغ من وضوءه فقال كان يتلو هذه الاية
فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم
بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين
فقال الحجاج اظنه كان يتاولها علينا قال نعم فقال ما انت صانع اذا
ضربت علاوتك قال اذن اسعد وتشقى فامر به

قال الشيخ المفيد ره في كتاب الفصول مما نقل عن السيد المرتضى [illegible]

من بحار الانوار

كنز المناقب باسناده عن ابي هريرة قال قال علي بن ابي طالب [illegible]
يا رسول الله ايما احب اليك انا ام فاطمة
قال فاطمة احب الي منك وانت اعز
علي منها المحدث [illegible] في كتاب
سليم بن قيس الهلالي عن ابان بن ابي عياش عنه قال
حدثني علي بن ابي طالب ع وسلمان وابو ذر والمقداد و
حدثني ابو الجحاف داود بن ابي عوف العوفي [illegible]
سعيد الخدري قال دخل رسول الله على ابنته فاطمة ع وهي تزلزل تحت قدر
لها تطبخ طعاما لاهلها وعلي ع في ناحية البيت نائم والحسن والحسين ع نائمان الى جنبه
فقعد رسول الله مع ابنته يحدثها [illegible] تحت قدر ليس
لها ادام اذ استيقظ الحسن ع فاقبل على رسول الله فقال يا ابت اسقني [illegible]

[illegible] كانت [illegible] فاطمة [illegible] الحسن والحسين [illegible]

[illegible] ساعات الليل [illegible] ساعات النهار [illegible] السرطان [illegible] الميزان [illegible] الحمل [illegible] ساعة [illegible]

كان لرسول الله صلعم تسعة اعمام

من بحار الانوار عن اعلام الورى

هم بنو عبد المطلب الحرث والزبير وابو طالب وحمزة والغيداق وضرار والمقوم وابو لهب واسمه
عبد العزى والعباس ولم يعقب منهم الا اربعة الحرث وابو طالب والعباس وابو لهب
فاما الحرث فهو اكبر ولد عبد المطلب وبه كان يكنى وشهد معه حفر زمزم وولده ابو سفيان
والمغيرة ونوفل وربيعة وعبد شمس اما ابو سفيان فاسلم عام الفتح ولم يعقب واما
نوفل فكان اسن من حمزة والعباس واسلم ايام الخندق واعقب واما عبد شمس
فسماه رسول الله صلعم عبد الله وعقبه بالشام واما ابو طالب عم النبي صلعم فكان مع ابيه
عبد الله ابن ام وامهما فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم واسمه
عبد مناف اربعة اولاد ذكور طالب وعقيل وجعفر وعلي ومن
الاناث ام هانئ واسمها فاختة وجمانة امهم جميعا فاطمة بنت الاسد وكان
عقيل اسن من جعفر بعشر سنين واعقبوا الا طالبا وتوفي قبل ان
يهاجر النبي صلعم بثلث سنين ولم يزل رسول الله صلعم ممنوعا من الاذى بمكة
موقى حتى توفي ابو طالب فنبت به مكة ولم يستقر لها دعوة حتى
جاءه جبرئيل عم فقال ان الله يقرؤك السلم ويقول لك اخرج من
مكة فقد مات ناصرك ولما قبض ابو طالب اتى علي رسول الله صلعم فاعلمه
بموته فقال له امض يا علي فتول غسله وتكفينه وتحنيطه فاذا رفعته على
سريره فاعلمني ففعل ذلك فلما رفعه على السرير اعترضه النبي صلعم وقال
وصلتك رحم وجزيت خيرا يا عم فلقد ربيت صغيرا وآزرت ونصرت وكفلت
كبيرا ثم اقبل على الناس وقال اما والله لاشفعن لعمي شفاعة
يعجب لها اهل الثقلين واما العباس فكان يكنى ابا الفضل وكانت
له السقاية وزمزم واسلم يوم [illegible] بدر واستقبل

رسول الله صلعم عام الفتح
بالابواء وكان [illegible] حنين [illegible] الاحزاب وكان
فتح مكة [illegible] وكان [illegible] بنت
من الولد [illegible] عبد الله وعبيد الله [illegible] امهم لبابة بنت
الفضل [illegible] قثم ومعبد وعبد الرحمن [illegible] ام حبيب
الحرث [illegible] الهلالية اخت ميمونة زوج النبي صلعم وتمام وكثير
[illegible] لامهات شتى اولاد واما ابو لهب فولد عتبة وعتيبة ومعتب وهي
[illegible] ابي سفيان خالة [illegible] ومن امهات شتى وكان
المطلب وكان عماته ست اميمة عند جحش بن رئاب الاسدي
الحرث وصفية [illegible] وكانت [illegible] عند عبد الله
امهم [illegible] حبيب بن عبد شمس وكانت عاتكة عند [illegible] ابو امية
ربيعة وام حكيم البيضاء عند كريز بن ربيعة وكانت عاتكة عند العوام بن
ام حكيم [illegible] الذي كان [illegible] خلف عليها
بن هلال المخزومي [illegible] وهب [illegible] امية ثم اسلم [illegible] عمير
[illegible] وكانت صفية عند الحرث [illegible] عبد العزى بن قصي [illegible] الفاختة
بن المغيرة المخزومي [illegible] وكانت اروى عند عمير بن [illegible] وهب لم يكن
خويلد فولدت له الزبير وكانت اروى وعاتكة ذكر [illegible] امنة
صفية وقيل اسلم منهن ثلثة صفية واروى وعاتكة [illegible] ان ام
لم يكن لرسول الله صلعم قرابة من جهة امه الا ان بني زهرة يقولون نحن اخواله لان امنة
منهم [illegible] لاخ ولا اخت فيكون خالا او خالة [illegible] وكان اخاه
منهم فلم يكن لابويه عبد الله وامنة ولد غيره فيكون له اخ او اخت من النسب
من الرضاعة فقال لها سلمة واخت حليمة بنت ابي ذويب له اخوان من الرضاعة
عبد الله بن الحرث وانيسة بن الحرث ابوهما الحرث بن عبد العزى بن سعد بن
بكر بن هوازن لهما اخوانه من الرضاعة ذكر
مواكبه وهو لبانة وجوادبه

اما موالیه صم فزید بن حارثة وكان لخديجة اشتراه لها زيد بن
حكيم بن حزام بسوق عكاظ باربع مائة درهم فوهبته لرسول الله صم بعد ان تزوجها وكان يدعى زيد بن
رسول الله صم حتى انزل الله ادعوهم لآبائهم وابو رافع واسمه اسلم وكان للعباس فوهبه له
فلما اسلم العباس بشر ابو رافع النبي صم باسلامه فاعتقه وزوجه سلمى مولاته فولدت
له عبيد الله بن ابي رافع فلم يزل كاتبا لعلي ايام خلافته وسفينة واسمه رباح
اشتراه رسول الله صم فاعتقه وثوبان يكنى ابا عبد الله من حمير اصابه سبي
فاشتراه رسول الله صم فاعتقه ويسار وكانت عبدا نوبيا اعتقه رسول الله صم
فقتله العرنيون الذين اغاروا على لقاح رسول الله صم وشقران واسمه صالح
وابو كبشة واسمه سليم وابو ضميرة اعتقه وكتب له كتابا بهو في يد ولده
ومدعم اصابه سهم غرب وادي القرى بالت وابو مويهبة وانيسة وفضالة و
طهمان وابو ليلى وابو هند والخشنة وهو الذي قال فيه رسول الله صم ارويدك
يا انجشة رفقا بالقوارير وصالح وابو سلمى وابو عسيب وعبيد واقلح و
رويفع وابو لقيط وابو رافع الاصغر ولبابة الاكبر ولبابة الاكبر وابو لبابة
اهداه هوذة بن علي الحنفي الى النبي صم فاعتقه ورباح وابو
وابو البسر وابو عنبسة واما مولياته فان المقوقس صاحب الاسكندرية
اهدى اليه جاريتين احداهما مارية القبطية فولدت له ابراهيم و
ماتت بعده بخمس سنين سنة ست عشرة ووهب الاخرى
لحسان بن ثابت وام ايمن حاضنة النبي صم وكانت سوداء
ورثها عن ابيه وكان اسمها بركة فاعتقها وتزوجها عبيد
الخزرجي بمكة فولدت له ايمن فمات زوجها فزوجها

النبي صم من زيد
فولدت له اسامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من الاحياء

وكان يحيى بن معاذ يقول لعلماء الدنيا يا
اصحاب العلم قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية
واثوابكم طاهرية واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية
واوانيكم فرعونية ومآثمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية
فاين المحمدية ٥ قال ابن مسعود سيأتي على الناس
زمان تملح فيه عذوبة القلوب فلا ينتفع يومئذ بالعلم عالمه ولا متعلمه
فيكون قلوب علمائهم مثل السباخ من ذوات الملح ينزل عليها قطر السماء
فلا يوجد لها عذوبة وذلك اذا مالت قلوب العلماء الى حب الدنيا وايثارها على
الآخرة فعند ذلك يسلبها الله ينابيع الحكمة ويطفئ مصابيح الهدى من قلوبهم
فيخبرك عالمهم حين تلقاه انه يخشى الله بلسانه والفجور ظاهر في عمله فما اخصب الالسن يومئذ
واجدب القلوب ووالله الذي لا اله الا هو ما ذلك الا لان المعلمين علموا لغير الله والمتعلمين تعلموا لغير الله ٥

ومن جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وهذا

شبه المستقضي بالمذبوح بغير سكين من جهة ان الذبح بغير
تشديد منه لامر القضاء وان قلنا يمكن ان يكون فيه وجه اخر وهو ان الذبح يغير
سكين يقتضي الشرع والدين ويمكن ان يكون فيه نزد وتشدخ وتدق
على يكون الم الذبيحة لا يذبح باللطف والصفحة التي اذا ذبح بسكين
سكين يكون الم للذبيحة اربت للفوت بخلاف الذبح بالسكين فانه اذا ذبح فيه
وتنفخ لمواطالموت وارتب للفوت اروح او ادمج واعجل لتخلصه من الم الذبح
وبقية الغرار محدودة الاطراف كان اروح وشكاية الناس لو لم يتهم
المستقضي بالمذبوح لنعكس الامر عليه واشتباه

ذروته ونصفهم انه كل حق وباطل ٥ الطلب الخير عند حسان الوجوه

الاول ان يقر وادم بالحس انهما ليس
اعتدال محاسن الصورة وتناسب الاعضاء البلاد
الوجوه الحسنة المحمودة التي لا عضاضة عليها بوجه
لها دلالة استعاذة يحكم بها تناولها والاستقصة كرم السالك
لطيفها التي محمودة للاعتراض عليها ولاملاذة في طلبها وقيل اشم
ورادته ذو الوجوه ان الناس وذو الحس عن ذلك الاقرار قال ومثل توحيد يؤ اسعد عبدا
نعم قال ليس ذو الحس في الوجه ودع عن الزهر ان قال عليه السلام اعين زيد الالعدم
الصلاة قال عن الدليل عند الكلام والشرط على موردهم مودات في انها دبابات وليل قال
ومناصحة في الاوقات ان اطلبوا بالليل حسن الوجه الاشهار يعني حاله وقدره ٥

القران غني لا فقر بعده

القران في الاصل مصدر
قرا يقرا وزاده وزادا فسمي كتاب الله
بالمصدر لانه يقرا ويتلى وانا نجد السيد
فيهما ويكون ان قوله ما قرات الناقة سلا قط وجنبا
سلام يقم رحمها على ولد والسالكة التي يكون فيها
للمداوات النفس تقود القران الى التزام احكامه والعمل بادلته
الاشارة ما به ٥

اعلم ان الصوم ثلث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص اما
صوم العموم فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة واما صوم الخصوص فهو كف السمع والبصر
واللسان واليد والرجل وساير الجوارح عن الاثام واما صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهمم الدنية
والافكار الدنيوية وكفه عما سوى الله بالكلية وكمال العلم بالصوم الاول وبالنية
الدنيا الا دينا مراد للدين فان ذلك زاد الاخرة ويحصل الفطر بالفكرة في ما سوى الله
لقدم ما يعطى عليه كتب عليه محقان ذلك من قلة الثوق بالفضل الله وقلة اليقين برزقه الموعود ٥

اعلم ان المقصد من الصوم التخلق بخلق من اخلاق الله تعالى من الصمدية والاقتداء بالملائكة
في الكف عن الشهوات بحسب الامكان فانهم منزهون عن الشهوات والانسان رتبته فوق
رتبة البهائم القدرة بنور العقل على كسر شهوته ودون رتبة الملائكة لاستيلاء الشهوات عليه
وكونه مبتلى بمجاهدتها فكلما انهمك في الشهوات انحط الى اسفل
السافلين والتحق بغمار البهايم وكلما قمع الشهوات ارتفع الى اعلى
عليين والتحق بافق الملائكة والملائكة مقربون عند الله تعالى فالذي
يقتدي بهم ويتشبه باخلاقهم يقرب من الله كقربهم فان الشبيه من
القريب قريب وليس القرب ثم بالمكان بل بالصفات ٥

سبحان من لا
وتسبيح
الدعاء بعد صلوة امير المؤمنين سبحان من لا تنقص خزائنه سبحان من لا نفاد لملكه
سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا انقطاع لمدته سبحان من لا يشارك
احد في امره سبحان من لا يفنى ما عنده سبحان من لا اضمحلال لفخره سبحان من لا اله غيره ثم تقول يا من عفا عن السيئات ولم يجاز بها ارحم
عبدك يا الله نفسي نفسي انا عبدك يا سيداه انا عبدك بين يديك يا رباه الهي بكينونتك
يا املاه يا رجاءاه يا غياثاه عبدك عبدك لا حيلة له يا منتهى رغبتاه يا مجري الدم في
عروق عبدك يا سيداه يا مالكاه ايا هو ايا هو يا رباه عبدك عبدك لا حيلة لي ولا
غنى بي عن نفسي ولا استطيع لها ضرا ولا نفعا ولا اجد من اصانعه تقطعت
اسباب الخدايع عني واضمحل كل مظنون عني افردني الدهر اليك فقمت
بين يديك هذا المقام يا الهي بعلمك كان هذا كله فكيف انت صانع بي
ليت شعري كيف تقول لدعائي اتقول نعم ام تقول لا فان قلت لا
فيا ويلي ويا ويلي ويا ويلي يا عولي يا عولي يا شقوتي يا ذلي يا ذلي
الى من وممن او عند من او كيف او ماذا او الى اي شيء الجأ
ومن ارجو ومن يجود علي بفضله حين ترفضني يا واسع
المغفرة وان قلت نعم كما هو الظن بك والرجاء لك فطوبى لي
انا السعيد وانا المسعود فطوبى لي وانا المرحوم يا مترحم يا مترئف
يا متعطف يا متحنن يا متجبر يا متملك يا مقسط لا عمل لي ابلغ به نجاح
حاجتي اسألك باسمك الذي جعلته في مكنون غيبك واستقر عندك
فلا يخرج منك الى شيء سواك اسألك به وبك وبه فانه اجل واشرف
اسمائك لا شيء لي غير هذا ولا احد اعود علي منك يا كينون يا
مكون يا من عرفني نفسه يا من امرني بطاعته يا من نهاني عن
معصيته ويا مدعو يا مسؤول يا مطلوبا

١٠٢
اليه ونقض وضيك
التي اوصيتني ولم يلطف العمل ملد
لطغيان ... يا ارحم تكنفنيه ... ما لمت اليك
[illegible] ... بمعصيتك الي ... ذاج فلا احل بنفسي بين
فقد ... ما بخرج لي اعد ... عن بين يدي وقف طغياني
يا وجوبات ... ختمها ... بكل ... حاجات المعاطة في اللهم ... سيدي ويعلى ولي
[illegible] ... اوصل علينا صلوات ... ولك ... وزحفت ... واوسع علينا
... يا الله يا الله يا الله الملك على كل شيء قدير
قد قال ... رواية ... وجميع ... يا الله ...
في الرواية ... افضل من عنه ... قال ... ابا عبد الله ... بيك ... جعفر ...
ثم قال ... افضل عمل ... ابن عمر ... النفس يا دليلاه يا دليلاه حتى انقطع النفس بيديك
... علي جهد ... يا رب حتى انقطع النفس يا حاجتي حتى انقطع النفس يا رحيم
الله ... الدعاء يا رب يا رب ... حتى انقطع النفس يا ... سبع مرات
... يا الله يا الله حتى انقطع النفس ... سبع مرات يا ارحم الراحمين
حتى انقطع النفس يا رحمن يا رحيم ... وانطق بالثناء عليك ... تحميدك ... غاية
يا رحيم حتى انقطع النفس ... افتح اللهم ... بحمدك ... وانطق بالثناء عليك ... واجلك ... في خليقتك كنه
ثم قال اللهم ... لمدحك واثني عليك ومن يبلغ غاية ثنائك والمحامد لك ... معرفة مجدك واي
زمن لم تكن ممدوحا
بفضلك موصوفا بمجدك
عوادا على المذنبين بحلمك تخلف
سكان ارضك عن طاعتك فكنت عليهم
عطوفا بجودك جوادا بفضلك عوادا بكرمك يا لا اله الا انت
المنان ذو الجلال والاكرام ... يا مفضل ... الانعام ...
... وادع بهذا الدعاء ... ان ...

عن كتاب الانوار [illegible] قال
الصادق ع [illegible] حديث ان الله تعالى ارحم [illegible]
الارض [illegible] جناح وانصباء محمد ص وكانت [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ينظر الى اهل الشرق والغرب [illegible]
كل يوم بالسيئ [illegible] ويدعوهم الى الله والى سورة [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] النبي ص [illegible]

قال الرضا ع كلا احدث العادة [illegible] الذنب [illegible] يعملون احدث
لهم من البلاء [illegible] يعملون الاحداث [illegible] صدر [illegible] والم يعلم الذنب
من [illegible] الاسبق [illegible] [illegible] الذنب [illegible] ما صدر [illegible]
[illegible] العقائد [illegible] الذنب [illegible] على [illegible] الحكم ان يقابل
وامثال ذلك [illegible] ويعلم الاحتياط [illegible] باسلام [illegible] بها
[illegible] الاعتراض [illegible] الاحكام [illegible] والاقوال [illegible]
ورفعه الاقتران [illegible] من [illegible] الذنب [illegible] بالاعمال [illegible]
على [illegible] عليه [illegible] [illegible] والبلاء [illegible] ه

عندنا يصلون ولا يصومون
كتب رجل الى الرضا ع لقوم
فاذا دعوتهم الى الحصاد
من بداية الهداية
شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي [illegible] يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني
لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم [illegible] شهر رمضان فكتب بخطه اطعمهم [illegible]
وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان [illegible] وان [illegible] على الاعانة
الحد وجدت بيع العنب لمن يعمله خمرا او غير ذلك [illegible] الاثم والعدوان ليس بعام فتامل
[illegible] قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
على الاثم ليس [illegible] شيئا [illegible]
عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له [illegible] من شارب [illegible]
كذا في التهذيب عن بعض اصحابه [illegible] ابان [illegible] بيع [illegible]
[illegible] شارب [illegible]
رجل يتمتع بالعمرة الى الحج [illegible] من [illegible]
قال لابد [illegible]

السؤال الحادي عشر [illegible] احكام الله

من الفوائد المدنية ان الاخباريين لما اذا كانت الحجة في [illegible] الا الاخوان [illegible]

كيف حكمكم معاشر الاخباريين لما انها بلغت الى العترة [illegible] واما الصوم والحج

مثاله قصد رجل مسافة ولم يعلم انها [illegible] او هلال عيد الفطر او هلال عيد الاضحى جوابه ان كل صورة يكون

في هلال شهر رمضان او هلال عيد الفطر او بلغ قدر النصاب ام لا

على الحكم بلغ الحج [illegible]

بالمريض [illegible] او ان الحجام [illegible] او تعسر الكشف الشارع فيها بالظن الا القطع

تحصيل القطع فيها متعذرا او تعسر [illegible] ومثل [illegible] الصبح

بالعلامات المفيدة للظن مثل استقبال جهة القبلة [illegible] الكعبة

بالمريض يجب الفحص ومع العجز يجب التحري كما في القبلة وتمسك بالاصل المنجز

في الاضرار ويبني على عدم الاضرار وكل صورة يمكن فيها القطع فيها لا عذر

مشقة لا يتحمل مثلها عادة كالهلال وكدخول وقت الصلوة وكبلوغ المسافة

الحد المعتبر شرعا وكبلوغ الابل قدر النصاب المعتبر اعتبر او احسان

رؤية او شهادة او غيرها يجب الفحص ومع العجز عن العلم بالمقصود يبنى

العدم في هلال شهر رمضان وفي هلال عيد الفطر وكذا في هلال عيد

الاضحى لاشتغال ذمته بافعال الحج في وقت معين ولانه [illegible] عليه

وكذا في مسئلة المسافة وتوقف [illegible] مسئلة بلوغ الابل العدد

عند قدر نصاب ليظهر حقيقة الحال [illegible] الحديث الوارد في دخول وقت الصلوة

المشتمل على قولهم [illegible] بالايطة [illegible] صريح في وجوب القطع في

مسئلة الوقت كما ان الاحاديث الواردة في استقبال الكعبة في

صريحة في كفاية الظن في مسئلة القبلة [illegible] انها [illegible]

١٠٨

السيد [illegible] حسين [illegible]

الله [illegible] الاول [illegible] الثانية

نفس [illegible] التوقف [illegible] الاصطلاحية [illegible] التحري في نفس

احكامه [illegible] النبا [illegible] العلم [illegible] مسئلة [illegible] بلوغ

ولذا [illegible] العلقة [illegible] احكامه [illegible] الهلال [illegible] مسئلة الهلال الفحص

فلا يجب [illegible] مسئلة التحري [illegible] عنده [illegible] عجب [illegible] اوجب صوم

في [illegible] السؤال التاسع عشر [illegible] الاستطاعة للحج [illegible] او بلوغ

احكام [illegible] السؤال [illegible] المسلمين [illegible] قدر النصاب

حد النصاب وحكم بلوغ المال قدر [illegible] بلوغ [illegible] الظن

كذلك [illegible] السنة يجب الفحص [illegible] وكذا [illegible] كان في

شهر معين [illegible] يجب علينا الفحص [illegible] تحصيل [illegible] القطع فيها عادة [illegible] الحد

الاستطاعة في وقت [illegible] صورة [illegible] بلوغ المسافة

بلوغ المال قدر النصاب [illegible] وكل الصورة الثانية [illegible] بلوغ المسافة

الحج و الاخرى لا يتعذر كان في الابل [illegible]

[illegible] الصورة الاولى [illegible] الظن والحديث الوارد في [illegible] على [illegible]

[illegible]

في الكافي عن بعض اصحابنا [illegible] فيجيء [illegible] ان [illegible] ليطلبه منه [illegible] احتجت [illegible]
في الرجل يكون [illegible] العلية [illegible] قال [illegible] عبد الله فليس له [illegible] مقدار [illegible] الدار [illegible]
فيجلب [illegible] ان ما احتسب عند الله [illegible] قسم [illegible] تقاصت الاصول و
طلب منه [illegible] بعد ان [illegible] [illegible] ان يقع
يحب [illegible] الحديث غريب [illegible] باشكال الحديث [illegible] انه كان
عنده اعلم بان بعض [illegible] المطلوب قال الصدوق [illegible] في الكلام [illegible] نوع [illegible] الكوفة مع انه [illegible] عند وفات
حديث العيص في الصلوة [illegible] الاسناد وانتهت على [illegible] العلوية [illegible] حضور الجواد [illegible] بل جواز
المصنفات ولا اعرف [illegible] صلى [illegible] عبد الله [illegible] الشيعة كما روت [illegible] صلى في الكوفة بناء
شرح ان [illegible] طريق فوق العادة وكان ذلك معلوما للخواص [illegible] عليه في المدينة [illegible] رواية ابن عمر
بالمدينة [illegible] بعيد الاحتمالات [illegible] انه صلى [illegible] ذكره [illegible] ابا جعفر [illegible] العادة
الضابط بخراسان [illegible] على النجاشي [illegible] مورث في مقام [illegible] القضا انا [illegible] يخرق
ذلك [illegible] الصلوة [illegible] البغوي [illegible] ابا هريرة [illegible] المحدث المذكور الثاني
على تقدير [illegible] على الظاهر [illegible] صحيح [illegible] رواية [illegible] ان [illegible] الكيفية
في علمه [illegible] وضع صلبه بالسنة [illegible] القبلة [illegible] بانه [illegible] المصلى
[illegible] العبارات [illegible] الصلوة على تعليمه الشيعة كيفيتها في حال الاختيار قيام المصلى
جزء الصلوة على هذا الوجه ان المعهود في الشرع [illegible] الصلوة على الميت [illegible] يسار [illegible] الاحوال و
على وجه يكون خط [illegible] للقبلة [illegible] الميت الى الوجه [illegible] فيتبع [illegible] منكب
الاوضاع [illegible] الصورة [illegible] كان في صورة الصلب فلا اتفق موافقة [illegible] المصلوب بلا شبهة ولم
الميت الى القبلة فان تحصيل الحفظ المذكور بالقيام الى المنكب الايمن المصلوب [illegible] الاول
لو كان وجهه قفاه الى القبلة لما تيسر ذلك الا بنوع توسع في قبلة المصلى فيتبع في
القيام الى منكبه [illegible] الاسير [illegible] العكس مثلا يخرج بسمت المواجهة بحيث
حد التوسعة المخصوصة في بلاد العراق وخراسان التي [illegible] او وطء
المخاطب فيها بناء على الانحراف قبلة البلاد المذكورة [illegible] الى جهة

[illegible] القيام [illegible]
الاول على [illegible] الى الجنوب [illegible]
[illegible] فلا [illegible] ان القبلة [illegible] الجنوب فاتفق للمواجهة
الغرب [illegible] مقدم [illegible] البلاد
للغرب [illegible] المشرق [illegible] لا يحتاج الى
[illegible] الاقرب [illegible] العراق [illegible] القاطعة [illegible] المواجهة [illegible]
[illegible] القيام على المنكب الايسر
الاول وعلى المنكب
[illegible] الايمن [illegible]
[illegible] باعتبار
[illegible] الجمع في مقام [illegible]
[illegible] للصلوات [illegible]
الاوضاع [illegible] قبلته [illegible] المعرض
[illegible] او [illegible]
[illegible] البلاد [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] على [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الجهة [illegible]
[illegible] على [illegible] الى [illegible]
٥

كتابخانه آستان قدس

ومن كتاب سليم بن قيس

نقلت من كتاب الاختصاص من كتاب ابان بن ابي عياش بحضور جماعة من اعيان الصحابة
الهلالي ره الذي رواه عنه ابان بن الحسين ع وقال هذه احاديثنا صحيحة
وقراه جميعه على سيدنا علي عليه زين العابدين ع في منزل محمد بن ... ارجعه عن اناس
منهم ابو الطفيل فاقره ... الطفيل بعد ذلك في منزله وابي بن كعب وقال ابو الطفيل
قال ابان لقيت ابا الطفيل ... سلمان والمقداد ... علي بن ابي طالب ع بالكوفة
من اهل بدر وعن ... سمعته منهم ... علي ... الا الله نعم صدقت
فعرضته به الذي ... الامام جهله ورد علمه الى الله تفسيرا فيا حسن
فقال هذا العلم خاص السبع الامام ... وارة كثيرة ... وكان ما قلت يا امير
بكل ما ... وقرا على بذلك ... بالرجعة ... في الدنيا في الاخرة فقال بل
صرت ... بيوم القيمة ... حوض النبي ص في الدنيا ... مستصعب
المؤمنين اخرج ... ثم اقبل علي فقال ان امرنا صعب مستصعب
في الدنيا ابان ... اوتب ... رسل ... او عبد مؤمن نجيب
لا يعرفه ولا يقربه الا ثلثة ملك مقرب او نبي مرسل ... على
امتحن الله قلبه للايمان الحديث ه ... فقال يا ... بالحجة

وفيه حوض النبي ص في الدنيا

الدليل في الامامة ... ان لا يعرفه الا الله سبحانه ورسوله ... والحسين ع بالحجة
فضائله وحالات الشرف والكمال ... النبي ص وعلي وفاطمة والحسن ... وارتفاع منازلهم كالنجم
فضائلهم نصيب علمائه ... السبب ... الحلال شانهم ... على علي بن
حق موقفك الا الله ... يعرفون ... وصفاتهم ... عظمة فان ... وخلقت على عنق
الاشباح لا ان الناس ... فيه ... بني اصابع جهرهم ... وما ...
الذي لا يعرف حقيقته ه ... بيده ... الله ... يا ... ما صنعت
ابي طالب ع فوجدته ... وطعام ... فقال ... سمعت رسول الله ص
ارزاق ... اصنامهم فقال ع سمعت رسول الله ص
طعامنا فقلت اصنامهم

... قصة الحكم
عند كل الطعام ... قائمة ... بالقصة ... والطعام ... الحديث ه
لطعام ... ان ولطيم ... الانتصب ... النبي ... ان لا ... نعم
طعام من ... الطعام ... في ... النبي ...
نقول ... الطعام ... صلى الله ...

من ارشاد الديلمي
روي عن امير المؤمنين ع انه كان اذا اراد الخلوة
اتى الى طرف الغرس ... فبينما هو ذات يوم هناك
مشرف على النجف واذا رجل قد اقبل من البرية راكبا ناقة
ووراه جنازة فحين رآه ... عليه ... وصل اليه و
سلم عليه ورد عليه السلام وقال له من اين قال من اليمن قال وما هذه
الجنازة التي معك قال جنازة ابي اتيت لادفنه في هذه الارض
فقال له ع لم لا دفنته في ارضكم قال اوصى الي بذلك وقال انه
يدفن هناك رجل ... شفاعته ... فقال له ع اتعرف
ذلك الرجل قال لا فقال ع انا والله ذلك الرجل ثلاثا فادفن اباك
فقام فدفنه ه

... ورد ...
... في فضل ...
... ه

علاج الحافظة ... في ... باب ...
وكان ... في ... مما ... ان ...
... الانس ...

من كتاب الانوار

كتاب اعلام الورى

فان قيل اذا حصل الاجماع على ان لا نبي
بعد رسول الله ص وانتم قد زعمتم ان القائم ع اذا قام لم يقبل الجزية من اهل الكتاب وانه
يقتل من بلغ العشرين ولم يتفقه في الدين وامر بهدم المساجد والمشاهد وانه
يحكم بحكم داود ع لا يسأل بينة واشباه ذلك مما ورد في آثاركم وهذا يكون نسخا
للشريعة وابطالا لاحكامها فقد اثبتم معنى النبوة وان لم تتلفظوا
باسمها فما جوابكم عنها الجواب انا لم نعرف ما تضمنه السؤال من انه ع
لا يقبل الجزية من اهل الكتاب وانه يقتل من بلغ العشرين ولم يتفقه في
الدين فان كان ورد بذلك خبر فهو غير مقطوع به فاما هدم المساجد و
المشاهد فقد يجوز ان يختص بهدم ما بني على غير تقوى الله وعلى خلاف
ما امر الله سبحانه به وهذا مشروع قد فعله النبي ص واما ما روي من انه ع يحكم
بحكم آل داود لا يسأل عن بينة فهذا ايضا غير مقطوع به وان صح فتأويله انه يحكم بعلمه
فيما يعلمه واذا علم الامام او الحاكم امرا من الامور فعليه ان يحكم بعلمه ولا يسأل عنه وليس
في هذا نسخ الشريعة على ان هذا الذي ذكروه من ترك قبول الجزية واستماع
البينة ان صح لم يكن نسخا للشريعة لان النسخ هو ما تأخر دليله عن الحكم المنسوخ
ولم يكن مصطحبا فاما اذا اصطحب الدليلان فلا يكون ذلك ناسخا لصاحبه وان
كان مخالفه في المعنى ولهذا اتفقنا على ان الله سبحانه لو قال الزموا السبت الى
وقت كذا ثم لا تلزموه لا يكون نسخا لان الدليل الرافع مصاحب الدليل
الموجب واذا صحت هذه الجملة وكان النبي ص قد اعلمنا بان القائم من ولده
يجب اتباعه وقبول احكامه فنحن اذا صرنا الى ما يحكم به فينا وان خالف بعض
الاحكام المتقدمة غير عاملين بالنسخ لان النسخ لا يدخل فيما
يصطحب الدليل ه

ذكره ابو الفرج في بعض المواضع
من اخبار الحكماء قد حكى ان بعض
الاكاسرة شكى الى طبيب عنده زوجته وانها
[illegible]

[illegible]

وتمنى على الله
والعاجز من اتبع نفسه هواها [illegible]
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ويقيل [illegible] او وجوان يكون نعت
دانه اي استعبدها وذللها واطاعت ازمته فعل الوجه الاول يكون نعت
وان يعني [illegible] ادان نفسه لله فان الذل لغاية العز وعهات الشهوات
الحديث الكيس من ادان نفسه لله الكيس من اوض نفسه شيئا
وزجرها عن الموبقات وعمل لما بعد الموت او آنس فقر او ازن مستغنيا على نفسه ببعض
ليوم فاقته يعني اعطى مسكينا الكيس من يجيب نفسه فلا يكتسب
وفضول ماله وقيل دان يعني حب ان الكيس هوى لانه يهوي
المعاصي حتى تراكم وزين على قلبه وانما سمي الهوى هوى لانه يسقط بصاحبه
بصاحبه في الدنيا الى كل داهية وفي الآخرة الى الهاوية والهوى المسقط يقتحم
المحرمات ثم مع ان العاجز الذي يبيح نفسه ارتكاب اللذات ومكنونات
انها كونه الا انه يتمنى عليه المغفرة ٥
وقال بعضهم لا الطمع فان الطمع [illegible] للآخرة في المجوف ٥
وكيف ثلثة احرف كلها مجوفة [illegible] قلت له اصلحك الله ان قوما
من قبل الصلاد احدهما المرتاض في حديث قال قلت اذا نظروا امنه وجه النظر ادركوا فانكم
اصحابنا يزعمون ان المعرفة مكتسبة انهم اذا نظروا ليس اصلحت الناس
ذلك وقال هؤلاء القوم لا يكتسبون الخير لانفسهم بل الا انتم موضعهم موضعهم
الا وهو يحب ان يكون هو خيرا ممن هو منه هو لا انتم افترون انهم لا ينظرون لانفسهم
وترانهم قرانتهم وهم احق بهذا الامر منكم
وقد عرفتم ولم يعرفوا الحديث ٥

ما الكرم قال [illegible] ابن عمر الله [illegible] لديه المنى
[illegible] يمر الكرم لذة النيا
اعتذار الكريم والكرم [illegible] عزم [illegible]
وكيف [illegible] عزم [illegible] [illegible]
فان كان يقبل ان العادة لانه [illegible] البدن وعن [illegible]
نساه الا الله واعطاء العوز والعذر ما في للناس ان [illegible] اعتذر الى
تعذره واعتذر مما ذا اعتذر وعن الحديث ان الخ [illegible] الى غير
داعيا [illegible] حصل الا بعد تنا العذر بعد ان عذره لا انه اعطاه
من العلم [illegible] ٥

فتح البلاغة
وقال عم وقد [illegible] ٥ [illegible] الناس وقد [illegible] الابناء
[illegible] في الارض [illegible] فقالوا حق
ما يعطى [illegible] والله ما ينبغي [illegible] لشعون [illegible]
اتق [illegible] وما اصر الشيعة ووراءها العقاب والنار
بها الا اذا ان في النار

والايمان الرجل
فيه الجنة [illegible]
لا [illegible] ٥

وما يعنى [illegible] ان الصدق [illegible]
ان [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] والله [illegible]
صدق [illegible] الصدق [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥

ان من البيان لسحرا وان من الشعر حكما
واختلفوا في معنى هذه الكلمة فقال بعضهم وجه از ... ليروق ال معنيه
ذم التصنع في الكلام والتصنع بتحسينه وتزويقه ... ويزيله عن موضعه ارادة التلبيس عليهم وقال
قدره ويستميل به قلوبهم فيحيل الشيء عن ظاهره ... تخييل لا حقيقة او تمويه لما ليس له حصول
فيصير ذلك بمنزلة السحر الذي هو نوع منه تخييل ... متناقضين يصدق فيها وجه
بعضهم معنى البيان هو ان يصف الشيء بصفتين ... الصنعة وتدقيق المعنى حتى كانه
كلامه من ابدع البيان فيشبه ان يشاهد فيه ابداع ... انه شعبذة وخداع وتخييل الشيء
السحر من هذا الوجه شبهه بالسحر لانه جهة ... ذلك ثم عقبه بقوله ان من الشعر حكما
بتوقف بقرينته فليت شعري كيف يريده ذلك ... فقد صح انه من بديع البيان و
وقد يوصف الكلام البليغ فيقال انه ماء زلال وانه سحر حلال ... حكمة وكلاما ينتفع به كقول
يشبه بالسحر حسنا وتدقيقا وقوله ان من الشعر حكما اي ... وعظتك اوزجرتك عن قبيح او
لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وقال بعضهم كل كلمة ... ان من الشعر ما ينفعك حكمه ومواعظه او
دعتك الى مكرمة نهتك ... وحكم المعنى
زح ا ه
وقال ... انه امنت صورة تخيل وصف ... انه ضعيفة قدس الله ... وكلفهم
احدهما ان يكون المعنى كانت على الامم وخفف عليهم التكليف ... ان الله نفى
نوضع عنهم الاصار التي ... تعالى ... الذين تجمهم التكليف ه
يطيقون والضعيف ... ويغفر لهم ذنوبهم وهم الذين ...
سبيجهم في الاخرة ...
سمعت محمد بن علي الغزافري يقول سمعت
من كار الانوار
قال الصعلوي سمعت ابا علي بن همام يقول الحق واحد وانما يختلف قصده فيوم يكون
الشلمغاني يقول الحق واحد وانما يختلف قصده فيوم يكون في ابيض ويوم يكون في احمر ويوم يكون في ازرق
قال ابن همام هذا اول ما انكرته من
قوله لانه قول اصحاب
الحلول ه

ان الله جميل يحب الجمال العبد
ان يجمل ويحسن الى الخلق فينبغي جرى عليهم
ويجمل بعض يجمل كلامهم ... وتحب الجمال
الى ... ان يتعاطى الا ان ... الماعز ... الى
ابن ... ه

اللهم خر لي واختر لي يقع استخار الله
العبد وخار له الخير خير السطلب الخيرة منه فاعطاه
واختاره اخص من خار وكذلك الافتعال فيه اختصاص
يعني في الفعل يعني قطع وهو عام واقتطع اذا اقتطع المرء
فيستعمل على سبيل الاتكال على العدقة والانقطاع اليه اللهم ان
وجوه الصواب خافية فخر لي لم استوعب الاختصاص فعال
اختر لي الصلاح والصواب ه

اللهم اني اعوذ بك من ... وزوالهم
وادرا بك في نحورهم الدرء الدفع ... ويعرف
الا عاد اللهم اني ادرعك في نحورهم ... فالدفع الى ...
بل انما ... يدفعك في نحورهم ... ادني
ثم ... كان العبد ... دفعك اذا كان ... وابا اصول بقتالك الطالب ما اريد
نحورهم اليه
ان احلك ... ان صحت ... اصول والعوذ الحاصد ه
وان فاتك قبلك اعلمهم ... ان صحت فبك
... على الغضب ... الدار ... ه ...
وسئل الصادق ... الكرو ... ه ...
... ان الخوف ... الى ...

بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة

بين بعض وسطا ويكون زمانا ولا يستعمل الا فيما له

اضيف الى واحد

وسميت فتحة عليه الاعراب كقوله تعالى لقد تقطع بينكم بنون فان

تقول بين الجبلين وادو بين الرجلين او العدد تقول بين الدار والمسجد

مسافة او عدد تقول بين الجبلين بالجملة في حيز المسافة او العدد

فلا بد من ان تعطف عليه [illegible] لفظ بين لا ان تعطف على المضمر

نحو بين زيد وعمرو وكلام فان اضفته الى الضمير كررت

المجرور كما قال الله ومن بيننا وبينك حجاب وقال الله بيني وبينك ايما

الاجلين قضيت فان عطفت على الظاهر لم يحتج الى التكرير ولو كررت

لكان قبيحا تقول بين دارك ودار شيخ ولو قلت بين دارك وبين دارك

الخ فاما قول النبي صلعم بين العبد وبين الكفر فكرر ولم يعطف فلكان سر لطيف

وهو ان العبد جنة والكفر حدث ولا يكاد يحصل بين الجنة والحدث مسافة فكرر

لاجل ذلك فاعلم فيقول بين العبد وشعار الكفر ترك الصلوة فحذف المضاف ٥

من يرد الله به خيرا يصب منه ويروى يصب

يعني من اراد الله به خيرا اصابه بمصيبة في نفسه او اهله او ماله او يصيب

فيه المعنى من اراد الله به خيرا اصيب الخير منه ويروى يصب بفتح الصاد ويكون حمله

على المعنى الاول وهذا المعنى الاول اظهر كما ترى ٥

قيل ان الخضر عم انما قال لموسى

هذا فراق بيني وبينك لانه سمع منه

ذكر الطمع حيث قال لو شئت لاتخذت

عليه اجرا ٥١٩ سن

من الاصحاح [illegible] صاحب

[illegible] الجنة [illegible] الانبياء عم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رجل زوج امرأة [illegible]

[illegible]

من يتأل على الله يكذبه الحديث

الالية الحلف والجمع الالايا وقد آلى يولي

ايلاء وقيل اصله من الالو اذا قصر كان يقع الحلف

على ما يقرفه والمعنى الذي نهى عنه النبي صلعم ان

يقول لا تحكم يفعل كذا ولا يفعل كذا او يغفر الله لفلان او ان

فلانا في الجنة او في النار لان هذا الى الله تعالى لانه العالم بالضماير

الخبير بالسراير ٥

[illegible]

من قتل دون ماله فهو شهيد

الشهيد فعيل بمعنى مفعول تشهده

الملائكة [illegible]

[illegible]

[illegible]

النبي دعوة المظلوم فانها تحمل على

الغمام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالغمام [illegible] ٥

من نوادر علي بن اسباط بعض

اصحابنا رواه ان ابا جعفر ع قال كان ابي علي بن الحسين ع وكان الخيمة تسيل على

مبطونا يوم قتل ابو عبد الله الحسين بن علي ع معه يتبعونه بالماء تسيل على الدم

وكنت اذا ما اليانا كيف يختلفون معه ويتبعونه بالماء قتلوه قتلة نهي رسول الله

الميمنة مرة وعلى الميسرة مرة وعلى القلب مرة ولقد قتلوه قتلة نهي رسول الله ص ان تقتل بها الكلاب لقد قتل بالسيف والسنان وبالحجارة وبالخشب

وبالعصا ولقد اوطؤه الخيل بعد ذلك ٥

وذكروا ابا جعفر الباقر ع مع الحسين ع في واقعة كربلا

من بعد عنك و

ان لا تشبع نفسك ٥

من وسايل الشيعة ان ترفع صوتك تسبح من

قال الباقر ع الاحاديث ان لا تشبع من معاش والاسرار ان الاشبع الدنيا قيل لحوزان

الاخفات ان لا تشبع الهمزة اعطاف النواب قدر الدنيا

وروى ان من قرا زادها البهمة ٤ النداء في السور على ما روي ٥

يقرأ الهمزة ويدع هذه السور فكتب

معاني الاخبار عن زرارة ما حدثت قلت لابي جعفر ع يروى لنا ان

كسرت رباعيته فقال لا قبضه الله سليما ولكنه شج في وجهه فبعث

عليا فاتاه بماء في حجفة فعافه رسول الله ص ان يشرب منه وغسل وجهه ٥

الموعظة بالموت لعلي ع جميع ما يراه فيه ان كان عنه ونهاه ان يكون على

ان الموت يكلك لا يحب الموت جميع ما يراه فيه ان كان قبيحا ينبه عليه لينتهي عنه

حسنا زينه له ليزداد منه وان كان ما عمل وما يوده الجنة ينبه على الموت

رحم الله احوال الجنة والشيعة ان لا يغفل عنها ٥

الموت تنبيه الشيخ لقاعده اي بعد ان الموت شدة نوبها على الانسان مما يحيط ذنوبه

وتخلصه من خبث المعاصي ويكفر عنه سيئاته فكانه جعل اشتغالها على بدنه كفارة

ما يستحقه من العذاب على طريق التنبيه والتمثيل مناداة للمتوفي عقابه المستحق تقي له الذوب

الدائم وهو يتضمن تسلية الموت وتقريره على من اوله ما يسوقه الله لعباده تنقية له وتطهيرا

من الذنوب ٥

ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس

القلب قلب الانسان وبه كان العتقد

فالقلب لما كان اول شيء يخلق من الحيوان قلبا قال

قلب القرآن ذكر به ابتدأ ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس ٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من كتاب جعفر بن محمد بن شريح ٥ جابر قال قال
ابو عبد الله ع ان الصاعقة لا تصيب ذاكر الله وما الصياد
في الطير الا ما ضيع التسبيح قلت كيف نداوي مرضانا بالصدقة
قال ان رسول الله ص قيل له يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل واذا
كان عندك مريض فلا عيالك برصه تحذ رغيفا من خبز فاجعله في منديل او خرقة
لطيفة فكلما دخل سائل فليعطيه منه كسرة وتقال له ادعوا لي الفلان فانهم
مستجاب لهم فيكم ولا مستجاب لهم في انفسهم ٥ ومن كتاب زيد الزرسي

وفيه يعطار الخبز لمريض في الصدقة

زيد عن ابي الحسن الاول ع انه راه يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق اصابع يديه
الابهام والسبابة والوسطى والتي يليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم رفع
يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ويلزق بالفخذين ولا يفرج بين
اصابع يديه فاذا ركع كذلك بيديه وكبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه
ثم يلقم ركبتيه كفيه ويفرج بين الاصابع فاذا اعتدل ثم رفع يديه وضم
الاصابع بعضها الى بعض كما كانت ويلزق يديه مع الفخذين ثم
يكبر ورفعها قبالة وجهه كان ملزق الاصابع فيسجد ويبادر بهما
الى الارض من قبل ركبتيه ويضعها مع الوجه بحذاه فيبسطها على
الارض بسطا ويفرج بين الاصابع كلها ويجنح بيديه ولا يجنح في
الركوع فرايته كذلك يفعل ورفع يديه عند كل تكبيرة فيلزق
الاصابع ولا يفرج بين الاصابع الا في الركوع والسجود واذا
بسطها على الارض ٥

روي عن ابي الدرداء قال ذكر
زيادة العمر عند رسول الله ص فقال ان الله لا يؤخر
نفسا اذا جاء اجلها وانما زيادة العمر ذرية صالحة يرزقها
الله العبد فيدعون له من بعده فيلحقه دعاؤهم في قبره فذلك
زيادة العمر فيناديهم ولا حس انه يكون نعماء زيادة العمر على الحقيقة وانما زيد
ذلك لمن وصلها لزم فجعل الله له نعمة دار ما يكون الا وكذلك ما علم وانا فيه علم بعض
[illegible]

قال صاحب الكشاف فيه نوالهم وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقال بعضهم
فان قلت هل يجوز حمله على اختلاف المجتهدين في احكام الشرع قلت لا الا
الاجتهاد ولا يجوز تحكم الرسول ص

فان قيل المبين اسم مفعول
فكيف يكون واضحا فعل فاعل بالجواب
ان هذا الكلام مجاز هنا شرح منهاج اصول ٥

[illegible]

ومن كتاب زيد الزراد

زيد قال حججنا سنة فلما صرنا في خرابات المدينة بين الحيطان افتقدنا رفيقا لنا من اخواننا فطلبناه فلم نجده فقال لنا الناس بالمدينة ان صاحبكم اختطفته الجن فدخلت على ابي عبد الله ع واخبرته بحاله وبقول اهل المدينة فقال اخرج الى المكان الذي اختطف او قال افتقد فقل بأعلى صوتك يا صالح بن علي ان جعفر بن محمد يقول لك اهكذا عاهدت وعاقدت الجن علي بن ابي طالب اطلب فلانا حتى تؤديه الى رفقائه ثم قال يا معشر الجن عزمت عليكم بما عزم عليكم علي بن ابي طالب لما خليتم عن صاحبي وارشدتموه الى الطريق قال ففعلت ذلك فلم البث اذا بصاحبي قد خرج علي من بعض الخرابات فقال ان شخصا تراءى لي ما رايت صورة الا وهو احسن منه فقال يا فتى اظنك تتولى آل محمد فقلت نعم فقال ان ههنا رجلا من آل محمد هل لك ان تؤجر وتسلم فقلت بلى فادخلني بين هذه الحيطان وهو يمشي امامي فلما ان سار غير بعيد نظرت فلم ار شيئا وغشي علي فبقيت مغشيا علي لا ادري اين انا من ارض الله حتى كان الان فاذا قد اتاني آت وحملني حتى اخرجني الى الطريق فاخبرت ابا عبد الله ع بذلك فقال ذلك الغول او الغوال نوع من الجن يغتال الانسان فاذا رايت الشخص الواحد فلا تسترشده وان ارشدكم فخالفوه واذا رايته في خراب وقد خرج عليك او عليك فلان من الارض فاذن في وجهه وارفع صوتك وقل سبحان الذي جعل في السماء نجوما رجوما للشياطين عزمت عليك يا خبيث بعزيمة الله التي عزم بها امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وقذفت بسهم الله المصيب الذي لا يخطئ وجعلت سمع الله على سمعك وبصرك وذللتك بعزة الله

العمل عند فقد الرفيق

الاذان والدعاء لرد الغول

[illegible]

من بحار الانوار

عن السيد بن طاوس في كتاب سعد السعود رايت في زبور داود ع في السورة [illegible] والاربعين [illegible] يا داود [illegible] جعلت منهم القردة والخنازير لانهم [illegible] اذا جاء الغني [illegible] واذا جاء المسكين [illegible] في الارض [illegible] الغني والفقير [illegible] اذا تخليت [illegible] الدنيا [illegible] العلماء [illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يحل قتل احد من النصاب والكفار في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك واصحابك

[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] عن سعد بن [illegible] عن ابي جعفر ع قال اذا ضللت الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق رحمكم الله [illegible] الغيلان [illegible] فاذن [illegible] بسهم الله [illegible]

من الاربعين للرازي

كرامات الاولياء والقدرية ينكرونها ووافقهم الاستاذ ابو اسحق لنا وجوه الحجة [illegible] خوارق العادات وانها كانت
من اصحابنا يثبتونها وبه قال حسن البصري من المعتزلة [illegible] من غير [illegible] فان قيل لم لا يجوز ان يقال ان تلك
الاولى ان حدوث الحبل لمريم عم من غير [illegible] كرامات الاولياء قلنا هذا باطل لوجوه الاول ان المعجزة
من الانبياء فوجب ان يكون هذه الوقائع [illegible] وهو زكريا عم [illegible]
الخوارق كانت معجزة لنبي ذلك الزمان [illegible] الاستدلال بها على المنكر وظهور جبريل لمريم
لابد وان يكون امرا ظاهرا للمنكر حتى يمكن [illegible] احد الاقوام فكيف يمكن جعل هذه الاشياء معجزة
وجعلها من غير الذكر ما لا يطلع عليه احد [illegible] لابد وان يكون الرسول حاضرا و
زكريا عم وثانيها ان عند ظهور المعجزة لبعض الانبياء [illegible] الاستدلال بتلك المعجزة في
لابد وان يكون القوم حاضرين حتى يمكن الرسول [illegible] بجذع النخلة تساقط عليك
الوقت الذي كان يتمثل جبريل لمريم ورزقت [illegible]
رطبا جنيا ما كان زكريا حاضرا هناك حتى يستدل بظهور هذه الخوارق على نبوة
نفسه بل ما كان احد من البشر هناك حاضرا بدليل قوله فاما ترين من البشر
احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فبطل القول بان هذه
الاشياء معجزة زكريا عم وثالثها ان حصول المعجز لابد وان يكون بالتماس
الرسول وكان زكريا عم غافلا عن كيفية حدوث هذه الاشياء بدليل قوله كلما
دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو
من عند الله فدل هذا على ان ذلك ما كان معجزة لزكريا عم ورابعها انه تعالى ذكر هذه
الخوارق في معرض التعظيم لحال مريم ولم يذكر معها ما يشعر بجعلها معجزة لاحد من
الانبياء ولو كان المقصود منها اظهار تصديق زكريا لا اظهار كرامة مريم لكان ذكر
زكريا عند هذه الخوارق اهم من ذكر مريم فلما لم يكن الامر كذلك علمنا ان المقصود منها
اكرام مريم لا تصديق زكريا. الحجة الثانية ان الله تعالى ابقى اصحاب الكهف
ثلثمائة وتسع سنين في النوم احياء من غير آفة وهم ما كانوا من الانبياء فوجب ان يكون هذا

من باب الكرامات
فان قيل لم لا يجوز ان يكون [illegible] لكيفية ذلك
معجزة لبعض [illegible] الاول [illegible]
هذا باطل لان [illegible]
كانت معجزة [illegible] معلوما للخلق [illegible] الحجة الثالثة ان [illegible] كيف
اعطاه [illegible] ان يكون معجزة فلم يبق الا ان يكون كرامة [illegible] الاولى
[illegible]
صدق [illegible] النبوة [illegible] اعطاه رغيفا [illegible] المفازة [illegible] الى القتال بالسلطة لانا اذا
الله عبده بمعرفته [illegible] الحجة الاولى ان تجويز الكرامات [illegible] البحر [illegible] يفضي الى الجهالات
بعيد الثاني واحتج المنكرون بوجوه [illegible] لبعض الاولياء [illegible] ومعلوم ان تجويزه [illegible] الخوارق
جوزنا الكرامات [illegible] لعل الله قلب الجبل ذهبا [illegible] ومعلوم [illegible] وظهور الخوارق
هذه الا ان السحر [illegible] يحصل معه المدلول [illegible] بالاجماع
الحجة الثانية من شرط الدليل انه اذا حصل [illegible] دالا على صدق النبي [illegible] وذلك
يدل على النبوة فلو حصل في حق النبي [illegible] لجاز ظهوره [illegible] الباقين وعلى هذا
الحجة الثالثة لو جاز ظهور هذه الخوارق على بعض الاولياء لجاز [illegible] على الكرامة
[illegible] خوارق هذه العادات عن كونه دليلا على النبوة [illegible] ولا [illegible]
التقدير فيخرج [illegible]
الحجة الرابعة لو ظهرت هذه الخوارق على النبي وعلى غيره لم يبق لظهورها وقع
كان المنصب الذي يحصل له الخسيس والرذيل فانه لا يبقى له وقع ولما اتفق العقلاء
على ان ظهور هذه الخوارق منصب عظيم علمنا انه لابد وان يكون مخصوصا بالانبياء
الحجة الخامسة لو ظهرت الكرامات على انسان ثم ادعى ذلك الانسان على احد
مالا فانه لا يطالب بالبينة او لا يطالب [illegible]

بالبينة لانه ظهر تلك الكرامة كمال درجته في دعواه ادعا[ء] ما ليس
له ... البينة مثلا ...
عند الدعوى كان كذلك امتنع ان يكذب في دعواه البينة لقيام البينة والجواب عن الشبهة الاولى ان
المال على الغير ولا يجوز ان يطالب بالبينة بعد ما انه لا يجوز تصور الكرامة ... فذلك الفاعل
بل من انكر ... ابطال القياس بينهما ان ... للعالم فاعلا مختارا فلعل ... رعاية مصلحة
منكر الكرامات يلزم ذلك الاشكال لانه ان اثبت للعالم فاعلا مختارا ... اما من ... رعاية مصلحة
فعل هذه الامور من قلب الجبال ذهبا وقلب البحار دما وبابسة ... لا يعرفها ... فاعلية
عنده من لا يوقف فاعلية الله تعالى على رعاية المصالح او للمصلحة عنده من توقف
الله تعالى على رعاية المصالح واما من ينكر الفاعل المختار فيلزم هذا الاحتمال ايضا لان
سبب حدوث الحوادث في هذا العالم تشكلات فلكية واتصالات كوكبية على
مذهبه ولا يبعد ايضا ان يحدث في الفلك تشكل غريب يوجد حدوث هذه
الحوادث في هذا العالم فثبت ان هذا الاشكال لازم على كل الفرق والجواب
عن الشبهة الثانية ان الكرامات والمعجزات وان اشتركا في كون واحد منهما امرا
خارقا للعادة لكن يمتاز المعجزة عن الكرامة من وجوه احدها ان الدعوى شرط
في النبوة وليست شرطا في الكرامة وثانيها ان الحاصل في النبوة ادعاء النبوة
وفي الكرامة اما ان لا يحصل الدعوى وان حصلت لكنها لا يكون دعوى النبوة بل
دعوى الولاية وثالثها ان المعجزة لا يكون لها معارضة والكرامات قد يكون
بها معارضة والجواب عن الشبهة الثالثة ان هذا الذي الزمتموه علينا لازم
عليكم في المعجزات وذلك لانه تعالى اذا بعث جماعة من الانبياء فاظهر
على يد كل واحد منهم فعلا خارقا للعادة فتخير الخارق للعادة موافقا
للعادات وذلك يقدح في كون المعجز معجزا فان قلتم ان تكثير المعجزات انما
يجوز بشرط ان لا يصير الخارق للعادة عادة كان هذا الجواب في الكرامات الجواب

عن الشبهة الرابعة ان
دليل النبوة ليس هو الفعل الخارق فقط بل هو الفعل الخارق مع عدم المعارضة
للمعارضة فقط بل هذا الفعل مع عدم المعارضة وهذا المجموع لا يحصل الا في الانبياء ... ان ظهور الكرامة
النبوة مع عدم المعارضة والجواب عن الشبهة الخامسة ان ظهور الكرامة بالبينة لا
فلا يلزم سقوط وقعها ... جميع الامور فلا جرم يحتاج ... بالبينة
عليها لا يوجب كونه صادقا في جميع الامور ...
[illegible]

في المناقب ازواجه ... ومكان الزوج في الجاهلية اسم ... وزيره ووصيه وختنه ... بن ابي سلمة وزينب
اعمامه العباس وكان النبي صلى الله عليه وسلم ... واخوه ... من خديجة وعمرو بن ابي سلمة وعمار وحذيفة
الخلاص بن علقمة وكان النبي ... السدس ... وسلمان وابوذر والمقداد وكتب ايضا
علي وربيبه هند بن ابي هالة علي وابناه وحمزة وجعفر ... يكتب اكثر الوحي وكتب
اخوانه سلمة رفقاؤه علي وابو بكر وعمر وكتابه كان علي يكتب الوحي وكان زيد وعبد الله بن
وابن مسعود وبلال ... وزيد بن ثابت يكتبان الوحي ... عبد الله بن ارقم يكتبان القبالات و
غير الوحي وكان ابي بن كعب وعلاء بن عقبة وعبد الله بن ارقم ... يكتب صدقات
الارقم يكتبان الى الملوك وجهم بن الصلت يكتبان الصدقات ... المغيرة بن شعبة و
الزبير بن العوام وجهم بن الصلت ... ابنا سعيد بن العاص والمغيرة بن
التمر وقد كتب له عثمن وخالد وابان ابنا سعيد ... وشرحبيل بن حسنة الطائي و
الحصين بن نمير والعلاء بن الحضرمي ... وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وهو الخائن
حنظلة بن ربيع الاسدي ... حاجبه انس بن مالك مؤذنه
في الكتابة فلعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وزياد بن الحارث
بلال وهو اول من اذن وابن ام مكتوم واسمه ... وعبد الله
الصدائي وابو محذورة اوس بن مغيرة كان المؤذن ... الفجر
بن زيد الانصاري ... سعد القرظ في مسجد قباء فقاديه
بن زيد الانصاري ... كان يضرب اعناق الكفار بين يديه علي والزبير و
ابو طلحة ... سعد بن معاذ
محمد بن مسلمة وعاصم بن الافلح والمقداد وحرسه سعد بن معاذ
حرسه يوم بدر وهو في العريش وقد حرسه ذكوان بن عبد الله
وباحد محمد بن مسلمة وبالخندق الزبير وليلة بني الصفية وهو بخيبر

[illegible] ... بعض ...
وصهره ابو العاص ... [illegible]
[illegible] ... ثامنة
بلال ... وكان ... سبع بعوث والماية
... الناس ... المدينة ... ذات [illegible]
... بالمدينة ... والسويق ... وذب
... عبادة ... المدينة ... بني المصطلق ... عرفطة
الحديبية ... سعد بن عبادة ... والاكيدر ... ومحمد بن
عدلان ... سعد بن حارثة ... الوداع ... بابدر الموعد ... بن محصن و
بابدر الموعد ... وابن ام مكتوم ... وابن رواحة ... وخالد بن
الحمزة ... ذات الرقاع و ... ابا لبابة ... حضرموت ...
ودومة الجندل وابا ذر ... معاذ بن جبل ... زياد بن لبيد ... زيد بن
والنضير والخندق ... عبد الرحمن بن عوف ... ابا موسى ... عمان و
في الحديبية ودومة الجندل ... الانصار ... والصدقة وعمرو بن العاص على
مسلمة ثلث مرات وقد قدم ... حزم ... كندة و ... اعمال اليمن
مرثد الغنوي ... عماله ... ابا ... النجران ...
سعيد بن العاص صنعاء ومعاذ بن جبل الجند والقضاعة ... وحذيفة دبا وبلال و
عدن والساحل ومعاذ ... وزيد بن ... ابا سفيان على نجران ... صدقات بني المصطلق و
معه ابو زيد الانصاري ... الانصار على صدقات ... الزبرقان بن بدر على صدقات
صدقات النمارة وعبادة بن بشير ... بني دارم ... صدقات بني يربوع وعدي بن
الاقرع بن حابس على صدقات ... ومالك بن نويرة على صدقات
عوف ومالك بن نويرة

صدقات قريش و
عدي بن حاتم على صدقات طي واسد وعيينة بن حصن على صدقات [illegible] بن ابي بلتعة الى المقوقس وسليط بن
فزارة وابا عبيدة بن الجراح بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس وعمرو بن امية
هذيل وكنانة وسلمة بعث الحارث بن عمير ودحية الكلبي الى كسرى [illegible] و
شجاع بن وهب الاسدي الى الحارث وعبد الله بن حذافة السهمي [illegible] العباس و
عمرو العاص الى هوذة بن علي الحنفي وعبد الله بن [illegible] والحسن بن علي وقثم بن العباس
الضمري الى النجاشي المشهود له [illegible] بن عبد المطلب وسلم لا [illegible] بن ابا
ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومنهم ابو بكر وعامر بن فهيرة ودليلهم عبد الله
لهب فهاجر معه من مكة الى المدينة ابو بكر وعامر بن فهيرة الى اسلمها الى [illegible] بن نخرج الى
بن اريقط الليثي وطفق عليك الودايع [illegible] للنبي [illegible] حاجة من الاوار
الغار ومنها الى المدينة ونار رواته [illegible] الاسلمية والو الحمر ابو خلف عيينة الخزاعي
انس ومنهم اسماء ابنتا خارجة [illegible] يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي
وعبد الله بن جابر والذي حلق راسه [illegible] ابو طيبة الذي شرب
وفي حجة معمر بن عبد الله بن حارثة بن نوف الذي [illegible] بن عمرو العاص الذي
دم النبي فخطب الاشراف وابو هند مولى فروة بن عمرو البياضي الاشعري
شعراؤه كعب بن مالك والنابغة الجعدي وكعب بن زهير وقيس بن
[illegible] قال له النبي انا ابو هند رجل منكم فانكحوه وانكحوا اليه وابو موسى الاشعري
وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت
صرمة بن انس وكعب بن ابي النجار وابن الزبعرى وامية بن ابي الصلت والعباس
عمرو بن العاص وكعب بن الطا ومالك بن عوف وقيس بن بحر الاشجعي و
عبد الله بن الحارث الاسهمي وابو دهبل الجمحي وبجير بن ابي سلمى
وفي هجائه ابن الزبعرى السهمي وهبيرة بن ابي وهب المخزومي
وشافع بن عبد مناف الجمحي وعمرو بن العاص وامية بن

من كتاب الانوار [illegible] كتاب [illegible] الحسن بن سليمان
ومن كتاب البشارة للسيد رضي الدين علي بن موسى بن
طاوس وجدت في كتاب تاليف جعفر بن محمد بن مالك الكوفي
باسناده [illegible] الى حمران قال عمر الدنيا مائة الف سنة لساير
الناس عشرون الف سنة وثمانون الف سنة لآل محمد ه

والصلت الثقفي ه
وابو سفيان بن حرب

اخبرني ابي عن ابيه عن الله عز وجل
ابو عبد الله قال اذا زالت الشمس فتحت
ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء
فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح
ثم قال ان السلطنة في الذرية صلوات مرسلا ه

سميت البركة بركة لثبوته
الماء فيها ه

وفي الكافي باسناده عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عن ابائه
عن رسول الله انه قال ان الروح الامين نفث في روعي جبرئيل عن ربه انه لن
تموت نفس حتى تستكمل رزقها الا ان قال فاعلموا ان الرزق رزقان رزق تطلبونه
ورزق يطلبكم فاطلبوا ارزاقكم من حلال فانكم ان طلبتموها من وجوهها اكلتموها حلالا
وان طلبتموها من غير وجوهها اكلتموها حراما وهي ارزاقكم لا بد لكم من اكلها في المقنعة
قال قال الصادق الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه وان
لم يطلبه والاخر معلق بطلبه فالذي قسم للعبد على كل حال اتيه وان لم يسع له

الذي رفع له بالسعي ينبغي ان يلتمس من وجوهه وهو ما احله الله دون
غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه رزقه
وحوسب به ه

قال علي بن الحسين عليه السلام الرزق يطلب ويطلب
في التنبيه الرجال التبني ه

قال السائل حكى في الخبر ابدك الله انكم تقولون ان في الخبر ان الانبياء المرسلين قبل رسول الله صلى الله عليه وآله قد ماتوا فكيف بعثوا على نبوة وولاية علي

ثلثة مواضع احدها ان يلقى لك كان ان يلقى لك ما بعث فقد علم انهم [illegible] الائمة الاثنا عشر فالكل

يصح سؤالهم في السماء وثانيها ان ينبه كيف يصح ان يكون [illegible] في ذلك الوقت لكنه في الارض

والائمة من ولده وثالثها خلاف هذا لان علماء المؤمنين كان في ذلك [illegible] من ولده فلم يكن وجد احد منهم

في السماء ونحن نعلم ضرورة ان احدا صعد الى السماء فاما الائمة [illegible] ويجب ان يكون بعث لها اجوبة

ولم يدع قط ولا ادعى له احد ان كان الحجاج فهذه مسائل صحيحة [illegible] الانبياء عليهم السلام غير ان الخبر

فما معنى ذلك الخبر ان كان الحجاج [illegible] الاول فالاشكال بما موت الانبياء [illegible]

معدة فاما الجواب عن السؤال الاول فانهم يكونون فيهم احياء متنعمين الى

فقد ورد بان الله تعالى رفعهم بعد مماتهم الى السماء وانهم [illegible] وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا

يوم القيمة ليس ذلك بمستحيل في قدرة الله سبحانه وقد ورد [illegible] وهكذا عند [illegible] الائمة

اكرم على الله من ان يدعني في الارض اكثر من ثلث وهكذا [illegible] في المغرب لجمع الله بينهما

قال النبي صلى الله عليه وآله لو مات نبي بالمشرق ومات وصيه في المغرب [illegible] فكانت عيني الاجسام

ليس [illegible] تعالى [illegible] على انهم بها ولكن [illegible] المواضع [illegible] الانبياء في

فيها والعبادة [illegible] فيصح على هذا ان يكون النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

السماء وانهم [illegible] الله تعالى وبعد فقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في

سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم فاذا كان للمؤمنين الذين قتلوا في

سبيل الله على هذا الوصف فكيف ينكر ان يكون الانبياء عليهم السلام بعد موتهم

احياء متنعمين في السماء وقد نقلت الاخبار [illegible]

١٣٣

[illegible] رجع

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المعراج [illegible] ورآه

[illegible] العلماء ليلة [illegible] الاتفاق فلم [illegible] بعباده

[illegible] قال [illegible] وافضل عليهم [illegible] الانبياء [illegible] السيف [illegible]

في السماء [illegible] السؤال [illegible] وافضلهم وانه سيكون اوصياء [illegible] الملائكة

[illegible] الجواب [illegible] الانبياء المصدق [illegible] اجمعين [illegible]

[illegible] الانبياء [illegible] رسول الله [illegible] تفضيلهم واجلالهم وهذا في العقول

[illegible] احدث رسول الله [illegible] تفضيلهم [illegible] فيجوز [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الله تعالى [illegible] ملائكة في سمائه [illegible] عندهم

كمن [illegible] ان يكون [illegible] الله تعالى خلق على صورهم [illegible] فيتبركه عندهم [illegible]

والممكن المقدور [illegible] ان يكون [illegible] بعض تلك الاشكالات

[illegible] ملائكة الذين [illegible] اعلمهم [illegible] امرهم ويكون الجواب عن [illegible]

ويكون رؤيتهم تذكارا لهم [illegible] الارواح بما قبل تعلق البدن الاصلي وبعده

[illegible] الاجساد المثالية وتعلق [illegible]

[illegible]

ابن ادريس في السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال
سألته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة
والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع
ذلك صلوته ولكن لا يعود ٥

الطبرسي في مجمع البيان عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص قال اذا ايقظ الرجل اهله
من الليل وصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ٥

في التهذيب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي
قال ترد عليه خفيا كما قال ٥ وفي رواية اخرى ولا ترفع صوتك وهذا على التقية بتخصيص بالصلوة
قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال نعم ٥

ابن ادريس في السرائر عن رجل عطس في الصلوة فسمته فقال فسدت صلوة ذلك الرجل
قرب الاسناد عن جعفر ع في رجل عطس في الصلوة قال لا يقطع الصلوة وفيه تامل
لان الدعاء لا يقطع الصلوة

الكافي عن ابي الحسن الثاني ع قال لقد كان يطيف بعض ... في كل يوم وليلة ... طيف ... الف ... الطواف

عن زرارة عن ابي عبد الله ع ان ... الطواف

في الفقيه باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحكم قال قلت لابي عبد الله ع ان ... صنع ... ان رفع صوته ... خفض صوتك ٥
على ... ان رفع صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك ٥
وفي رواية اخرى عنه ع قلت فان ... فاحمد الله ولا ترفع صوتك على صوته ٥

في تفسير الامام ع في قوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة قال قال
رسول الله ص ان ولاية علي حسنة لا تضر معها السيئات وان جلت الا ما يصيب اهلها
من التطهير منها بمحن الدنيا وببعض العذاب في الآخرة الى ان ينجوا منها بشفاعة مواليهم الطيبين
الطاهرين وان ولاية اضداد علي ومخالفة علي ع سيئة لا تنفع معها شيء
الا ما ينفعهم بطاعاتهم في الدنيا بالنعم والصحة والسعة فيردوا الآخرة ولا يكون لهم الا دائم
العذاب ٥

[illegible]

نقل ابن شهر آشوب فى معالم العلماء عن المفيد انه قال صنفت الامامية من عهد امير المؤمنين ع
الى عهد ابى محمد الحسن العسكرى ع اربعمائة كتاب تسمى الاصول فهذا معنى قولهم له اصل ٥

قال السيد المرتضى فى كتاب الفصول قال الشيخ حدثنى الصلت عن زيد بن ارقم عن ابى امامة قال كتب ابوذر الى حذيفة بن
اليمان يشكو اليه ما صنع به عثمان بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد يا اخى فخف الله مخافة يكثر منها بكاء عينيك وحرر
قلبك واسهر ليلك وانصب بدنك فى طاعة ربك فحق لمن علم ان النار مثوى من سخط الله ان
يطول بكاؤه ونصبه وسهر ليله حتى يعلم انه قد رضى الله عنه وحق لمن علم ان الجنة مثوى من
رضى الله عنه ان يستقبل الحق كى يفوز بها ويستصغر فى ذات الله الخروج من اهله وماله
قيام ليله وصيام نهاره وجهاد الظالمين الملحدين بيده ولسانه حتى يعلم ان الله اوجبها له
وليس يعلم ذلك دون لقائه وكذلك ينبغى لكل من رغب فى جوار الله ومرافقة
انبيائه ان يكون يا اخى انت ممن استريح الى الضريح اليه بثى وحزنى واشكو اليه تظاهر
الظالمين على انى رايت الجور يعمل به بعينى وسمعته يقال فرددته فحرمت العطاء
وسيرت الى البلاد وغربت عن العشيرة والاخوان وحرم رسول الله ص واعوذ
بربى العظيم ان يكون هذا منى شكوى ان ركب منى ما ركب بل انبأتك انى
قد رضيت ما احب لى ربى وقضاه على وافضيت ذلك اليك لتدعو الله لى ولعامة
المسلمين بالروح والفرج وبما هو اعم نفعا وخير مغبة وعقبى والسلم ٥

[illegible]

المن ان ذكر ما ينقص الموت كقول القائل احسنت الى فلان ونعشته وكذلك واصل المن
القطع ومنه قوله اجر غير ممنون اى غير مقطوع وسمى ما يكدر المعروف بالمنّ لانه
يقطع الحق الذى يجب به والمنّة النعمة العظيمة سميت بذلك لانها تحل عن
قطع الحق بها لعظمها والمنّة القوة فى القلب والمنّ الذى يقع من السماء
والمنّ الذى يوزن به لانه يقطع على مقدار مخصوص والخوف توقع الضرر
معه ايضا والمصير المرجع ويفرق بينهما بان المرجع هو انقلاب الشىء الى حال
قد كان عليها والمصير انقلاب الشىء الى خلاف الحال التى هو عليها نحو
مصير الطين خزفا ولا يقال رجع الطين خزفا لانه لم يكن قبل خزفا ٥ ومنه ايضا
الامة اشتقاقها من الام الذى هو القصد وفى اللغة تشتمل على ثمانية اوجه
منها الجماعة ومنها اتباع الانبياء لاجتماعهم على مقصد واحد ومنها القدوة لانه
يأتم به الجماعة ومنها الدين والملة كقوله انا وجدنا اباءنا على امة ومنها الحين و
الزمان كقوله وادّكر بعد امة وقوله الى امة معدودة ومنها القامة يقال
رجل حسن الامة اى القامة ومنها النعمة ومنها الامة بمعنى الام ٥
تقاة من وقيته قال الزجاج يجوز فيه ثلثة اوجه تقاة ووقاة واتقاة على قياس
وجه واجوه ٥

تفسير الامام ع باسناده عن ابن عباس [illegible]

قصص الانبياء باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا فاطلع عليه نفر من الوفد فقال رسول الله قال جئتم
مع جماعة علمائهم فسلموا قال حييتموه فقالوا بل تخبرنا يا رسول الله جئناك لدين وجئتم تسألون
شئتم اعلمتكم بما جئتم وان شئتم تسألون فقالوا بل تخبرنا
ن الوفد عن الصنايع لمن تكون فلا ينبغي ان تصنع الا لذي حسب او دين وجئتم تسألون عن الارزاق من اين
عن جهاد المرأة قال جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها وجئتم تسألون
و ابى الله الا ان يرزق عبده الا من حيث لا يعلم فان العبد اذا لم يعلم وجه رزقه كثر دعاؤه
الصنايع جمع الصنيعة وهي العطية والكرامة والاحسان

قال الطبرسي ... اولى لك فاولى قيل ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ بيد ابي جهل ثم قال له اولى لك فاولى
لك ثم اولى لك فاولى فقال ابو جهل بأي شيء تهددني لا تستطيع انت ولا ربك ان تفعلا بي شيئا
والمعنى وليك المكروه يا ابا جهل وقرب منك وقيل معناه الذم اولى لك من تركه الا انه حذف وكثر
في الكلام حتى صار بمنزلة الويل لك وصار من المحذوف الذي لا يجوز اظهاره وقيل معناه الويل لك وعيد على
وعيد وقيل معناه وليك الشر في الدنيا وليك ثم وليك الشر في الآخرة والتكرار للتأكيد
وقيل بعدا لك من خيرات الدنيا وبعدا لك من خيرات الآخرة وقيل اولى لك يوم بدر واولى لك يوم القيمة
ولا لك ان تدخل النار ثم اولى لك في القبر ثم اولى لك يوم القيمة
يا ابا جهل يوم بدر فاولى لك في القبر
ان عبد المطلب ... ٥

لم ينتبع

من المهج

ومن ذلك ما رواه محمد بن بابويه رحمه الله في كتاب الغيبة عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ستصيبكم شبهة فتبقون بلا علم يرى و
لا امام هدى ولا ينجو منها الا من دعا بدعاء الغريق قلت كيف دعاء
الغريق قال يقول يا الله يا رحمن يا رحيم يا مقلب القلوب والابصار
ثبت قلبي على دينك فقلت يا مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على
دينك فقال ان الله عز وجل مقلب القلوب والابصار ولكن قل
كما اقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اقول لعله
عليه السلام رد الابصار لان تقلب القلوب والابصار يكون يوم القيمة من
شدة الهول وهذا زمان الغيبة انما يخاف من تقلب القلوب دون الابصار ٥
ومنها ايضا ما رويته من كتاب الدعاء لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده
قال اذا احزنك امر فقل في اخر سجودك يا جبرئيل يا محمد تكرر ذلك
اكفياني ما انا فيه فانكما كافياي واحفظاني باذن الله فانكما
حافظان ٥ ومنها ايضا دعاء يونس بن متى يا رب اللهم اني اسألك
باسمائك الحسنى وآلائك العليا واسألك يا الله يا الله يا كبير يا جليل يا حنان يا
منان يا فرد يا دائم يا وتر يا احد يا صمد يا الله لا اله الا انت اسألك بلا اله الا انت
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وان تحرم جسدي على النار اللهم
انك قلت في كتابك المنزل على موسى الا ترد السائلين عن ابوابكم
ونحن على بابك فلا تردنا اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك
موسى ان اعفو عن الظالمين ونحن الظالمون على ابوابك فاعف عنا اللهم انك قلت
في كتابك المنزل على موسى بن عمران ان اعتق الارقاب ونحن عبيدك فاعتقنا
من النار ٥

من الخوارج كان ابن الكوا يتشيع فلما كان يوم النهروان كذبت فقال
قاتل عليا ع وجاء وعليه رجل فقال انه احلب فقال امير المؤمنين ع
الرجل سبحان الله كانك تعلم ما في قلبي وجاء او فقال انه يحبكم اهل البيت وكان فيه لين
فاثنى عليه عنده فقال امير المؤمنين كذبتم لا يحبنا مخنث ولا ديوث ولا ولد زنا ولا من
حملته امه في حيضها فذهب الرجل فلما كان يوم صفين قتل مع معوية

قال الطبرسي ره تعالى وذكرهم بايام الله فيه
اقوال احدها ان معناه واقرباه بان يذكر قومه وقايع الله في الامم الخالية واهلاك من هلك
منهم ليحذروا ذلك والثاني ان المعنى وذكرهم بنعم الله في سالف ايامه وروى ذلك عن ابي عبد الله ع
والثالث ان يذكرهم بايام الله سنته وافعاله في عباده في انعامه وانتقامه وهذا اجمع الاقاويل

نهج البلاغة (اما والله ليسلطن عليكم غلام ثقيف الذيال الميال ياكل خضرتكم ويذيب شحمتكم
ايه ابا وذحة) قال السيد الوذحة الخنفساء وهذا القول يومي به الى الحجاج وله مع الوذحة
حديث ليس هذا موضع ذكره. الذيال الذي يجر ذيله على الارض تبخترا والميال الظالم وقال
ابن ابي الحديد ما ذكره السيد لم اسمعه من شيخ من اهل اللغة ولا وجدته في كتب من كتب
اللغة والمشهور ان الوذح ما يتعلق باذناب الشاة من ابعارها فيجف ثم ان
المفسرين بعد الرضي ره قالوا في قصة هذه الخنفساء وجوها منها ان الحجاج
راى خنفساء تدب الى مصلاه فطردها فعادت ثم طردها فعادت فاخذها
بيده فقرصته قرصا فورمت يده منه وكان فيه حتفه قتله الله تعالى باهون خلقه كما قتل
نمرود بن كنعان بالبقة ومنها ان الحجاج كان اذا راى خنفساء امر بابعادها وقال ٢١
هذه وذحة من وذح الشيطان تشبيها لها بالبعرة المتعلقة بذنب الشاة

[illegible] ١٢٩ [illegible]

[illegible] خنفساء وجعلان
[illegible] الاعظم [illegible]
خنفساء [illegible] ان يهم الى الخنفساء ارجة بنتف فقال
يقول [illegible] الشيطان [illegible] وكان لعيسى الخنفساء [illegible] قالوا ولسنا نقول
ومنها ان [illegible] الا محبتنا لاهل البيت ع قالوا ومما يمكن
ومنها ان الحجاج كان [illegible] قالوا اعتقادا في ابن عمر [illegible]
ومنها ان الحجاج [illegible] صاحب [illegible] قال [illegible] النجار فيه
يحكينا للوذح [illegible] قال الكاتب [illegible] الناس فقال
كان منقبضا [illegible] ابي [illegible] اللصوص [illegible] النباقة
رجال الشيعة [illegible] ناصبا قال [illegible] جعفر بن محمد الصادق [illegible] وانما كان
من [illegible] وما كانت هذه الخصلة [illegible] القمار [illegible]
رحم [illegible] للطاهرين وكان ابو جهل
[illegible] المخزومي [illegible] القوم [illegible]
[illegible] عتبة بن ربيعة يوم بدر [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ان عادة العرب [illegible]
ان [illegible] اللسان اذا ارادت [illegible]
[illegible] بالذنوب [illegible] معوية ابو [illegible]
[illegible] المعاصي [illegible]
[illegible] الذين [illegible]

[illegible] ١٣١٢ [illegible]

قال امير المؤمنين من كان له الى الله حاجة فليقرأ ذلك اربع ركعات خصايص الائمة

قال امير المؤمنين من كان له الى الله حاجة ... انه الله

ليتضعف عليه ... فليتكلم ما بينك ما يتحاف ...

او و فليتبتل الى الله ... هذه الدعا ... بنبيك نبي الرحمة واهل بيته الذين

وهم اللهم انى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة واهل بيته الذين اخترتهم ... انت الكافى المعافى و الغالب القاهر

اخترتهم على العالمين اللهم ذللى صعوبتها واكفنى شرها فانك الكافى المعافى والغالب القاهر

من المحاضرات للراغب روى ان رجلا اخافه عبد الملك فهرب منه فلقيه شيخ وسيم بارض فلاة فقال

له ما قصتك قال خايف قال ومن اخافك قال عبد الملك قال فاين انت عن السبع قال لا اعرفها

قال قل سبحان الواحد الذى ليس غيره اله سبحان الذى لا يعادله شىء سبحان القديم الذى

لا بدى له سبحان الذى يحيى الميت سبحان الذى كل يوم هو فى شان سبحان الذى خلق

ما يرى وما لا يرى سبحان الذى علم كل شىء بغير تعلم قال فقلتها فالقى الله فى قلب الملك

فاتيته فلما مثلت بين يديه قال ما علمت السحر فقلت لا ولكن تعلمت كيت و

كيت فكتب عنى وامنت واحسن الى

من المهج

مجرب

دعاء فيه اسم الله الاعظم لا شريك لك انت المنان بديع السموات والارض

يا الله يا الله يا الله وحدك لا شريك لك ... وذو الاسماء العظام وذو العز الذى لا يرام و

يا ذا الجلال والاكرام وذو الاسماء العظام وذو العز الذى لا يرام

الملك الواحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله اجمعين

دعاء آخر يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا حى يا قيوم يا حى يا

قيوم يا حى يا قيوم يا حى يا قيوم يا حى لا يموت يا حى لا يموت يا حى لا يموت

يا حى حين لا حى يا حى حين لا حى يا حى حين لا حى يا حى لا اله الا انت يا حى

لا اله الا انت يا حى لا اله الا انت يا حى لا اله الا انت اسالك بلا اله الا انت

اسالك بلا اله الا انت اسالك بلا اله الا انت ثلثا اسالك باسم الله

الرحمن الرحيم

العزيز المبين

بازبينى شد ... ۱۳۴۸ خورشيدى
بازبينى شد ... ش ۱۳ ...
بازبينى شد
۱۳۷۱ ش